جامعة لونيسي علي البليدة ـ 2 ـ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الفرع : الحقوق

مطبوعة

دروس في مادة

الـمـواريـــــث

محاضرات و أعمال موجهة
لفائدة طلبة السنة أولى ماستر
تخصص قانون الأسرة

مقدمة من طرف الدكتور
محي الدين اسطنبولي

السنة الجامعية
2019 ـ 2020


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نتوكل عليه و نصلى و نسلم على سيدنا محمد و أله و صحبه و سلم تسليما .

تتضمن هذه المطبوعة مادة المواريث التي قدمت لطلبة السنة أولى ماستر حقوق السداسي الثاني تخصص قانون الأسرة .

حيث حاولت الإلمام بجميع مادة المواريث ، فارتأيت تقسيم هذه المادة كالتالي حيث تطرقنا في المبحث الأول لمقدمة في علم المواريث و في المبحث الثاني الحقوق المتعلقة بالتركة و في المبحث الثالث الأحكام العامة في الميراث و في المبحث الرابع الورثة و أنواع إرثهم و في المبحث الخامس الحجب و في المبحث السادس ميراث الجد و في المبحث السابع تأصيل المسائل و كيفية تصحيحها و في المبحث الثامن العول و الرد و في المبحث التاسع الإرث بالتقدير و في العاشر الصلح و في المبحث الحادي عشر المناسخة و التنزيل .

أما منهجي في هذه المطبوعة أنني قمت بتخريج كل الآيات في الهامش بذكر اسم السورة ثم رقم الآية ، أما الأحاديث فقمت بتخريجها فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفي بهما ، أما إذا لم يكن في أحدهما أخرجه من الكتب الستة ثم أذكر أقوال العلماء فيه من حيث الصحة و الضعف إن أمكن .

أما التهميش فكان بذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ثم المحقق إن وجد، ثم دار الطبع ورقم الطبعة وسنة النشر إن وجدا .

مع ضرب الأمثلة و حلها حتى يتسنى للطالب حل المسائل و خاصة في مباحث العول و الرد و الصلح و الإرث بالتقدير و المناسخة و التنزيل .

تم ذكرت في الأخير قائمة المصادر و المراجع و فهرس للموضوعات .

المبحث الأول

مقدمة في علم المواريث

المطلب الأول : تعريف علم الميراث

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الميراث في الفرع الأول تعريف الميراث و في الفرع الثاني مشروعيته .

الفرع الأول : تعريف الميراث

تعريف الميراث يقتضي منا تعريفه في الجانب اللغوي و الجانب الاصطلاحي .

أولا : تعريف الميراث لغة

إذا أطلق مصطلح الميراث لغة أريد منه المعنى المفهوم من المصدر أو من اسم المفعول.[1]

فإذا أريد منه المصدر يقال ورث فلان أباه يرثه ورثا ووارثا وميراثا، ويطلق على معنيين:

الأول: البقاء، ومنه سمى الله سبحانه وتعالى "الوارث" أي الباقي بعد فناء الخلق، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:﴿ **اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي** ﴾[2] أي أبقيهما سالمين إلى حين الوفاة.

الثاني: الانتقال، انتقال الشيء من قوم آخرين حقيقة كانتقال المال أو معنوي كانتقال العلم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام:﴿ **إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ** ﴾[3] أو حكمها كانتقال المال إلى البنين، وعنه سمي مال الميت إرثا.

وإذا أريد منه المعني المفهوم من اسم المفعول أي الموروث كان مرادفا للميراث والإرث ومعناه لغة الأصل والبقية ومنه حديث مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام:﴿ **كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ﴾[4] أي على أصل دينه وبقية منه، ومنه سمي مال الميت إرثا لأنه بقية منه.

ثانيا : تعريف الميراث في الاصطلاح

(1) تاج العروس من جواهر القاموس 155/5.

(2) سنن الترمذي 480/5رقم 7/3604

(3) سنن ابن ماجه 81/1 رقم 223.

(4) سنن النسائي 255/5 رقم 3014. و صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

و عرف علماء المالكية الميراث بأنه (**وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمِقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ، وَمَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ وَغَايَتُهُ إيصَالُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ**)[1].

و عرف أيضا على أنه (التَّرِكَةُ حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ) [2]

وكذلك يطلق عليه اسم الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، قال تعالى:﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[3] أي قدرتم.

و عرفته الموسوعة الفقهية بأنه (ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته من ثبت له ذلك شرعا).[4]

الفرع الثاني : مشروعية علم الميراث

شرع الميراث بنصوص شرعية من القرآن الكريم ونصوص نبوية مكن السنة الشريفة .

أولا : النصوص القرآنية

نجد القرآن حث على تقسيم المال الموروث و أن كلا من الرجال و النساء له الحق في هذا المال قال تعالى ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (7)** ﴾ [5].

كما تدل الآيات الثانية في نفس السورة على كيفية تقسيم التركة على النظام الشرعي الإسلامي ة قال تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: 1230هـ) ، دار الفكر ، 457/4

(2) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1422 هـ 2002 م ، 360/8.

(3) سورة البقرة الآية 237.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية، 120/45.

(5) سورة النساء الآية 7.

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)﴾[1]

و كذلك قوله تعالى ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)** ﴾ [2] ، أي تقسيم التركة فريضة من الله .

ثانيا : النصوص النبوية

هي كثيرة نكتفي بحديثين فقط .

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:﴿ **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** ﴾. [3]

الثاني : عَنْ عَلِيٍّ، «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ**»،

(1) سورة النساء الآيات 12.11.

(2) سورة النساء الآية 176

(3)صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ ، 150/8 رقم 6732.

وَأَنْتُمْ تَقْرَؤونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ .[1]

المطلب الثاني : نظرة تاريخية عن الميراث

إن الميراث كنظام في تقسيم أموال الميت عرف عند جميع الشعوب التي تدين بدين سماوي أو شريعة وضعية مع اختلاف في أسبابه و نظام تقسيمه .

الفرع الأول : عند الأمم التي تدين بشرائع وضعية

أولا : الميراث عند قدماء المصريين

كانت طريقة الميراث عندهم أن يحل مرشدهم محل المتوفي في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها، وكانوا لا يفرقون بين الذكر والأنثى و كان ميراث الأنثى أقل من ميراث الذكر، وذلك باختيارها، كما كانوا يورثون الزوج والأم وباقي الأقارب.[2]

ثانيا : الميراث عند قدماء الرومان

كان عبارة عن إقامة خليفة للمتوفي يختاره حال حياته من أبنائه أو من غيرهم بشرط موافقة على ذلك الاختيار ثم تغير الوضع سنة 543 م وأصبحت القرابة قاعدة في الإرث، وتنحصر في الفروع والأصول ثم فروع الأصول، فإذا لم يوجدوا انتقلوا إلى القريب البعيد، فإن لم يجدوا فخزينة الدولة كما يستوي الذكر والأنثى، ولم يكن للزوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة.[3]

ثالثا : الميراث عند قدماء اليونان

كان شبها بالميراث عند الرومان، و أنه وصية يحتاج إلى القضاء بإثبات صحتها خشية النزاع، وإذا مات الموصي أصبح الوصي رئيسا على الأسرة يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء، يزوج من يشاء ويمنع من يشاء.[4]

---

(1) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، الترمذي، (المتوفى 279هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 م ، 435/4 رقم 2122.

(2) أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية ، زكي الدين شعبان و أحمد الغندور طبعة مكتبة الفلاح ، الكويت الطبعة الأولى 1404هـ 1984م ص 215.

(3) المرجع نفسه ص 215.

(4) المرجع نفسه ص 216.

رابعا : الميراث عند الأمم الشرقية القديمة

المراد بالأمم الشرقية القديمة هم الكلدانيون والأرام والسريان والفينيقيون وغيرهم من فروعهم، وكان الميراث عندهم أن يحل الابن البكر محل أبيه وعند عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الأولاد ثم الإخوة ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وكانوا يحرمون الأطفال والنساء من الميراث.[1]

خامسا : الميراث في الجاهلية

يعود التوارث في الجاهلية إلى سببين الحلف والمعاهدة والتبني ولم يورثوا الصغار ولا الإناث وإنما ورث من قاتل على الفرس و حمل السلاح و دافع عن القبيلة .

الفرع الثاني : عند الأمم التي تدين بدين سماوي

أولا : الميراث عند اليهود

من المعروف أن اليهود يحبون المال حبا جما، ويعتزون به إلى درجة الحرص على عدم توريث الأنثى مهما كانت لأنه يخرج عن نطاق الأسرة، وأسباب الميراث عندهم البنوة والأبوة والأخوة والعمومية ، ويكون الميراث للولد البكر مثل حظ الأنثيين من أخوته الأصغر سنا منه، وللبنات حق النفقة حتى تتزوج أو تبلغ سن البلوغ، أما المتزوجة فلا ترث زوجها ولكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها الميت ولو كان أوصي بغير ذلك، وإن لم يكن للميت أقارب ذكور ، كانت أمواله مباحة لأسبق الناس لأخذها، وحيازتها ويكون وديعة عنده مدة 3 سنوات فإذا لم يظهر وارث للميت في أثناء هذه المدة كانت ملكا له تاما.[2]

ثانيا : الميراث عند المسحيين

أما الميراث عند المسحيين فلم يتعرض له في الأصل الإنجيل ، لأن المسيح حينما أرسل كان يدعو إلى جلاء الإيمان الحقيقي والمحبة وأعلن أنه لم يجئ لنقض الناموس اليهودي وإنما ليكمله، ولذا اتبعوا اليهود في تقسيم مواريثهم. [3]

(1) المرجع نفسه ص 216.

(2) المرجع نفسه ص 217

(3) المرجع نفسه ص 218. الميراث ، محمد زكريا البرديسي ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1971 ص 7.

ثالثا : الميراث في القانون الفرنسي

حددت المادة 731 من القانون الفرنسي الورثة الشرعيين بأربع فئات: الفروع الذكور والإناث ثم الأب والأم ثم الأعمام والأخوال ثم بقية الورثة.

الفرع الثالث : الميراث في الإسلام

كان التوارث في بداية الإسلام يقوم على الهجرة والأخوة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**) " كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأحزاب: 6]** "[1].

فبطل بذلك الميراث عن طريق المؤاخاة، ومع ذلك ترك تقسيم التركة للمورث ليوزعها على والديه وأقربائه ثم جاء أمر الله للفصل فيها.

أولا : دعائم هذا النظام ما يلي:[2]

أ- أنه موقف وسط بين الاشتراكية التي تنكر مبدأ الإرث والرأسمالية التي تترك الحرية للرجل في التصرف، فأعطى الرجل حرية في ثلث المال، على أن يكون في الخير أما بقية المال للورثة.

ب- أنه إجباري بالنسبة إلى الموروث والوارث، فلا يملك الموروث أن يمنع أحد ، كما يملك الوارث نصيبه جبرا من غير اختيار منه ولا بحكم القاضي.

ت- أنه في نطاق الأسرة لا يتعدها.

ث- أنه قدر نصيب للورثة بالفروض ما عدا العصبات.

ج- أنه لم يفرق بين الصغير والكبير. و جعل للمرأة نصيب في الميراث.

ح- أنه جعل الحاجة أساس الميراث، فالأبناء هم أكثر احتياجا للمال من الأب .

خ- أنه يوزع الثروة بين الأسرة ويعطي فرص النهوض وتحسين الوضعية الاقتصادية للجميع .

---

(1) سنن أبي داود 128/3 رقم 2921.

(2) علم الميراث أسراره و ألغازه ، مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن القاهرة ، سنة 1988، ص 22

ثانيا : أصوله

يستمد علم الفرائض قواعده من ثلاثة مصادر رئيسية:[1]

أ : القرآن الكريم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ **إن الله تَعَالَى لم يكل قسم مواريثكم إِلَى ملك مقرب وَلَا إِلَى نَبِي مُرْسل وَلَكِن تولى بَيَانهَا فَقَسمهَا أبين قسم** ﴾ [2].

ب : السنة الشريفة: لقد ثبت بعض الأحكام مع قلتها، كميراث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة وعليه إجماع الصحابة.

ت : . وقد ثبت بعض الأحكام أيضا بالإجماع مع قلتها، كأم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة وعليه إجماع الصحابة.

ولم يثبت شيء عن حق الورثة بالقياس لأنه لا مجال للقياس في الأشياء التقديرية لخفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر.

ثالثا : فضل الميراث

هو من أجل العلوم نفعا وأرفعها شأنا وقد جاءت النصوص الموثوقة ببيان فضله وحلاله والحض على تعلمه وتعليمه.[3]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا**»[4].

(1) المواريث و الوصايا في الشريعة الإسلامية فقها و عملا ، حمزة أبو فارس ، منشورات ELGA ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص 07.

(2) الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى 505هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1417 ، 331/4.

(3) علم الميراث ، ص 36

(4) رواه الحاكم في المستدرك 369/4 رقم 7950

فائدته

فيقوم الميراث على إيصال الحقوق لمستحقيها بعد البحث فيه عن حقوق أخرى ، من مؤمن التجهيز وقضاء الديون والوصية.[1]

رابعا : سبب نزول آية المواريث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.**[2]

قال السهيلي في تفسير آية المواريث (إِنِّي نظرت فِيمَا بَينه الله سُبْحَانَهُ فِي كِتَابه من حَلَال وَحرَام وحدود وَأَحْكَام فَلم نجده افْتتح شَيْئا من ذَلِك بِمَا افْتتح بِهِ آيَة الْفَرَائِض وَلَا ختم شَيْئا من ذَلِك بِمَا خَتمهَا بِهِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَولهَا {**يُوصِيكُم الله فِي أَوْلَادكُم**} فأخبر تَعَالَى عَن نَفسه أَنه موص تَنْبِيها على حكمته فِيمَا أوصى بِهِ ... وَلذَلِك قَالَ تَعَالَى حِين ختم الْآيَة {**وَصِيَّة من الله وَالله عليم حَلِيم**}[3]

خامسا : حقيقة علم الفرائض

أ : معرفة الوارث من غير الوارث .

ب : معرفة كيفية القسمة والعمل فيها .

سادسا : عناصر علم الميراث يتكون علم الميراث عن العناصر التالية:

أ . معرفة من يرث ومن لا يرث.

---

(1) علم الميراث ص 32.

(2) سنن الترمذي 485/3 رقم 2092.

(3) الفرائض وشرح آيات الوصية ، أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي (المتوفى: 581هـ) ، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية، 1405 ص 27.

ب . معرفة النصيب المخصص لكل وارث.

ت . الحساب الموصول لذلك.

فالعنصر الأول ندرسه في الوارثين من الرجال والنساء، والعنصر الثاني ندرسه في أصحاب الفروض والعصبة والحجب، والعنصر الثالث في تصحيح المسائل وتأصيلها.

سابعا : شرح بعض المصطلحات الخاصة بعلم الميراث

الفرض: هو النصيب المقدر شرعا للوارث نصا أو إجماعا كالثمن والربع ولا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

السهم: يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة.

النسب: هو البنوة أو الأبوة وإدلاء بأحدهما عن طريق تغليب الأبوة عن الأمومة.

الجمع والعدد: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد كالبنتين والبنات جمع.

الفرع: إذا أطلق الفرع يراد به ابن الميت وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوهما.

وفرع الأب يراد به الأخوة والأخوات وبنو الأخ شقيق أو الأب.

وفرع الجد يراد به العم الشقيق والعم لأب وغيرهما.

الأصل: إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح من جهة الأب .

الأدلاء: هو الاتصال بالميت مباشرة بالنفس ، الأدلاء بالعصبة هو العصبة بنفسه، هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها.

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة

المطلب الأول : تعريف مصطلح الحق و التركة

نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول تعريف كلمة الحق و في الفرع الثاني تعريف كلمة التركة .

الفرع الأول : تعريف الحق

أولا : في اللغة

تطلق كلمة الحق في اللغة على معاني متعددة نذكر منها المعاني التالية .[1]

الحق هو الله سبحانه و تعالى قال تعالى ﴿ **يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25)** ﴾ [2].

الحق خلاف الباطل لأنه مصدر الشيء فيقال لمرافق العقار حقوقه .

يطلق أيضا على المال و ملكية الشيء و ثبوت شيء للإنسان .

ثانيا : في الاصطلاح

هو اختصاص قرره الشارع لله أو لشخص أو لهما معا [3]، و لقد عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه (مصلحة مستحقة شرعا) [4]، و عرفه أيضا فتحي الدريني (هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة) [5].

الفرع الثاني : تعريف كلمة التركة

أولا : في اللغة

تطلق كلمة التركة في اللغة على كل ما يخلفه الميت وراءه .[6]

---

(1) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية 1460/4 – مختار الصحاح ص 77 – المصباح المنير 143/1.

(2) سورة النور الآية 25

(3) الحق و أنواعه ، د صالح بن عبد الرحمن المحيميد ، مجلة العدل السعودية العدد الأول محرم 1420هـ ص 92.

(4) الحق و الذمة و تأثير الموت فيهما ، الشيخ علي الخفيف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1431. ص 57.

(5) الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده ، د فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404 هـ ص 193.

(6) المصباح المنير 602/2 – تاج العروس 93/27 – الصحاح تاج اللغة 1577/4.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

أ : تعريف الجمهور

هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات والحقوق العينية كحقوق الارتفاق ، والمنافع كحق الانتفاع بالمأجور والمستأجر والحقوق الشخصية كحق الشفعة [1].

ب : تعريف الحنفية:

هي كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية التي كان يملكها قبل الموت، صافية عن تعلق حق الغير بعينه.

والحقوق لا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال أو في معنى المال مثل حقوق الارتفاق وخيارات الأعيان.

ولا يدخل ضمن الحقوق عند الحنفية الخيارات الشخصية كخيار الشرط والرؤية، والمنافع وقبول الوصية، وحق الاحتجاز وقد اعتمد ابن حزم رأي الحنفية.[2]

سبب الخلاف يقوم الخلاف على أمرين.

1.في تفسير كلمة الأموال، فالحنفية لا يعتبرون المنافع المقومة في ذاتها، والجمهور يعتبرون لها قيمة ذاتية.

2. و لقد اتفق الفقهاء على أن الحقوق الشخصية لا تورث، واختلفوا في تحديدها وتغييرها، فأدخل الحنفية خيار الشرط والرؤية والشفعة وحق الاحتجاز، والجمهور لم يدخلوها بل اعتبروها حقوقا مالية تخدم المال أو تتبعه ولو ببعض التوسع.

وتسمى هذه الأحكام بأحكام التبادلية.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 457/4 – حاشية الرملي على أسنى المطالب تاج الدين الرملي ، دار الكتاب العربي ، 3/3 – المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي 620هـ ، مكتبة القاهرة ، سنة 1968م 295/6.

(2) رد المحتار على در المختار ، محمد أمين بن عابدين المتوفي 1252هـ ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، 1992م 759/6.

المطلب الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة

لقد اختلف الفقهاء في تعدد الحقوق ، فذهب المالكية والشافعية وصاحب الدر من الحنفية إلى أنها خمسة، الديون العينية وتجهيز الميت، والديون المطلقة، والوصية والإرث.. [1]

وذهب غير صاحب الدر من الحنفية إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة ولم يعدوا الديون العينية من التركة لأنها ليست من التركة كما تقدم.

وقال الحنابلة وابن حزم الحقوق أربعة لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية والمطلقة.

الفرع الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة

أولا : الحقوق العينية

هي الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة في حياة الميت قبل وفاته، فهي لازمة حتى تؤدى من التركة أو من غيرها، و يمكن تعريفها (سلطة مباشرة يقررها الشرع لشخص ما على عين مالية معينة يملك صاحبها أن يباشر حق التصرف بهذه العين بيعًا واستعمالًا واستغلالًا واستهلاكًا واحتباسًا دون وساطة أحد) [2]

وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:[3]

1.الرهن: مثاله رهن (س) مذياع سلعة تقدر بـ 1000 دج فلا توزع التركة حتى يرجع المذياع إلى الورثة ويعطون 1000دج.

2. القربات العينية: مثل زكاة حرث حلت قبل وفاته وهدي قلد ومات قبل بلوغ وقت الهدي، وأضحية تعينت بذبحها.

3. العقود التي أبرمت مثل تسليم المبيع إلى المشتري، وكذلك إتمام عقود

---

(1) حاشية الدسوقي 457/4-- الموسوعة الفقهية 210/11

(2) المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، 1432 هـ ، 166/1.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ،1994م ، 579/8.-- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 196/8-- الرحبية في علم الفرائض ، سبط المارديني ، دار القلم ، الطبعة الثامنة ، 1998م ، ص 28.

الاستئجار أو رد المبالغ المالية التي أخذها الميت قبل وفاته.

4. تحمل مخالفات التي يفعلها عبيده أو إمائه فيقدم فداؤه فيها أو إسلامه فيها.

والحقوق تخرج من جميع التركة ولو أتت على كلها، وإذا لم تف التركة فللعلماء أراء ، نوضحها فيما بعد عند تبيين ترتيب الحقوق بإذن الله.

ثانيا : تجهيز الميت

والمراد بالتجهيز هو أداء ما يكفي لنفقات ما يحتاج إليه الميت من وقت موته إلى أن يوارى في قبره، من غسل وكفن وحمل ودفن وغير ذلك، ويتعلق بالتركة بعد الموت لا قبله ولا وقته.

وقد اتفق الأئمة على أنه واجب من التركة بما يليق بأمثاله ويناسب التركة والورثة من غير إسراف ولا تقتير.

فإذا لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من وجبت عليه نفقته حال حياته، ويجب تجهيز الزوجة على الزوج كان موسرا أو معسرا.

ثالثا : قضاء الديون

الدين هو ما وجب في الذمة بدلا من شيء على سبيل المعاوضة، وسمي حق الله من زكاة وحج وكفارات دينا مجازا لأنه لم يجب في الذمة بدلا عن شيء وإنما سمي بذلك باعتبار أنه كان مطالبا به في حياته.

وتتعلق الديون بالتركة وقت الموت لأن في حياته تكون متعلقة بذمته.

رابعا : تنفيذ الوصية

تعرف الوصية على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصي به عينا أن منفعة وقدمت الوصية على الدين في الآية، للأسباب التالية:

- أن الوصية أقل لزوما من الدين فقدمها اهتماما بها وأخر الدين لاحتمال عدمه.
- إن الوصية حظ المساكين الضعفاء فقدمها وأخر الدين لأنه حظ غريم يطلبه بالقوة ولو التجأ إلى القضاء.

- إن الوصية يثبتها الموصي من قبل نفسه فقدمها والدين ثابت مؤدي سواء ذكره أو لم يذكره متى قامت البينة عليه.
- تقديم الدين على الوصية ظاهر لأن قضاء الدين واجب والوصية تطوع.

ويشترط في الوصية ما يلي:

1. أن لا تكون لوارث
2. أن لا تزيد عن الثلث

فإذا كانت الوصية لوارث أو تزيد عن الثلث فهي موقوفة على إجازة الورثة، بعد ثبوت الملك لهم.

خامسا : الإرث: وهو حق الورثة في مال الميت وسنوضحه في البحوث القادمة.

الفرع الثاني : تريب الحقوق

أولا : أنواع الديون

تنقسم الديون إلى قسمين .[1]

أ. القسم الأول باعتبار الدائن

1- ديون الله تعالى: كالزكاة والكفارة والنذور.

2- ديون العباد: وهي التي لزمت ذمة الميت قبل وفاته كالقرض والمهر والأجور .

ب ــ القسم الثاني باعتبار حالة المدين

1- **ديون الصحة**، هو ما كان ثابتا بالبينة أو بالإقرار حال صحة أو بإقرار في زمان مرضه وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوما للناس كثمن الدواء أو غيره بدل شيء استهلكه في حياته.

2- ديون المرض،: هي ما ثبتت بالإقرار في حالة المرض أو فيما هو في حكم المرض كمن أخرج للقتل قصاصا أو حدا.

ثانيا : ترتيب الحقوق [2]

(1) الوسيط بين الاختصار و التبسيط في فقه الفرائض و حساب المواريث ، علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي ، 67/1 http://feqhweb.com/dan3/uploads/1380085556563.pdf

(2) الموسوعة الفقهية ، 217/11.

لقد أجمع العلماء على أن التجهيز والدين مقدمان على الوصية، كما أن الوصية مقدمة على الإرث إلا أنهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز أو التجهيز مقدم عليه.

فذهب الحنابلة وملا مسكين من الحنفية إلى الترتيب التالي: تجهيز الميت ثم قضاء ديونه ثم الوصية ثم الإرث.

وذهب ابن حزم أن الدين مقدم على التجهيز.

و ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى تقديم الديون العينية على التجهيز.

ترتيب الديون

و لقد ذهب ابن حزم إلى أن ديون الله تعالى مقدمة على ديون العباد وديون العباد يقدم ما كان متعلقا بعين من المال ثم المطلقة التي لم تتعلق بعين من المال.

ويذهب الحنفية إلى أن ديون الله تسقط بالموت إلا إذا تبرع بها أو أوصى بأدائها، في حالة الوصية تخرج من الثلث الباقي بعد التجهيز وبعد دين العباد.

ويقدم من ديون العباد المطلقة دين الصحة على دين مرض الموت، ولم يفرق بين ديون الصحة وديون المرض غير الحنفية.

وذهب المالكية إلى تقديم ديون العباد على ديون الله لحاجة العباد وغنى الله تعالى.

ونؤخر ديون الله وتخرج من كل المال إذا أشهد عليها في حياته، أما إذا أوصى بها ولم يشهد عليها تخرج من الثلث.

وذهب الشافعية إلى أن ديون الله تعالى مقدمة على ديون العباد ثم يقدمون الديون العينية على المطلقة وتقديم الديون العينية الجناية ثم الرهن ثم البيع.

وذهب الحنابلة إلى المساواة بين ديون الله تعالى وديون العباد، فإذا لم تف التركة تقسم على مقدار ديونهما.

ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقا بعين المال على غيره، والرأي الصواب هو ما ذهب إليه المالكية، والله أعلم.

إذا كان ما تركه الميت يفي بما عليه من هذه الديون سددت جميعا، وإذا لم تف قسمت التركة على الديون قسمة تناسبية وأخذ كل دائن منها بنسبة دينه.

المبحث الثالث

الأحكام العامة

المطلب الأول : أركان الميراث و أسبابه و شروطه

نتعرض في هذا المطلب إلى أركان الميراث في الفرع الأول و في الفرع الثاني إلى أسباب الميراث و في الفرع الثالث إلى شروط الميراث .

الفرع الأول : أركان الميراث

أولا : تعريف الركن

أ : لغة هو الجانب الأقوى للشيء.[1]

ب : اصطلاحا ما كان جز من حقيقة الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا بوجوده، كالركوع في الصلاة.[2]

ثانيا : أركان الميراث له ثلاثة أركان .[3]

أ- المورث: هو الميت حقيقة أو حكما أو تقديرا، ترك مالا أو حقا ، و هو الركن الأساسي .

ب- الوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسباب الميراث.

ت- الموروث: هو ما يتركه الميت من مال أو حقوق ويسمى ميراثا وإرثا وتركة ، فإذا انتفى ركن من هذه الأركان انتفى الإرث.

الفرع الثاني : أسباب الميراث

أولا : تعريف السبب

أ : لغة هو ما يتوصل به إلى غيره [4].

ب : اصطلاحا هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب

---

(1) تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001م ، 108/10.

(2) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى 1375هـ) ، مكتبة الدعوة ، الطبعة الثامنة ، لدار القلم ، ص 119.

(3) الكنوز الملية في الفرائض الجلية ، عبد العزيز المحمد سليمان ، ص 07.— الميراث في الشريعة الإسلامية ، محمد الشحات الجندي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 61.

(4) المصباح المنير ، 262/1.

بوجوده وعدمه.[1]

ثانيا : أسباب الميراث

أ : **الأسباب المتفق عليها** للميراث ثلاثة أسباب متفق عليها بين المذاهب الفقهية.[2]

1.الزوجية: ويراد بها الزوجية الصحيحة التي تكون بعقد شرعي صحيح سواء دخل أو لم يدخل بها .

2. القرابة: هي الصلة النسبية بين الموروث والوارث سببها الولادة، ويعبر عنها بالنسب الحقيقي وهي أصل الوجود ولا تزول وتشمل الفروع والأصول والحواشي وذوي الأرحام.

3. الولاء: وهي علاقة حكمية بين المعتق وعتيقه ويعبر عنها بولاء العتاقة أو القرابة الحكمية.

ب : الأسباب المختلف فيها

و توجد أسباب مختلف فيها للميراث و هي .[3]

1.ولاء الموالاة: هو ما كان بسبب الحلف والمعاقدة، فقد اختلف علماء الشريعة فيه.

فذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الإرث بهذا السبب إذا توفرت الشروط في طلب الولاء وفي قابل الولاء.

وذهب الأمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى عدم الإرث بهذا السبب لأنه كان في صدر الإسلام ثم فسخ بعد ذلك.

---

(1) تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1997 م ، ص 53.

(2) التحفة الخيرية على فوائد الشنشورية ، إبراهيم بن محمد الباجورى، مطبعة مصطفى ابابي الحلبي ، مصر ، ص 42.

(3) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1953 ، 19/1.— أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، عبد الحسيب سند عطية ، موقع شبكة الألوكة ، 2008 ص 34. الكنوز الملية في الفرائض الجلية ص 08.

2. بيت المال: فاختلف علماء الشريعة أيضا في هذا السبب، فذهب علماء الحنفية والحنابلة إلى أن بيت المال لا يكون وارثا أصلا، لكن إذا بقي المال أو لم يكن للميت وارث فإنه ماله يوضع في بيت المال مراعاة لمصلحة الأمة على أنه ميراث لبيت المال وللمالكية رأيان رأي المتقدمين فقالوا أنه وارث سواء كان منتظما أو غير ذلك، ورأى المتأخرين يكون وارثا بشرط أن يكون منتظما.

وللشافعية ثلاثة أقوال قول يوافقون فيه الحنفية والحنابلة وهذا الرأي المزني وابن سريج وقول يوافقون فيه المالكية واختلفوا كما اختلف المالكية فذهب الشيخ أبو حامد إلى رأي المتقدمين والعز بن عبد السلام إلى رأي المتأخرين.

الفرع الثالث : شروط الميراث

أولا :تعريف الشرط

أ : لغة يطلق الشرط في اللغة على العلامة[1]

ب : اصطلاحا : هو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، و كان خارجا عن حقيقته ، و لا يلزم من وجوده وجود الشيء ، و لكن يلزم من عده عدم ذلك الشيء .[2]

ثانيا : شروط الميراث للميراث الشروط التالية .[3]

1.موت المورث: يجب أن يتأكد من موت المورث إما حقيقة أو حكما أو تقديرا.

أ. فالموت الحقيقي وهو المعروف، وهو عدم الحياة بعد خروجها وتحقيقها ويثبت برؤية أو سماع أو شهادة اتصل بها القضاء أو قيام البينة المقبولة شرعا.

ب- الموت الحكمي: وهو أن يحكم القاضي بموت إنسان مع تيقن حياته أو احتمالها، فمثال تيقن الحياة والحكم بالموت مثل المرتد ومثال احتمال الحياة مثل المفقود.

---

(1) مختار الصحاح ص 163

(2) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987 ، ص 59.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية ، حسنين محمد مخلوف ، دار الفضيلة ، ص 24. -- المواريث و الوصايا في الشريعة الإسلامية فقها و عملا ، ص 41.—لباب الفرائض ، محمد صادق الشطي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1988، ص 18 –المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة ، محمد علي الصابوني ، دار الحديث ، القاهرة ، ص 40.

ج. الموت التقديري: وهو كمن يضرب امرأة حاملا في بطنها فتسقط جنينا ميتا، فإن حكم الشريعة في ذلك إنه يجب على من ضربها غرة وهي 500 دينار ذهبي ويقدر موت الجنين كان بسبب ذلك الضرب فيورث عنه ، وسنوضحه في باب توريث الحمل.

2. حياة الوارث: الشرط الثاني من شروط الميراث تحقق حياة الوارث في الوقت الذي مات فيه المورث، إما حياة حقيقية وهي الثابتة بالمشاهدة أو بالبينة المقبولة شرعا، أو إلحاقه بالأحياء تقديرا وهي الحياة الثابتة تقديرا للجنين عند موت المورث وسنتناول بالبحث موضوع الحمل.

3. انتفاء المانع أو العلم بجهة الميراث، وهذا ليس شرطا في الإرث وإنما هو شرط في التوريث أي خاص بالقضاء.

المطلب الثاني : موانع الميراث

الفرع الأول : تعريف المانع

أولا : لغة تطلق في اللغة كلمة المنع على المحروم و هو ضد الإعطاء و يطلق أيضا على الإحالة بين الرجل و بين ما يرده .[1]

ثانيا : اصطلاحا هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب وتحقق الشرط ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته، بمعنى ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعني فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما، فخرج ما انتفى لمعني في غيره فإنه محجوب.[2]

الفرع الثاني : أقسام المانع

فالموانع تنقسم إلى قسمين: قسم أجمع عليه علماء الشريعة ، وقسم اختلف حوله .

أولا : الموانع المجمع عليها

أ .القتل

(1) المصباح المنير 590/2 -- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (المتوفى711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1414 هـ ، 343/8..

(2) الوجيز في أصول الفقه ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 139 -- أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص 62.

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، فالقاتل لا يرث من قتله عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**» .[1]

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث.

فذهب المالكية إلى أن القتل المانع هو القتل العمد العدوان سواء كان بالمباشرة أو التسبب، أما القتل الخطأ فلا يحرم من الميراث إلا من الدية، أما القتل بحق أو بعذر أو ممن لا يعتد بقصده أو لمجاوزة حد الدفاع الشرعي، فلا يمنع من الميراث.[2]

وذهب الحنفية[3] إلى أن القتل الذي يجب فيه القصاص أو الكفارة، يمنع من الميراث ويشمل عندهم أربعة أنواع العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه.

أما القتل الذي لم يجب الكفارة ولا القصاص فلا يمنع من الميراث ويشمل القتل بالتسبيب وبحق ومن غير المكلف وبعذر.

وذهب الأمام الشافعي إلى أن كل قتل مهما اختلفت التسمية يمنع من الميراث.[4]

وذهب الحنابلة إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبهه والخطأ وما جرى مجراه والتسبب وعير المكلف، وما ليس بمضمون ليس بمانع و هو ما كان بحق أو دفاعا أو لمصلحة للعلاج فمات.[5]

---

(1) سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى 385هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، 1424 هـ ، 2004 م ، 5/ 168رقم 4143 و صححه الألباني في إرواء الغليل 117/6 رقم 1671.

(2) القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (المتوفى 741هـ) ، ص 259 – حاشية الدسوقي ، 486/4 .

(3) رد المحتار على در المختار ، 767/6 --

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، 17/3 -- بداية المحتاج في شرح المنهاج ، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 / 874 هـ) ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى، 432 هـ / 2011 م ، 567/2 .

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى 1051هـ) ، دار الكتب العلمية ، 492/4 -- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد ، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى 1243هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، 1415هـ / 1994م 669/4.

والمختار هو قول المالكية و هو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال المادة 137 في قانون الأسرة الجزائري [1].

ب : اختلاف الدين

أ : توريث الكافر من المسلم

أجمع جمهور العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم لوجود الاختلاف وقت استحقاق الميراث وهو وقت موت المورث.[2]

وقد خالف الإمام أحمد في رواية عنه والأمامية إلى الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة فإن المانع يزول.[3]

والرأي المختار هو رأي الجمهور.

ب : توريث المسلم من الكافر[4]

فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن المسلم لا يرث من الكافر بأي سبب كان.

وقد خالف في ذلك الأمامية ومعاذ ومعاوية ومحمد بن حنيفة وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب إلى أن المسلم يرث الكافر.

3. الرق:

يمنع الرق من الميراث مطلقا، سواء أكان تاما أم ناقصا، فلا توارث بين رقيق، لأن الرق ينافي أهلية الملك.

ثانيا : الموانع المختلف فيها و هي .

---

(1) المادة 137 يرث القاتل الخطأ من المال دون الدية أو التعويض

(2) التحفة الخيرية ، ص 58 – حاشية الرحبية في علم الفرائض ، عبد الرحمن بن محمد ، الطبعة الخامسة ، 1989 ص 15.

(3) العذب الفارض 31/1.-- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، عبد العزيز بن باز ، طباعة إدارة البحوث العلمية و الدعوة ، السعودية ، الطبعة الخامسة ، 1409هـ ، ص 28.

(4) لباب الفرائض ، ص 19.-- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص 45. -- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، صالح بن عبد العزيز الفوزان ، مكتبة المعاريف ، الرياض ، ص 53.

أ : الردة

1 : تعريف الردة

لغة: هي الرجوع والانصراف عن الشيء[1].

اصطلاحا: هي كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضه أو فعل يتضمنه.[2]

2 : أحوال ميراث المرتد

للمرتد في الميراث صورتين [3] .

2-1 : ميراث المرتد من غيره لا خلاف بين علماء المسلمين في أن المرتد لا يرث من قريبه المسلم إن مات قبله، وكذلك غير المسلم أكان كافرا أم مرتدا لا يرثه .

2-2 : ميراث الغير من المرتد

لا خلاف بين العلماء على أن الأموال التي اكتسبها المرتد بعد ردته توضع في بيت مال المسلمين.

وأما أمواله التي اكتسبها قبل ردته فاختلف فيها العلماء.[4]

قال أبو حنيفة إذا مات المرتد أو قتل أو حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب مرتدا، يقسمون أمواله إلى قسمين: قسم اكتسبه قبل ردته يكون لورثته المسلمين وعلى ذلك لا يرثه إلا من كان وارثا حال ردته ، وما اكتسبه بعد الردة يكون فيئا للمسلمين.

وأما الأنثى فيكون ما اكتسبته قبل الموت أو الحكم لورثتها المسلمين ، وما اكتسبه بعد الموت أو الحكم يكون فيئا.

فإذا عاد المرتد إلى الإسلام فله ما وجد من أمواله ولا يرجع على ورثته بشيء إلا إذا كانوا اقتسموه بغير حكم الحاكم.

وقالت الزيدية وأبو يوسف ومحمد لا فرق بين الرجل والمرأة، فكل ما اكتسبه كل منهما قبل الموت أو الحكم باللحاق يكون لورثته المسلمين ولو كان بعد الردة.

---

(1) المصباح المنير 224/1.

(2) الموسوعة الفقهية ، 180/22.

(3) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، ص 60.—العذب الفائض ، 1/ 34.

(4) الموسوعة الفقهية 196/22.

وقال مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد يوضع في بيت مال المسلمين ويبقى موقوفا بعد لحاقه ولا يحكم بزوال ملكه كما لم يرتد، فإذا مات أو قتل كان فيئا وإن عادة مسلما دفع إليه ماله ويجب أن يرد إليه ما أخذ أو أتلف عليه لغيره.

2- اختلاف الدارين

أ : تعريف اختلاف الدارين

المراد بالدار الوطن من إمارة أو سلطنة أو مملكة أو جمهورية، فاختلاف الدار في عرف الفقهاء الذي يعبر عنه القوانين الحديثة باختلاف الدولة أو الجنسية أو باختلاف الرعوية أو التبعية.[1]

من خلال التعريف يتضح لنا اختلاف الدار أن لها خصائص و صور نجملها فيما يلي.

ب : خصائص اختلاف الدارين

1. اختلاف القوة والمنعة، و ذلك باستقلال المؤسسة العسكرية
2. اختلاف الحاكم الأعلى من رئيس أو سلطان أو ملك.
3. انقطاع العصمة بينهما بحيث يستحل كل منهما قتل الأخرى.

ج : صور اختلاف الدارين هي ثلاثة صور.

1. أن يكون حقيقة وحكما كالحربين إذا كان كل واحد منهما في دار مختلفة عن الأخرى.

2. ويكون حكما فقط، كمستأمن وقريب له ذمي في بلادنا فإذا داريهما مختلفتان حكما مع كونهما في دار واحدة حقيقية، لأن الدم من أهل الدار والمستأمن من دار الحرب حكما لأنه

يتمكن من العودة.

3. ويكون حقيقة فقط كمستأمن في دار الإسلام والحربي في دار الحرب، فإن دارهما مختلفتان حقيقة لكن المستأمن من دار الحرب حكما، فهما من دار واحدة حكما.

(1) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سوريَّة ، الطبعة الرَّابعة ، 7722/10.

د : حكم اختلاف الدار في الميراث

أجمع العلماء على أن اختلاف الدار لا يكون مانعا من التوارث بين المسلمين ، و اختلفوا في اختلاف الدار بين غير المسلمين. [1]

فذهب جمهور ومنهم مالك وبعض الحنابلة إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث غير المسلمين فيما بينهم، وقد وافقهم في ذلك الأمامية.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين المسلمين لانقطاع العصمة.

3 : الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص ما عدم توريثه فحينئذ يعدل عن توريثه، ومثال أن يقر أخ بابن للمتوفي فيعطي للابن جميع التركة، ومن شرط صحة الإقرار ينسب المحمول على الغير أن يكون المقر بذلك النسب حائزا على جميع التركة حتى لا يكون تهمة قبله بأنه أراد أن يمنع الورثة من إرثهم ، وهو قول الشافعية:

وأجمع الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك وأحمد على أن الدور الحكمي لا يمنع من الميراث.

و يمكننا القول بأن موانع الإرث غير ما ذكرناه لا تعد أن تكون في الحقيقة موانع، وإنما ينتفي

الإرث لعدم تحقق شرط من شروط الإرث السابقة أو عدم توفر سبب من الأسباب.

(1) اختلاف الدارين و أثره في أحكام المناكحات و المعاملات ، اسماعيل لطفي فطامي ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1998م ، ص 312. -- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص 52. – أسباب الإرث و موانعه في الفقه الإسلامي ، جاسم زاهد قرانفيل ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة السعودية ، 1982م ص 218.

المبحث الرابع

الورثة و أنواع إرثهم

المطلب الأول : الوارثون من الرجال و الوارثات من النساء

الفرع الأول : الوارثون من الرجال

أجمع علماء الشريعة على توريث خمسة عشر رجلا و هم في الجدول التالي . [1]

العدد	الرجل الوارث	الشرط	نوع القرابة	سبب الإرث
01	الأب	-------	أصول الميت	القرابة
02	الجد	أن لا يكون بينه و بين الميت		
03	الابن	-------	فروع الميت	
04	ابن الابن	أن لا يكون بينه و بين الميت		
05	الأخ الشقيق	————	فروع والدين الميت	
06	الأخ لأب	————		
07	ابن الأخ	————		
08	ابن الأخ لأب	————		
09	الأخ لأم	————		
10	العم الشقيق	————	فروع جد الميت	
11	العم لأب	————		
12	ابن العم	————		
13	ابن العم لأب	————		
14	الزوج	————	الزوجية	النكاح
15	المعتق	————	العتق	العتق

(1) العذب الفائض 42/1 – التحفة الخيرية ص 64 – الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، عبد بن محمد الشنشوري ، دار علم الفوائد ، مصر ، ص 37 – الرحبية في علم الفرائض ، ص 40 – قواعد و ظوابط في فقه الفرائض و المواريث ، أحمد بن عمر بن سالم بازمول ، دار الفرقان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2010 ص 13.

الفرع الثاني : الوارثات من النساء

أجمع علماء الشريعة على توريث عشرة نسوة و هن في الجدول التالي .[1]

العدد	المرأة الوارثة	الشرط	نوع القرابة	سبب الإرث
01	الأم	-------	أصول الميت	القرابة
02	أم الأم	أن تكون متصلة بالإناث		
03	أم الأب	فيها اختلاف بين		
04	البنت	-------	فروع الميت	
05	بنت الابن	أن تكون متصلة بالذكور		
06	الأخت	-------	فروع والدين الميت	
07	الأخت لأب	-------		
08	الأخت لأم	-------		
09	الزوجة		الزوجية	الزوجية
10	المعتقة		العتق	العتق

المطلب الثاني : أصحاب الفروض

تعريف الفرض لغة: يطلق الفرض في اللغة على عدة معاني منها.[2]

التبين، ومنه قوله تعالى:﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ** ﴾:[3]

التقدير، كما في قوله تعالى:﴿ **وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[4]

الإحلال، في قوله تعالى:﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ** ﴾.[5]

(1) العذب الفائض 44/1 – التحفة الخيرية ص 70 – الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، عبد بن محمد الشنشوري ، دار علم الفوائد ، مصر ، ص 40 – الرحبية في علم الفرائض ، ص 43 – قواعد و ظوابط في فقه الفرائض و المواريث ، أحمد بن عمر بن سالم بازمول ، دار الفرقان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2010 ص 13.

(2) لسان العرب 202/7.

(3) سورة التحريم الآية 2.

(4) سورة البقرة الآية 237.

(5) سورة الأحزاب الآية 38.

التنزيل، كما في قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ** ﴾.[1]

اصطلاحا: هو السهم المقدر شرعا للوارث بالكتاب أو السنة أو الإجماع، والفرض هذا لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، والفروض المقدرة هي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس [2].

وأصحاب الفروض أثنا عشر أربعة من الذكور وهم الأب والجد والزوج والأخ لأم، وثمان من الإناث وهن: الزوجة والبنت، وبنت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، الأخت لأم والأم والجدة .

الفرع الأول : أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم:[3]

1.الزوج: يأخذ النصف عند عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة سواء كان هذا الفرع منه أو من غيره، ودليله قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ** ﴾.[4]

2. البنت: تأخذ النصف بشرطين:

- أن لا يكون معها ابن و هو أخوها .
- عدم التعدد أي أن تكون بنت واحدة فقط.

ودليل أخذها النصف قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾.[5]

---

(1) سورة القصص الآية 85

(2) فقه السنة ، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، 1397 هـ ، 1977 م ، 612/3 – أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص 59.

(3) العذب الفائض ص 50 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ، محمد بن علي بن سلوم الزبيري ، دار النوادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 100 . – شرح منظومة القلائد البرهانية ، محمد بن صالح العثيمين ، دار مدار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 98 . – التحفة الخيرية ص 75. – الرحبية في علم الفرائض ص 49. – لباب الفرائض ص 23.—التحقيقات المرضية ص 75.

(4) سورة النساء الآية 12.

(5) سورة النساء الآية 11.

3. بنت الأبن: وتأخذ النصف بثلاثة شروط.

- عدم وجود المعصب وهو ابن الأبن أخوها أو ابن عمها .
- عدم التعدد أي تكون بنت ابن واحدة .
- عدم الحاجب و هو الابن أو البنت صلبية.

ودليل إرثها هو نفس دليل البنت لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند الفقهاء بالإجماع.

4. الأخت الشقيقة وتأخذ النصف بثلاث شروط.

- عدم وجود المعصب من أخ شقيق أو بنت أو بنت ابن .
- عدم التعدد بأن تكون واحدة منفردة .
- . عدم وجود الحاجب من أب أو فرع وارث مذكر.

والدليل قوله تعالى:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾.[1]

5. الأخت لأب وتأخذ النصف بثلاثة شروط

- عدم وجود المعصب من أخ لأب أو بنت أو بنت ابن .
- عدم التعدد أي منفردة .
- عدم وجود الحاجب من أب أو الفرع المذكر أو الأخ الشقيق أو أخت شقيقة.

ودليل إرثها هو نفس دليل الأخت الشقيقة بالإجماع .

الفرع الثاني : أصحاب الربع:

بإجماع العلماء أن أصحاب الربع هم كالتالي .[2]

1.الزوج: يأخذ الربع بتحقق شرط واحد أن يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء كان منه أو من غيره أو حتى من زنا .

(1) سورة النساء الآية 176.

(2) العذب الفائض ص 51 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ،ص 103 . – شرح منظومة القلائد البرهانية ، ص 106 . – التحفة الخيرية ص 79. – الرحبية في علم الفرائض ص 53. – لباب الفرائض ص 24.—التحقيقات المرضية ص 78.

2. الزوجة أو الزوجات يأخذن الربع إذا لم يكن لزوجهن المتوفى فرع وارث منهن أو من غيرهن.

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ **وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ**

يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾[1]

كما أن نصيب الزوجة أو الزوجات لا يتغير لورود صيغة الجمع في الآية.

الفرع الثالث : أصحاب الثمن

الثمن فرض صنف واحد من الورثة الزوجة أو الزوجات، بشرط أن يكون لزوجهن فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها،[2] ودليله قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾.[3]

الفرع الرابع : أصحاب الثلثين

الثلثان فرض أربعة من الورثة وهن جميعا من الإناث .[4]

1. البنتان فأكثر بشرطين:

- التعدد بأن يكن بنتين فأكثر .
- عدم عاصب وهو وجود الأخ .

ودليله قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [5]

2. بنتا الابن فأكثر، بثلاثة شروط:

---

(1) سورة النساء الآية 12

(2) العذب الفائض ص 52 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ، ص 104 . – شرح منظومة القلائد البرهانية ، ص 108 . – التحفة الخيرية ص 80. – الرحبية في علم الفرائض ص 55. – لباب الفرائض ص 24.—التحقيقات المرضية ص 78.

(3) سورة النساء الآية 12

(4) العذب الفائض ص 51 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ، ص 102 . – شرح منظومة القلائد البرهانية ، ص 104 . – التحفة الخيرية ص 78. – الرحبية في علم الفرائض ص 51. – لباب الفرائض ص 24.- التحقيقات المرضية ص 77.

(5) سورة النساء الآية 11.

- التعدد بأن يكن بنتا ابن فأكثر.
- عدم وجود عاصب من أخ وهو ابن بن أو ابن عمها.
- عدم وجود حاجب من ابن أو بنت أو بنات ودليل ميراثهن الأجماع.

3. الأختان الشقيقتان فأكثر، بثلاثة شروط:

- التعدد بأن يكن أختين فأكثر.
- عدم وجود عاصب وهو الأخ الشقيق أو البنت أو بنت الابن .
- عدم وجود الحاجب و هو الأب أو الفرع الوارث المذكر .

ودليله قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾.[1]

4- الأختان لأب فأكثر، بثلاثة شروط.

- تعدد بأن يكون أختان فأكثر.
- عدم وجود عاصب وهو الأخ أو البنت أو البنات.
- عدم وجود الحاجب من الفرع الوارث المذكر أو الأصل أو الأخت الشقيقة.

ودليله الأجماع على أن الآية تشمل الأخوات لأب كذلك.

الفرع الخامس : أصحاب الثلث والثلث الباقي

أولا : الثلث فرض اثنين من الورثة بإجماع و فرض وارث واحد وقع فيه خلاف بين جمهور العلماء و أبو حنيفة .[2]

1.الأم تأخذ الثلث بشرطين.

- عدم وجود فرع وارث مطلقا .
- عدم وجود جمع من الأخوة مطلقا اثنين فأكثر.

و دليل ميراثها السدس ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ**

(1) سورة النساء الآية 176.

(2) العذب الفائض ص 53 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ، ص 106 . – شرح منظومة القلائد البرهانية ، ص 116 . – التحفة الخيرية ص 83. – الرحبية في علم الفرائض ص 59. – لباب الفرائض ص 24.—التحقيقات المرضية ص 85.

لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [1].

2. الأخوة والأخوات لأم، يأخذوا الثلث بشرطين .

– التعدد بأن يكونوا أكثر من اثنين و يقسم بالتساوي بين الذكر و الأنثى .

– عدم وجود الحاجب من أصل مذكر أو فرع وارث مطلقا .

ودليل توريث الأخوة قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾.[2]

3. الجد يأخذ الثلث في بعض حالاته مع الإخوة و يكون التفصيل في ميراث الجد.

ثانيا : الثلث الباقي يأخذه اثنين من الورثة .

1: الأم. تأخذه الثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين وتسمى العمريتان ، و يكون التفصيل في المسائل الخاصة .

2 : الجد يأخذ الثلث الباقي عندما يكون الأفضل له في حالة وجود إخوة و أصحاب فروض في المسألة ، و يكون التفصيل في ميراث الجد .

الفرع السادس : أصحاب السدس

السدس فرض سبعة من الورثة.[3]

1.الأب يرث السدس بشرط وجود فرع وارث مطلقا للميت و الدليل قوله تعالى :﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[4].

2. الجد و هو أبو الأب و إن علا ، يأخذ السدس بشرطين .

– عدم وجود الأب أو جد أقرب منه ، فهو يقوم مقام الأب في بعض المسائل .

---

(1) سورة النساء الآية 11 .

(2) سورة النساء الآية 12.

(3) العذب الفائض ص 55 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ، ص 110 . – شرح منظومة القلائد البرهانية ، ص 124 . – التحفة الخيرية ص 89. – الرحبية في علم الفرائض ص 64. – لباب الفرائض ص 25.—التحقيقات المرضية ص 92.

(4) سورة النساء الآية 11.

– وجود فرع وارث للميت مطلقا .

و دليل تورثه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: " **لَكَ السُّدُسُ** ". قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: " **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ** ". قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ. قَالَ: " **إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ** "[1].

3. الأم تأخذ السدس بتوفر أحد الشرطين

– وجود الفرع الوارث .

– أو وجود عدد من الإخوة و الأخوات .

و دليل أخذ الأم السدس الآية الكريمة ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾[2].

4. الجدة سواء كانت لأم أو لأب تأخذ السدس بتوفر شرط و هو عدم وجود الأم ويشتركن في السدس إذا اجتمعن.

والدليل عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «**حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»[3].

4. **بنت الابن** تأخذ السدس مع وجود بنت صاحبة النصف تكملة الثلثين

(1) مسند الإمام أحمد 82/33 رقم19849 و ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود 395/2.

(2) سورة النساء الآية 11.

(3) سنن أبي داود 121/3 رقم 2894.

بشروط.

– عدم وجود المعصب وهو ابن الابن .

– عدم وجود الحاجب و هو الابن أو اثنين من البنات .

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا

مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ [1] .

6. الأخت لأب: تأخذ السدس مع وجود الأخت الشقيقة صاحبة النصف تكملة الثلثين بشروط.

– عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب و الفرع الوارث المؤنث و لجد في بعض الحالات .

– عدم وجود الحاجب و هو الأب و الفرع الوارث المذكر و الأخ الشقيق و الأختان الشقيقتان والدليل الإجماع.

7. الأخت لأم أو الأخ لأم بشروط .

– عدم وجود الحاجب الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا .

– الانفراد، والدليل الآية الكريمة ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾[2].

(1) صحيح البخاري 151/8 رقم 6736.

(2) سورة النساء الآية 12.

المطلب الثالث : العصبة

الفرع الأول : تعريف العصبة

أولا : لغة تدل كلمة العصبة في اللغة على معنى الإحاطة بالشيء، يقال عصب القوم بفلان، إذا أحاطوا به لحمايته، ودفع العدوان عنه.(1)

ثانيا : اصطلاحا تدل كلمة العصبة في علم الميراث على كل من لم يكن له فريضة مقدرة في الشريعة سواء كان ذكرا أو أنثى مفردا أو جمعا فيأخذ التركة إذا انفرد بها أو الباقي بعد أصحاب الفروض، وإذا لم يبق عنهم شيء فلا يرث ، فهم في المرتبة بعد أصحاب الفروض.(2)تنقسم العصبة انقساما كليا إلى قسمين .

1.العصبة النسبية: وهي التي تكون من جهة النسب

2. العصبة السببية: وهي التي تكون بسبب العتق، وهذا النوع ليس محل دراستنا الأن.

الفرع الثاني : أنواع العصبة النسبية

تتنوع هذه العصبة إلى ثلاثة أنواع:

1- عصبة بالنفس 2. عصبة بالغير 3- عصبة مع الغير

إذا أطلقت كلمة العصبة تنصرف إلى النوع الأول لأنها حقيقة فيه وهو الأصل في العصبة.

أولا : العصبة بالنفس هو كل قريب ذكر يمكن نسبته إلى الميت دون توسط أنثى بينهما.(3)

أ – أصناف العصبة بالنفس تختلف أصناف العصبة بالنفس تبعا لاختلاف العلماء في ميراث الأخوة مع الجد.

---

(1) مختار الصحاح ص 210 – المصباح المنير 412/2.

(2) الرحبية في علم الفرائض ص 79.-- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ص 134.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية ص 90 – المواريث و الوصايا في الشريعة الإسلامية ص 59 -- علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري ، محمد خيري المفتي ، المكتبة الشاملة ، ص 81 – علم الميراث ، ص 114 – التحقيقات المرضية ص 108.

فالذين جعلوا الجد مثل الأب هم الحنفية، فجعلوا العصبة بالنفس أربعة.[1]

1.فروع الميت وهم ابن وابنه و إن نزل.

2. أصول الميت وهم الأب والجد وإن علا.

3. فروع الأب وهم الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.

4. فروع الجد وهم أعمام الميت الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.

أما الذين يجعلون الجد والأخوة سواء جعلوا أصناف العصبة خمسة و هم الجمهور.[2]

1.فروع الميت الذكور وإن نزلوا.

2. أصل الميت وهو الأب.

3. أصل الميت الثاني وإن علا مع الأخوة الأشقاء أو لأب.

4. فروع أخوة الميت الأشقاء أو لأب وإن نزلوا.

5. فروع الجد الميت وهو الأعمال الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

ب – دليل توريث العصبة

ثبت توريث العصبة بالنفس بقول الله تعالى:﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾.[3]

وكذلك قوله تعالى:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** ﴾.[4]

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، 753/2 -- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى 1088هـ) ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م ، ص 763.

(2) العذب الفائض 75/1.

(3) سورة النساء الآية 11.

(4) سورة النساء الآية 176.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ **أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** ﴾.[1]

ويدل على ذلك أيضا ما روي عن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «**يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ**» فَنَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [2]

ج – كيفية توريث العصبة بالنفس

علمنا مما تقدم أن العاصب بنفسه له أربع جهات، فيكون الإرث بالترتيب، أما إذا تعددوا أي وجد أكثر من عاصب فيكون الترجيح حسب الآتي:[3]

1.الترجيح بالجهة: إذا تعدد العصبة بالنفس فإنه يكون الترجيح عن طريق الجهة، فتقدم جهة البنوة ثم أبوه ثم الأخوة مع الجد، ثم الأعمام.

2. الترجيح بالدرجة: إذا تعدد العصبة بالنفس واتحدوا في الجهة يكون الترجيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فيقدم ابن على ابنه والأب على الجد والأخ على ابنه والعم على ابنه.

3. الترجيح بقوة القرابة: إذا تحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة، مع العلم أن الترجيح بقوة القرابة لا يكون في جهة الفروع أو الأصول، وإنما يكون في جهة الأخوة والأعمام، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق عن ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب وابن العم

(1) سبق تخريجه .

(2) سنن الترمذي 414/4 رقم 2092.و حسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 122/6 رقم 1678.

(3) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص 138 – التحقيقات المرضية ص 115 – الرحبية في علم الفرائض ص 81 – لباب الفرائض ص 28 – الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية ، مولود ملخص حماد الراوي ، رسالة ماجستير ، كلية الإمام الأعظم ، بغداد ، 2014 ، 69.

الشقيق على ابن العم لأب.

إن العصبة بالنفس لا يكون إلا ذكرا إلا في حالة المعتقة ، وهي العصبة السببية.

أما إذا تعدد العاصب بنفسه فإن المال يقسم بينهم بالتساوي .

د – ترتيب العصبة بالنفس

العصبة النسبية					
الترتيب	العاصب	الترتيب	العاصب	الترتيب	العاصب
01	الابن	05	الأخ الشقيق	09	العم الشقيق
02	ابن الابن مهما نزل	06	الأخ لأب	10	العم لأب
03	الأب	07	ابن الأخ	11	ابن العم الشقيق
04	الجد مهما علا	08	ابن الأخ لأب	12	ابن العم لأب
العصبة السببية					
13	المعتق				

ثانيا : العصبة بالغير

أ – تعريف العصبة بالغير هي كل أنثى فرضها النصف إن كانت واحدة والثلثان إن كن اثنتين فأكثر احتاجت في عصوبتها إلى الغير فترث معه بالتعصب لا بالفرض ويكون العاصب الذكر في طبقة الأنثى أو دونها إذا احتاجت إليه.[1]

ب – العصبة بالغير هم

(1) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص 139 – التحقيقات المرضية ص 114 – الرحبية في علم الفرائض ص 84 – لباب الفرائض ص 29 – الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية ، 71.

المعصوبة	العاصب	كيفية قسمة المال
البنت	الابن	يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
بنت الابن	ابن بن	
الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق	
الأخت لأب	الأخ لأب	

ج- دليل توري العصبة بالغير

الدليل على توريث العصبة بالغير قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [2]وقد وقع الإجماع على أن المقصود بالإخوة هم الأشقاء أو لأب.

د – شروط العصبة بالغير

1.أن تكون الأنثى صاحبة فرض كالأخت أو البنت، فإذا لم تكن صاحبة فرض فلا تكون عصبة بالغير.

2. أن تكون هي ومن يعصبها في قوة قرابة واحدة، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

3. أن تكون هي ومن يعصبها في درجة واحدة أو يكون العاصب أقل منها درجة بشرط أن تحتاج إليه.

هـ – الفرق بين العصبة بالنفس وبالغير

العصبة بالنفس	العصبة بالغير
لا يكونوا إلا رجالا	يكون فيها رجل مع امرأة أو أكثر
يقسم بينهم المال بالتساوي إذا تعددوا	يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثالثا : العصبة مع الغير

(1) سورة النساء الآية 11.

(2) سورة النساء الآية 176.

أ – تعريف العصبة مع الغير.

هي كل أنثى صاحبة فرض تصبح عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركهما تلك العصوبة، وهذه العصبة منحصرة في الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث إذا لم يكن معهن من يعصبهن من الأخوة، و العاصب لا يشترك في الميراث مع من أصبحت عصبة فتأخذ صاحبة الفرض فرضها والباقي تأخذه المعصوبة [1].

ب – دليل توريث العصبة مع الغير

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ [2].

ج – الفرق بين العصبة بالغير ومع الغير

1.أحد الطرفين في العصبة بالغير عاصب بنفسه أي ذكر، وليس واحد من الطرفين في العصبة مع الغير عاصب بنفسه.

2. في العصبة بالغير يشترك العاصب والمعصوب في اقتسام التركة فتأجل العصوبة إلى أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم أما العصبة مع الغير الذي يتأجل فقط المعصوب أما العاصب فيأخذ فرضه.

3. هناك احتمال أخذ العصبة بالغير جميع التركة وذلك مثل بنت وابن أما العصبة مع الغير فيشترط فيها أن يكون هناك صاحبة فرض.

رابعا : أحوال الورثة

(1) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ص 141 – التحقيقات المرضية ص 114 – الرحبية في علم الفرائض ص 84 – لباب الفرائض ص 30 – الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية ، 72.

(2) سبق تخريجه

ينقسم الورثة إلى أربعة أقسام

1.قسم يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الزوج والزوجة والأم والجدة لأم والجدة لأب والأخ لأم والأخت لأم.

2. قسم يرث بالتعصيب فقط وهم ثمانية: الأبن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب.

3. قسم يرث مرة بالفرض ومرت بالتعصيب وقد يجمع بينهما وهم اثنان: الأب والجد .

4. قسم يرث مرة بالفرض ومرة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهم أربعة: البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

خامسا : تمارين على أصحاب الفروض و العصبة

بين نصيب كل وارث في المسائل التالية

1- توفيت عن: زوج، وأب، وابن قتلها عمدا.

زوج	2/1
أب	عصبة
وابن قتلها عمد	ممنوع من الميراث

2- توفيت عن: زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وأب

زوج	2/1
أم	6/1
أختين شقيقتين	محجوبتين بالأب
أب	عصبة

3- توفيت عن: زوج: وأم، وابن

زوج	4/1
أم	6/1
ابن	عصبة

4- توفيت عن: زوج، وأم، وبنت

زوج	4/1
أم	6/1
بنت	2/1

5- توفيت عن: زوج، وبنت بنت، وأب

زوج	2/1
بنت بنت	لا ترث إلا عن طريق التنزيل
أب	عصبة

6- توفيت عن: زوجة، وبنت، وأم

زوجة	8/1
بنت	2/1
أم	6/1

7- توفيت عن: زوجة، وأب، وبنت ابن

زوجة	8/1
أب	6/1 زائد الباقي تعصيبا
بنت ابن	2/1

8- توفيت عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق

زوجة	4/1
أم	3/1

أخ شقيق	عصبة

9- توفيت عن: زوجة، وابن ابن

زوجة	8/1
ابن بن	عصبة

10- توفيت عن: زوجة، وبنت ابن، وأب، وأم

زوجة	8/1
بنت ابن	2/1
أب	6/1 زائد الباقي تعصيبا
أم	6/1

المبحث الخامس

الحجب

المطلب الأول : ماهية الحجب

الفرع الأول : تعريف الحجب

أولا : لغة تطلق كلمة الحجب في اللغة على المنع والحرمان و الستر لقوله تعالى:﴿ **كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (15)** ﴾[1] أي أنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى يوم القيامة.

فاسم الفاعل في هذه الكلمة حاجب فهو الذي يمنع غيره من الإرث واسم المفعول "محجوب" فهو الذي يمنع من الإرث.[2]

ثانيا : اصطلاحا هو منع شخص من ميراثه كله أو بضعه بعد وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه لوجود شخص آخر أثر عليه.[3]

الفرع الثاني : أنواع المنع

ينقسم المنع إلى قسمين.[4]

أولا : المنع بالأوصاف هو حرمان الشخص من الميراث لوصف قام به مثل الرق أو القتل أو اختلاف الدين ويطلق على هذا النوع (الممنوع) فهو لا يستحق الميراث من البداية وهذا النوع يدرس في موانع الإرث.

ثانيا : المنع بالأشخاص هو منع شخص من الميراث لوجود شخص آخر أثر عليه إما بمنعه من الميراث كله أو من أوفر حظيه، ويطلق على هذا النوع (المحجوب).

ثالثا : الفرق بين المحجوب والمحروم (الممنوع)

أ. الممنوع من الميراث ليس أهلا للميراث لوجود مانع من موانع الإرث.

أما المحجوب فهو أهل للميراث لوجود الإرث فيه وانتفاء موانعه عنه، ولوجود

---

(1) سورة المطففين الآية 15.

(2) لسان العرب 298/1 – المصباح المنير 121/1 – مختار الصحاح ص 66.

(3) التحقيقات المرضية ص 122 – الأساليب الحسابية ص 79 – التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص 117 – الرحبية في علم الفرائض ص 87 – حاشية الرحبية في علم الفرائض ص 41 – العذب الفائض 93/1 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ص 134.

(4) التحقيقات المرضية ص 122.

شخص آخر أثر عليه لا يرث.

ب. المحروم يعتبر معدوما بالنسبة لبقية الورثة فلا يؤثر في غيره من الورثة ، أما المحجوب فلا يعتبر معدوما فهو يؤثر في غيره مع كونه لا يرث، و هو موضوع الدراسة هو الحجب.

المطلب الثاني : أنواع الحجب

يتنوع الحجب إلى نوعين حجب الحرمان و حجب النقصان.[1]

الفرع الأول : حجب حرمان

هو منع الشخص من الميراث كله لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

أولا : أنواع الورثة بالنسبة لهذا الحجب

يتنوع الورثة بسبب هذا الحجب إلى نوعين .

أ : قسم لا يحجبون حجب حرمان مطلقا وهم ستة أفراد، الأب، الأم، الابن، البنت، الزوجة ، الزوج.

ب : قسم يحجبون حجب حرمان وهم باقي الورثة من الرجال والنساء.

ثانيا : قواعد حجب حرمان

فهذا النوع من الحجب مبني على ثلاث قواعد، وهي:

أ: **الإدلاء** فكل من يدلي إلى الميت بوارث يحجب به ما عدا الأخوة لأم فإنهم يدلون بالأم إلى الميت ومع ذلك يرثون معها.

وبيان ذلك أنه إذا اتحد سبب الإرث في المدلى به حجب المدلى بمن أدلى به سواء استحق كل التركة أو لم يستحق كل التركة كالجد والأب، فالأب يحجب الجد عن الميراث كله، أو أم الأم مع الأم فإن الأم تحجب الجدة.

وإن اختلف سبب إرثهما فلا يحجبه إلا إذا كان الواسطة يستحق كل التركة

(1) التحقيقات المرضية ص 123 – الأساليب الحسابية ص 80 – التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص 118 – الرحبية في علم الفرائض ص 88 – حاشية الرحبية في علم الفرائض ص 43 – العذب الفائض 93/1 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ص 134.

كالأخوة مع الأب فالسبب مختلف والأب يستحق كل التركة فهو يحجب الأخوة.

فإن كان الواسطة لا يستحق كل التركة وسبب الإرث مختلف بالواسطة لا يحجب من أدلى به إلى الميت كالأخ لأم مع الأم، فالأم لا تستحق كل التركة والسبب مختلف فيرثون معها.

ب : القرب فالأقرب يحجب الأبعد مطلقا سواء اتحد سبب إرثهما أو اختلف وذلك كالأبن وبان الأبن والأخ وابن الأخ، فهذه القاعدة تكمل الأولى.

ج : قوة القرابة ويكون ذلك عند التساوي في الدرجة حيث يحجب الأقوى قرابة الأضعف قرابة ولا يكون ذلك إلا في الأخوة والعمومة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب.

الرقم	المحجوبون	الحاجب
1	الجد أبو الأب	يحجب بالأب والجد القريب يحجب الجد البعيد .
2	الأخ الشقيق	يحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر مهما نزل.
3	الأخ لأب	يحجب بمن يحجب به الأخ الشقيق وبه هو أيضا وبالأخت الشقيقة إذا أصبحت عصبة مع الغير لأنها حينئذ في قوة أخيها الشقيق.
4	الأخ لأم	يحجب بالأصل المذكر ، والفرع والوارث مطلقا .
5	ابن الابن	يحجب بالابن فالأقرب إلى الميت يحجب الأبعد.
6	ابن الأخ الشقيق	يحجب بالأب والجد والابن وابنه والشقيق والأخ لأب.
7	ابن الأخ لأب	يحجب بمن يحجب به ابن الأخ الشقيق ويزاد عليه ابن الأخ الشقيق.
8	العم الشقيق	يحجب بابن الأخ لأب وبمن يحجب به هذا الأخير أيضا.
9	العم لأب	يحجب بالعم الشقيق وبمن يحجب العم الشقيق.
10	ابن العم الشقيق	يحجب بالعم لأب وبمكن يحجب العم لأب ممن تقدموا.
11	ابن العم لأب	يحجب بابن العم الشقيق وبمن يحجبه أيضا.
المحجوبات حجب حرمان		
	المحجوبة	الحاجب
1	الجدة مطلقا أم الأم أو أم الأب	تحجب بالأم في جميع الحالات، وتحجب الجدة من جهة الأب بالأب و بالجدة الأقرب منها من جهة الأم.
2	بنت الأبن	تحجب بالابن وبالبنتين فأكثر إلا إذا وجد معصب.
3	الأخت الشقيقة	تحجب بالأب وبالفرع الوارث المذكر مهما نزل .
4	الأخت لأب	تحجب بالأب والفرع الوارث المذكر وبالشقيق وبالشقيقة إذا صارت
5	الأخت لأم	تحجب بالأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا

الفرع الثاني : حجب النقصان

أولا : تعريف حجب النقصان

هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه بسبب وجود شخص آخر أثر عليه ، فعند التدقيق نجد هذا النوع هو الانتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يستحق فيها أقل النصيبين ، و لا يكون إلا في أصحاب الفروض حقيقة ومجازا في العصبة.[1]

ثانيا : أنواع حجب النقصان

يتنوع إلى الأنواع التالية.[2]

أ. الانتقال بالوارث من فرض أعلى إلى فرض أدنى

وهذا النوع يتحقق في حق الورثة الذين جعلت لهم الشريعة فرضين أحدهما أقل من الأخر، و يتحقق في حق خمسة من الورثة .

	المحجوب	الحاجب	الفرض من – إلى --
01	الزوج	الفرع الوارث مطلقا	من 2/1 إلى 4/1
02	الزوجة	الفرع الوارث مطلقا	من 4/1 إلى 8/1
03	الأم	الفرع الوارث أو جمع من الإخوة	من 3/1 إلى 6/1
04	بنت ابن	البنت	من 2/1 إلى 6/1
05	الأخت لأب	الأخت الشقيقة	من 2/1 إلى 6/1

(1) التحقيقات المرضية ص 123 – الأساليب الحسابية ص 81 – التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص 118 – الرحبية في علم الفرائض ص 88 – حاشية الرحبية في علم الفرائض ص 44 – العذب الفائض 93/1 – الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية ص 134.

(2) الأساليب الحسابية ص 81 و ما بعدها .

ب. الانتقال بالوارث من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب

وهذا النوع يتحقق في حق أربعة من الورثة و هم البنت و بنت ابن و أخت الشقيقة و أخت لأب فيأخذون عند الانفراد النصف و عند التعدد الثلثان و عند التعصيب لذكر مثل حظ الانثيين ، و أوفر حظ في التعصيب ذكر و أنثى فالأنثى تأخذ نصف الذكر .

	المحجوب	الحاجب	من الفرض إلى التعصيب
01	البنت	الابن	من 2/1 إلى التعصيب و كلما كثر عدد الإخوة لهن نقص نصبهن .
02	بنت ابن	ابن بن	
03	الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق	
04	الأخت لأب	الأخ لأب	

ج. الانتقال بالوارث من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض

وهذا النوع يتحقق في حق الورثة الذين يرثون مرة بالتعصيب ومرة بالفرض، و هما الأب و الجد .

	المحجوب	الحاجب	من التعصيب إلى فرض 6/1
01	الأب	الفرع الوارث	من التعصيب إلى فرض 6/1
02	الجد	الفرع الوارث	من التعصيب إلى فرض 6/1

و لكن إذا كان الفرع الوارث مؤنث يأخذا 6/1 زائد الباقي تعصيبا .

د. الانتقال بالوارث من تعصيب إلى تعصب أقل منه

وهذا النوع يتحقق في حق الورثة الذين يرثون مرة بالتعصيب مع الغير ومرة بالتعصيب بالغير و الحجب منحصر في الأخت الشقيقة و الأخت لأب .

	المحجوب	الحاجب	من العصبة مع الغير إلى العصبة
01	الأخت	الأخ الشقيق	من العصبة مع الغير إلى العصبة
02	الأخت لأب	الأخ لأب	من العصبة مع الغير إلى العصبة

هـ. المزاحمة في الفرض

وهذا النوع يتحقق في حق الورثة الذين يرثون بالفرض ثم يتغير الفرض إذا تغير العدد

أو يشتركون في الفرض الواحد إذا تغير العدد .

01	البنت	بنت أخرى أو أكثر	من 2/1 إلى 3/2
02	بنت الابن	بنت ابن أخرى أو أكثر	من 2/1 إلى 3/2
03	الأخت	أخت شقيقة أخرى أو	من 2/1 إلى 3/2
04	الأخت لأب	أخت لأب أخرى أو أكثر	من 2/1 إلى 3/2
05	الزوجة	زوجة أخرى أو أكثر	الاشتراك في 8/1 أو 4/1
06	الجدة	جدة أخرى أو أكثر	الاشتراك في 6/1
07	الأخ لأم	أخ أو أخت لأم أو أكثر	الاشتراك في 3/1 بالتساوي

و. المزاحمة في التعصيب

ويكون في حق بعض الورثة الذين يرثون بالتعصيب بالنفس فتقل قيمة السهم إذا كثر العدد، ما عدا الأب و الجد ، مثل الابن فإنه يأخذ كل التركة عند الانفراد و النصف عند وجود ابن أخر معه .

ر. المزاحمة في العول

وهذا النوع يكون في كل المسائل العائلة وستأتي دراستها إن شاء الله.

ملاحظات:

- النوع 5، 6، 7 لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب.
- الأخوة الأشقاء أو لأب يحجبون عند أبو حنيفة بالجد كذلك.
- ابن الأبن أو بنت الأبن تكون وارثة مع الأبن عن طريق الوصية الواجبة أو التنزيل نصيب أبيها بشرط ألا يكون أكثر من الثالث.

تمارين على الحجب

11- توفيت عن: زوج، وأب، وأم، وأخوين شقيقين

زوج	2/1	
أب	ع	
أم	6/1	
أخوين شقيقين	محجوبين	بالأب

12- توفي عن: ابن بنت، زوجة، وأخ لأب، وأم

ابن بنت	لا يرث إلا عن طريق التنزيل	
زوجة	4/1	
أخ لأب	ع	
أم	3/1	

13- توفيت عن: زوج، وابن بنت، وأخت شقيقة

زوج	2/1	
ابن بنت	لا يرث	
أخت شقيقة	2/1	

14- توفيت عن: أم، وأخ لأم، وزوج، وبنت ابن

أم	6/1	
أخ لأم	محجوب	ببنت ابن
زوج	4/1	
بنت ابن	2/1	

15- توفيت عن: زوج، وبنت ابن، وأم، وأب

زوج	4/1	محجوب من النصف ببنت ابن
بنت ابن	2/1	
أم	6/1	محجوبة من 3/1 ببنت ابن
أب	6/1 + ع	محجوب من التعصيب ببنت ابن

16- توفيت عن: زوج، وأخت لأب

زوج	2/1	
أخت لأب	2/1	

17- توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة،

زوج	2/1	
أخت شقيقة	2/1	

18- توفي عن: زوجة، وبنت ابن

زوجة	8/1	محجوبة من 4/1 ببنت ابن
بنت ابن	2/1	

19- توفيت عن: زوج، وابن غير مسلم، وأخت لأب

زوج	2/1	
ابن غير مسلم	ممنوع من الميراث	
أخت لأب	2/1	

20- توفي عن: زوجتين، وأخ لأم

زوجتين	4/1	المزاحمة في الفرض
أخ لأم	6/1	

المبحث السادس

ميراث الجد

المطلب الأول : أحوال الجد في الميراث

الفرع الأول : تعريف الجد .

المراد بالجد هنا هو الجد لأب العصبي ويسمى مجازا الجد الصحيح أو الثابت وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، ويقابله الجد الرحمي ويسمى مجازا الجد الفاسد أو الغير الثابت وهو الذي يكون في نسبه إلى الميت أنثى فهو ليس صاحب فرض ولا عصبة بل هو من ذوي الأرحام.[1]

الفرع الثاني : أحوال الجد في الميراث

للجد حالتان في الميراث .[2]

أ : أن لا يكون معه أحد من الأخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم ، ففي هذا الحالة له أربع احتمالات وهي:

1. السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر.
2. السدس فرضا والباقي تعصيبا مع الفرع الوارث المؤنث.
3. التعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
4. أن يحجب بالأب وبالجد الأقرب منه.

ب : أن يكون معه أحد من الإخوة ، لهذه الحالة صورتين .

1 : أن يكون معه إخوة لأم فإنه يحجبهم مثل الأب بإجماع العلماء .

2 : أن يكون إخوة أشقاء أو لأب ففي هذه الصورة اختلف فيها العلماء إلى أقوال وأجمعوا في النهاية على رأيين:

2 – 1 : أن الجد يحجب الأخوة عن الميراث مطلقا أي حجب حرمان وأشهر من قال به من الصحابة ابن عباس وأبو بكر وعبد الله بن الزبير و عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي

(1) لسان العرب 117/3 -- الموسوعة الفقهية 113/15 – التحفة الخيرية ص 129 – شرح مختصر خليل للخرشي ، 202/8 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 463/4

(2) المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ ، 1993م ، 180/29 -- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى 595هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ ، 2004 م 131/4 -- المغني ، 306/6 .

الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة و عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم) وجماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة وأبو ثور و عطاء و طاوس والمزني وابن سريج من أصحاب الشافعي، وداود الظاهري .

2 – 2 : أن الأخوة يرثون مع الجد ولا يحجبون به، وأشهر من قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، وابن مسعود (رضي الله عنهم) و الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

فعند التحقيق والنظر في الأدلة نجد أن رأي الحنفية أقوى أدلة، ولكن بالنظر لعموم المصلحة وتوزيع الثروة على جميع الورثة تم الأخذ برأي الجمهور لعموم الفائدة، وهذا جانب نظري يرجع فيه إلى أمهات الكتب.

وقبل التفصيل في رأي الجمهور وكيفية المشاركة له فتناول أوجه الاختلاف بينه وبين الأب.

الفرع الثالث : أوجه الاختلاف بين الجد والأب

أولا : أن الأب يحجب الأخوة مطلقا واتفقوا على أن الجد يحجب الأخوة لأم، واختلفوا في الأشقاء ولأب.

ثانيا : أن الأب يحجب الجدات التي من قبله فقط مطلقا أما الجد فلا يحجب الأ الجدة المدلية به فقط

ثالثا : إذا انحصرت التركة بين الوالدين وأحد الزوجين فالأم تأخذ الثلث الباقي والأب يأخذ الباقي تعصيبا، أما إذا انحصرت التركة في أحد الزوجين وأم وجد فهنا تأخذ الأم ثلث الكل.

المطلب الثاني : كيفية توريث الأخوة مع الجد

الفرع الأول: أن يوجد مع الجد أحد الصنفين. [1]

أولا : أن ينحصر الورثة في الجد و أحد الصنفين من الأخوة، إما أشقاء أو لأب فقط دون أصحاب الفروض.

ثانيا : أن يوجد معهما أصحاب فروض.

أ : أن ينحصر الورثة في الجد وأحد صنفين من الأخوة فقط فيكون للجد في هذه الحالة أفضل الصور التالية وهي:

1. **المقاسمة:** وهي أن نعتبر الجد كأخ يقاسم الأخوة ويأخذ حكم الأخ
2. **ثلث جميع المال**
3. أن تستوي عنده المقاسمة وثلث جميع المال.

و يمكن تفسير ذلك كالتالي .

أولا : تكون المقاسمة أفضل له في الصور التالية، وهي عندما يكون الأخوة أقل من مثليه، فتكون الاحتمالات التالية:

- جد وأخ فيأخذ النصف تعصيبا
- جد وأخت فيأخذ الثلثين تعصيبا
- جد وأخ وأخت فيأخذ 5/2 تعصيبا
- جد وأختين فيأخذ النصف تعصيبا
- جد وثلاث أخوات فيأخذ 5/2 تعصيبا.

ثانيا : ويكون ثلث جميع المال أفضل له في الصور التالية، عندما يكون الأخوة أكثر من مثليه، فتكون الاحتمالات التالية:

- جد وثلاث أخوة فيأخذ الثلث فرضا

(1) العذب الفائض 106/1—شرح السراجية ، شريف بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1944م ، ص 145 – الرحبية في علم الفرائض ، ص 99 – حاشية الرحبية في علم الفرائض ص 48 – التحقيقات المرضية ص 141 -- الجد و الإخوة ، مصطفى أحمد نور ، الراشدية ، دبي ، ص 16.

- جد وخمس أخوت // // //
- جد واخوان وأخت // // //
جد وثلاث أخوات وأخ // // //

ثالثا : وتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال في الصور التالية وذلك عندما يكون الأخوة مثليه، فتكون الاحتمالات التالية:

- جد وأخوين
- جد وأخ وأختين
- جد وأربع أخوات

في هذه الحالة لا يوجد صاحب فرض ويوجد الجد مع أحد الصنفين من الأخوة إما أشقاء أو لأب.

ب : أن يكون مع الجد أحد صنفين الأخوة و أصحاب الفروض، فيكون للجد في هذه الحالة أفضل الصور التالية:

1. **المقاسمة:** وهي أن نعتبر الجد كأخ يأخذ حكمه.
2. **الثلث الباقي:** فيأخذ الجد الثلث الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.
3. **السدس:** يأخذه إذا لم يبق في التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إلا السدس أو أقل منه أو لم يبق شيء.
4. **المقاسمة تساوي الثلث الباقي** و تكون أحيانا.
5. **المقاسمة تساوي السدس** وتكون أيضا أحيانا.
6. **الثلث الباقي يساوي السدس** ويكون أيضا أحيانا.
7. **المقاسمة والثلث الباقي والسدس** يستوون في بعض الحالات .

و يمكن تفسير ذلك كالتالي

أولا . تكون المقاسمة أفضل له في الصور التالية:

- إذا كان الأخوة أقل من مثليه ويكون الفرض إما سدسا أو ربعا أو ربعا وسدس أو نصفا، فيكون عدد الاحتمالات عشرون صورة.

- وكذلك في حالة وجود أخت مع الجد والفرض يكون إما ثلثين أو نصف وسدس فهنا احتمالين.
- وكذلك تكون المقاسمة أفضل في حالة وجود أخ أو أخت أو أختين والفرض يكون نصفا وثمن.
- وكذلك تكون المقاسمة أفضل في حالة وجود أخ أو أخت والفرض يكون إما ثلثا أو الثلث والربع.
- وكذلك تكون المقاسمة أفضل في مسألة الأكدرية، وهي أن تتوفى امرآة عن زوج وأم وجد وأخت.

ثانيا . الثلث الباقي: ويكون الثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة في حالة وجود أخوة أكثر من مثليه، والفرض أقل من النصف، فيكون ذلك في الحالات التالية إما أن يكون سدسا أو ربعا أو سدسا وربعا، أما الأخوة فيشترط أن يكونوا أكثر من مثليه أي أكثر من ثلاث أخوة أو خمس أخوات أو أخوين وأخت أو ثلاث أخوات وأخ.

ثالثا : السدس ويكون السدس أفضل للجد من المقاسمة والثلث الباقي في الصور التالية:

- في حالة وجود صاحب فرض ثلثين: وعدد الأخوة أكثر من أخ فعدد الاحتمالات هي أخ وأخت أو ثلاث أخوات، وهذه الصورة غير منحصرة.
- في حالة عدم بقاء شيء بعد أصحاب الفروض فيفرض للجد وتعول المسألة أو يبقى شيء أقل من السدس.

رابعا . المقاسمة تساوي الثالث الباقي: ويكون للجد المقاسمة أو الثلث الباقي أفضل من السدس، في الصورة التالية، وهي عندما يكون الأخوة مثلي الجد، وهذه ثلاث احتمالات أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات ويكون الفرض إما ربعا أو سدسا أو ربعا وسدسا.

خامسا . المقاسمة تساوي السدس: ويكون للجد المقاسمة أفضل من الثلث الباقي في الحالات التالية، وهي عندما يكون الأخوة مثل الجد وهذا يتحقق باحتمالين إما أخ أو أختين،

ويكون القرض إما ثلثين أو نصفا وسدسا، وهناك صورة أخرى في حالة وجود أخت والفرض يكون نصفا وربعا.

سادسا . السدس يساوي الثلث الباقي، ويكون السدس أو الثلث الباقي أفضل للجد من المقاسمة، وذلك في حالة وجود إخوة أكثر من مثليه ويكون الفرض نصف التركة واحتمال الأخوة أكثر من مثلي الجد ويكون بالاحتمالات التالية إما ثلاث أخوة أو خمس أخوات أو أخ وثلاث أخوات أو أخوين وأخت.

7سابعا . المقاسمة تساوي الثلث الباقي وتساوي السدس، ويكون ذلك بوجود مثلي الجد في الأخوة وهذا يتحقق بأخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين والفرض نصفا.

ملاحظة: فجملة المسائل التي يقاسم فيها الجد الأخوة خمسة وخمسون مسألة وبالنظر إلى صنفين يكون عدد المسائل مائة وعشرة.

الفرع الثاني : أن يوجد الصنفين مع الجد.[1]

فتسمى هذه المسائل بالمعادة، وذلك أن الأخوة الأشقاء يعدون الأخوة لأب على الجد ثم يعدون فيأخذون ما بأيدهم من التركة، وضابط هذه المسائل أن يكون الأشقاء دون مثلي الجد، وهذا خمس احتمالات، شقيق أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات، أو شقيق وشقيقة أو شقيقة، وأن يكون مع كل احتمال من الأخوة لأب ما يكمل مثلي الجد أو دون ذلك، ويكون ذلك باحتمالات التالية:

فإما أن لا يوجد معهم صاحب فرض أو يوجد صاحب فرض إما النصف أو الربع أو السدس أو السدس والربع فهذه خمسة فروض، فيكون مجموع المسائل خمسة وستون مسألة.

وهناك صور أخرى في حالة ما يكون الفرض أكثر من النصف كالثلثين أو نصفا وسدسا أو نصفا وثمنا وتكون أخت شقيقة واحدة وأخت لأب واحدة.

فهذه الصورة السابقة لا يبقى للأخوة لأب شيء، وهناك احتمالات أخرى يبقى فيها شيء للأخوة لأب وهي.

(1) العذب الفارض 114/1 – التحفة الخيرية على فوائد الشنشورية ص 141 – التحقيقات المرضية ص 147.

أن يكون مع الجد شقيقة، ومن الأخوة لأب، أخ أو أختان أو أخ أو أخت أو ثلاثة أخوات، هذا في حالة عدم الفرض.

أما في حالة الفرض، فيشترط أن يكون الفرض سدسا، وهذا في صورتين جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب، جد وشقيقة وأخ وأخت لأب.

مسائل يفرض فيها للأخت الشقيقة

1. مسألة الأكدرية، وذلك إذا توفيت زوجة وتركت زوجا وأما وجدا وأختا شقيقة .

2. وكذلك في مسألة إذا ما توفي إنسان وترك جد وشقيقة واخوان لأب أو أخ وأختان لأب أو أربع أخوات فإنه يفرض للأخت النصف ويعطي للجد الثلث ويعطي الباقي للأخوة وتصحح بعدد الرؤوس.

3. وكذلك في مسألة إذا توفي إنسان وترك زوجة وجد وشقيقة واخوان لأب أو أخ وأخت لأب أو أربع أخوات لأب فإنه يفرض للأخت النصف ويأخذ الجد الثلث الباقي بعد الزوجة والباقي للأخوة من الأب إن بقي شيء.

4. وكذلك في مسألة إذا مات إنسان وترك أما أو جدة وجد وشقيقة واخوان لأب أو أخ وأختان لأب أو أربع أخوات لأب، فيأخذ الجد الثلث الباقي بعد السدس ويفرض للأخت شقيقة النصف والباقي، يأخذه الأخوة لأب إن بقي شيء.

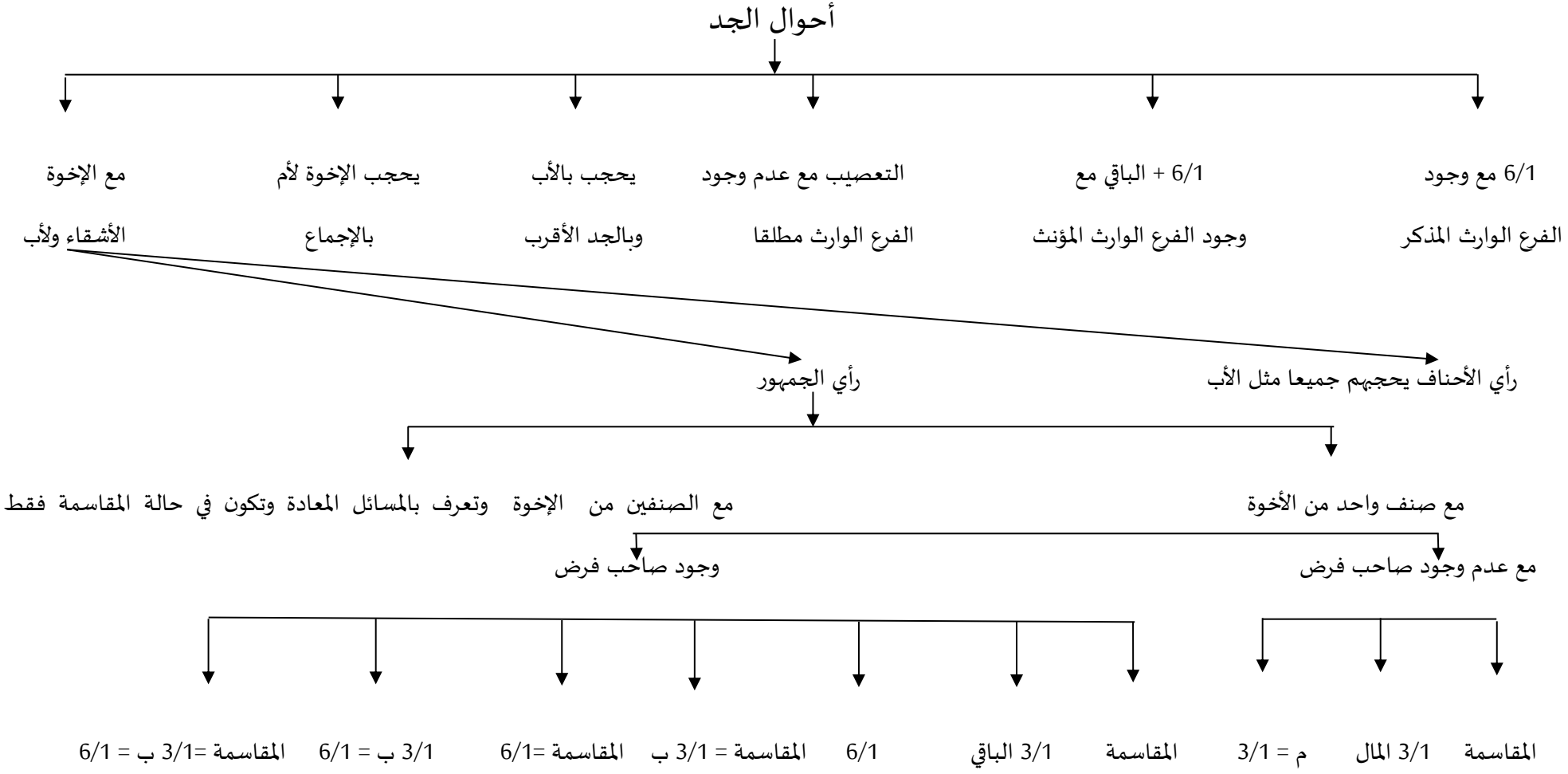
أحوال الجد
6/1 مع وجود الفرع الوارث المذكر
6/1 + الباقي مع وجود الفرع الوارث المؤنث
التعصيب مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا
يحجب بالأب وبالجد الأقرب
يحجب الإخوة لأم بالإجماع
مع الإخوة الأشقاء ولأب
رأي الأحناف يحجبهم جميعا مثل الأب
رأي الجمهور
مع صنف واحد من الأخوة
مع الصنفين من الإخوة وتعرف بالمسائل المعادة وتكون في حالة المقاسمة فقط
مع عدم وجود صاحب فرض
وجود صاحب فرض
المقاسمة 3/1 المال
م = 3/1
المقاسمة 3/1 الباقي
6/1
المقاسمة = 3/1 ب
المقاسمة =6/1
3/1 ب = 6/1
المقاسمة =3/1 ب = 6/1

جدول بيان الأفضل للجد مع أحد الصنفين

الفروض \ الأخوة	أخ	أخت	أختين	3 أخوات	أخ وأخت	4 أخوات	أخ وأختين	أخوين	3 أخوة	5 أخوات	أخوين وأخت	3 أخوات وأخ
	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	م = 1/ 3	م = 1/ 3	م = 1/ 3	3/1	3/1	3/1	3/1
6/1	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	م = 1/ 3 ب	م = 1/ 3 ب	م = 1/ 3 ب	3/1 ب	3/1 ب	3/1 ب	3/1 ب
4/1	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	م = 1/ 3 ب	م = 1/ 3 ب	م = 1/ 3 ب	3/1 ب	3/1 ب	3/1 ب	3/1 ب
6/1 + 4/1	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	م = 1/ 3 ب	م = 1/ 3 ب	م = 1/ 3 ب	3/1 ب	3/1 ب	3/1 ب	3/1 ب
2/1	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	م = 6/1 = 3/1 ب	م = 6/1 =1 /3 ب	م = 6/1 = 1 /3 ب	6/1 = 3/1 ب	6/1 = 3/1 ب	6/1 = 3/1 ب	6/1 = 3/1 ب
8/1 + 2/1	المقاسمة	المقاسمة	المقاسمة	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1
4/1 + 2/1	6/1	م = 6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1
3/1	المقاسمة	المقاسمة	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
3/1 + 4/1	المقاسمة	المقاسمة	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م	غ. م
3/2	م = 6/1	المقاسمة	م = 6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1
6/1 + 2/1	م = 6/1	المقاسمة	م = 6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1	6/1

ملاحظة: م: المقاسمة 6/1: سدس المال 3/1 ب: الثلث الباقي غ. م: هذا الفرض غير موجود

بيان ميراث الجد مع وجود أشقاء و لأب

		عدم الفرض		2/1		4/1		6/1		6/1+4/1		3/2		6/1+2/1		8/1+2/1	
1	شقيق+ اخ لأب	3	1	6	1	4	1	18	5	36	7	6	1	6	1	24	4
		2	0	2	0	2	0	10	0	14	0	1	0	1	0	5	0
2	شقيق +أختين لأب	6	2	12	2	24	6	36	10	72	14	6	1	6	1	24	4
		4	0	4	0	12	0	20	0	28	0	1	0	1	0	1	0
3	شقيق +أخت لأب	5	2	10	2	20	6	6	2	60	14	6	1	6	1	24	4
		3	0	3	0	9	0	3	0	21	0	1	0	1	0	5	0
4	شقيقتان +اختين لأب	6	2	12	2	24	6	36	10	72	14	12	2	12	2	48	8
		4	0	4	0	12	0	20	0	28	0	2	0	2	0	10	0
5	شقيقتان + اخ لأب	6	2	12	2	24	6	36	10	72	14	12	2	12	2	48	8
		4	0	4	0	12	0	20	0	28	0	2	0	2	0	10	0
6	شقيقتان + أخت لأب	5	2	10	2	20	6	6	2	60	18	12	2	12	2	48	8
		3	0	3	0	9	0	3	0	27	3	2	0	2	0	10	0
7	3 شقيقات + اخت لأب	18	6	36	6	24	6	36	10	72	14	18	3	18	3	72	12
		12	0	12	0	12	0	20	0	28	0	3	0	3	0	15	0
8	شق + شقة + اخت لأب	18	6	36	6	24	6	108	30	216	42	18	3	18	3	72	12
		4/8	0	4/8	0	4/8	0	60	0	84	0	3	0	3	0	15	0
9	شقيقة + أخت لأب	4	2	8	2	16	6	24	10	48	14	12	2	12	4	96	18
		2	0	2	0	6	0	10	0	14	0	2	0	4	0	18	0
10	شقيقة +اخ أب	10	4	10	2	20	6	30	10	60	14	6	1	6	1	24	4
		5	1	2	0	9	0	15	0	21	0	1	0	1	0	5	0
11	شقيقة + أخت و اخ لأب	18	6	12	2	24	6	108	30	72	14	6	1	6	1	24	4
		9	1/2	4	0	12	0	54	2/4	28	0	1	0	1	0	5	0
12	شقيقة + 3 اخوات لأب	18	6	12	2	24	6	108	30	72	14	6	1	6	1	24	4
		9	3	4	0	12	0	54	6	26	0	1	0	1	0	5	0
13	شقيقة + اختان لأب	20	8	10	2	20	6	30	10	60	14	6	1	6	1	24	4
		10	2	3	0	9	0	15	0	21	0	1	0	1	0	5	0

شرح مربع الجدول الداخلي

أصل المسألة	نصيب الجد
نصيب الأشقاء	نصيب الإخوة لأب

المبحث السابع

أصول المسائل وكيفية تصحيحها

المطلب الأول : أصول المسائل أو التأصيل

الفرع الأول : مفهوم التأصيل

أولا : تعريف التأصيل : التأصيل هو الحصول على أدنى عدد يمكن أن تأخذ منه سهام كل وارث صحيحة من غير كسر.[1]

ثانيا : أهمية التأصيل : هو إيجاد عدد تنبي عليه و يكون منه تصحيحيها و قسمة التركة ، فالخطأ فيه جسيم و يكون بسببه ضياع الحقوق و في كثير من الأحيان لا يمكن إصلاحه خاصة إذا وزع المال و توفي بعض الورثة .

الفرع الثاني : حالات التأصيل

أولا : الورثة كلهم عصبة و ليس معهم صاحب فرض ،فلهذه الحالة صورتين.[2]

1: إذا كان الورثة كلهم ذكور،.

أصل المسألة = عدد رؤوس العصبة

مثال 1 : مات عن ثلاث بنين .

		3
عصبة	ابن	1
	ابن	1
	ابن	1

مثال 2 : ماتت عن أخوين شقيقين .

		2
عصبة	أخ	1
	أخ	1

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى 1299هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ/1989م ، 640/9 -- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى1099هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ / 2002 م ، 378/8 .

(2) الأساليب الحسابية في حل مسائل الميراث ، ص 207 -- الفرائض اللاحم ص 20 -- لباب الفرائض ص 108 – التحقيقات المرضية ص 159.

2: إذا كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

أصل المسألة = (عدد رؤوس الذكور × 2) + عدد رؤوس الإناث

مثال 1 : مات عن ابن و بنتان .

		4	أصل المسألة 4 للابن 2 و لكل بنت سهم واحد
عصبة	ابن	2	
	بنت	1	
	بنت	1	

مثال 2 : ماتت عن ثلاث إخوة و أخت أشقاء.

		7	أصل المسألة 7 لكل أخ سهمان و لكل أخت سهم
عصبة	أخ	2	
	أخ	2	
	أخ	2	
	أخت	1	

ثانيا : وجود أصحاب فروض

فلهذا الوجود احتمالين ، إما فرض واحد أو أكثر من فرض.

1 : وجود فرض واحد إن الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى هي 1/2-1/4-1/8-- 1/6-1/3-2/3 ، فنستنتج أن المقامات هي خمسة و ثلاثة مكررة ، فأصل المسألة لا يمكن أن يكون من غير هذه الخمسة ، إذا كان فرض واحد و هي.

أصل المسألة هو مقام الفرض الموجود في المسألة و هو – 2– 4 – 8 – 3 – 6 –

مثال 1 : مات عن بنتان و أخ لأب .

		3
بنت	3/2	1
بنت		1
أخ لأب	عصبة	1

مثال 2 : مات عن زوجة و أب و أخت شقيقة .

		4
زوجة	4/1	1
أب	عصبة	3
أخت شقيقة	محجوبة بالأب	

2 : وجود أكثر من فرض

إذا كان في المسألة أكثر من فرض، يوجد طرقتين لإيجاد أصل المسألة.

أ : الطريقة الحديثة

و هي طريقة المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات سواء كانت متماثلة أو متداخلة أو متباينة أو متوافقة . [1]

ب : كيفية الحصول على المضاعف المشترك الأصغر نحلل الأعداد إلى عواملها الأولية ثم نحسب جداء هذه العوامل حيث يؤخذ كل عامل مرة واحدة فقط وبأكبر أس، مثل إذا كان في المسألة4/1 و6/1 فإن أصل المسألة 12.

(1) تماثل عددين ،كون أحدهما مساويًا للآخر، كثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة.

تباين عددين ، ألا يقسم العددين معًا عددٌ ثالثٌ، كالتسعة مع العشرة، فإن العدد القاسم لهما واحد، والواحد لا يعد قاسما مشتركا .

تداخل عددين ، أن يعد أقلهما الأكثر، أي يقسمه ، مثل: ثلاثة وتسعة.

توافق عددين ، ألا يقسم أقلهما الأكثر، ولكن يقسمهما عددٌ ثالث، كالثمانية مع العشرين، يقسمهما أربعة، فهما متوافقان بالربع؛ لأن العدد القاسم مخرجٌ الوفق.

كتاب التعريفات ، علي بن محمد الشريف ، الجرجاني (المتوفى 816هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ /1983م ص 66 .

ج : طريقة الفقهاء قديما ، فإن علماء الفرائض قسموا الفروض إلى نوعين :

النوع الأول: 2/1، 4/1، 8/1. النوع الثاني: 3/2، 3/1، 6/1.

2 – 1 : طريقة إيجاد الأصل من النوع الأول .

إذا كانت الفروض من نوع واحد، فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها

مثال 1 : مات عن بنت و زوجة و أخ ش .

		8
بنت	2/1	4
زوجة	8/1	1
أخ شقيق	عصبة	3

مثال 2 : مات عن أختان لأب و أم و عم .

		6	6
أخت لأب	3/2	4	2
أخت لأب			2
أم	6/1	1	1
عم	عصبة	1	1

2 – 2 : إذا كانت الفروض من نوعين، فنتبع الطريقة التالية:

1. **إذا اختلط النصف من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 6.**
2. **إذا اختلط الربع من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 12.**
3. **إدا اختلط الثمن من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 24.**

أمثلة :

مثال 1 : مات عن بنت وأم و أخت ش .

		6	يوجد فرضين هما 2/1 و 6/1 فالأصل من 6
بنت	2/1	3	
أم	6/1	1	
أخت شقيقة	عصبة	2	

مثال 2 : ماتت عن بنت و زوج و أم و أخت ش و أخ لأب.

		12	يوجد في المسألة 2/1و 4/1 و 6/1 فأصل المسألة من 12
بنت	2/1	6	
زوج	4/1	3	
أم	6/1	1	
أخت شقيقة	عصبة	2	
أخ لأب	محجوب بالأخت لأب		

مثال 3 : مات عن زوجة و بنتان و أم و أخت لأب .

		24	24	يوجد في المسألة فرض 8/1 و 3/2 و 6/1 فإن أصل المسألة من 24
زوجة	8/1	3	3	
بنت	3/2	8	16	
بنت		8		
أم	6/1	4	4	
أخت لأب	عصبة	1	1	

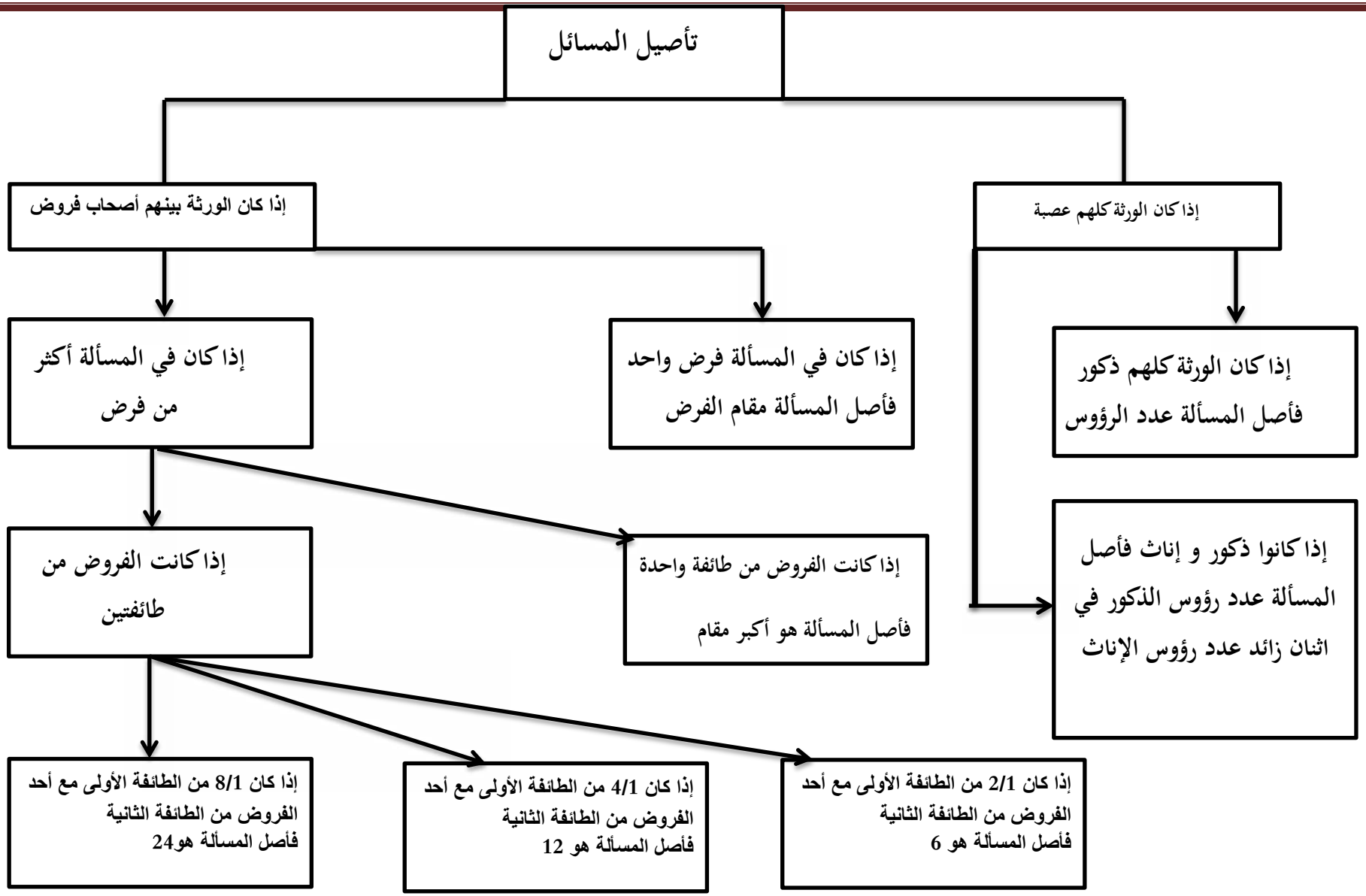
تأصيل المسائل
إذا كان الورثة بينهم أصحاب فروض
إذا كان الورثة كلهم عصبة
إذا كان في المسألة أكثر من فرض
إذا كان في المسألة فرض واحد فأصل المسألة مقام الفرض
إذا كان الورثة كلهم ذكور فأصل المسألة عدد الرؤوس
إذا كانت الفروض من طائفتين
إذا كانت الفروض من طائفة واحدة فأصل المسألة هو أكبر مقام
إذا كانوا ذكور و إناث فأصل المسألة عدد رؤوس الذكور في اثنان زائد عدد رؤوس الإناث
إذا كان 8/1 من الطائفة الأولى مع أحد الفروض من الطائفة الثانية فأصل المسألة هو24
إذا كان 4/1 من الطائفة الأولى مع أحد الفروض من الطائفة الثانية فأصل المسألة هو 12
إذا كان 2/1 من الطائفة الأولى مع أحد الفروض من الطائفة الثانية فأصل المسألة هو 6

المطلب الثاني : تصحيح المسائل

الفرع الأول : تعريف التصحيح

أولا : لغة التصحيح لغة إزالة السقم .[4]

ثانيا : اصطلاحا هو العدد الأقل الذي يأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا من غير كسر ، و يقصد به إزالة الكسر الذي وقع بين سهام كل فريق و عدد رؤوسهم [5].

ثالثا : الفرق بين التأصيل والتصحيح: المعتبر في التأصيل أن تخرج أنصبة كل فريق صحيحة سواء كانت تنقسم على أحاده انقساما صحيحا أم لا، فإن لم تنقسم لجأنا إلى التصحيح لإعطاء أنصبة ورثة كل الفريق صحيحة.

الفرع الثاني : طريقة التصحيح

فإذا كانت السهام منقسمة على الرؤوس قسمة صحيحة لا نحتاج إلى التصحيح ، أما الاحتمال الثاني أن تكون السهام غير منقسمة على الرؤوس قسمة صحيحة بمعنى يوجد باقي نتيجة القسمة ، فهنا لدينا حالتين أن تكون هناك طائفة واحدة أو أكثر.

أولا : أن تكون طائفة واحدة، ولها صورتين: [6]

أ : أن تكون بين السهام والرؤوس موافقة في هذه الصورة نضرب ناتج قسمة عدد الرؤوس على الوفق في أصل المسألة و منه تصح ، و تتضح بالمثال التالي أكثر .

مثال 1 : توفي عن أب و أم و عشر بنات

---

(4) لسان العرب 507/2

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى 970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، 590/8 – حاشية الدسوقي 477/4 -- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م ، 37/6 -- المغني ، 289/6 -- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1988 م ، ص 163 -- الأساليب الحسابية ، ص 239.

(6) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ) ، تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994 م ، 98/13 – الأساليب الحسابية ص 240 -- الفرائض اللاحام ، ص 50 – لباب الفرائض ص 113 – التحقيقات المرضية ص 169 – المواريث في الشريعة الإسلامية ، الصابوني ص 139 – التحفة الخيرية ص 165 – شرح السراجية ص 110.

		6	30	بين عدد رؤوس البنات و نصبهم موافقة كلهما يقبل القسمة على 2 فناتج قسمة 10على 2 هو 5 فنضربها في أصل المسألة 6 و الناتج 30 و منه تصح فالأب و الأم كل منهما يأخذ 5 سهام و البنات 20 تقبل القسمة عليهم كل بنت تأخذ 2 أي سهمان .
أب	6/1 +الباقي	1	5	
أم	6/1	1	5	
10بنات	3/2	4	20	

ب : أن يكون بين السهام والرؤوس تباين ففي هذه الصورة نضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة و منه تصح ، و تتضح بالمثال التالي أكثر .

مثال : توفيت عن زوج و جدة و ثلاث أخوات لأم .

		6	18	بين نصيب أخوات لأم و نصبهن تباين فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة و ناتج 18 و منه تصح فالزوج يأخذ 9 سهام و الجدة 3 سهام و الأخوات لأم 6 و هو عدد يقبل القسمة عليهم فكل أخت تأخذ سهمان .
زوج	2/1	3	9	
جدة	6/1	1	3	
3 أخوات لأم	3/1	2	6	

ثانيا : أن تكون أكثر من طائفة لا تنقسم عليها السهام قسمة صحيحة، وفيها أربع صور.

في الحالة الأولى نظرنا أفقيا و الأن ننظر عموديا .[7]

أ : أن يكون بين عدد الرؤوس الطوائف مماثلة، في هذه الصورة يضرب أحد الأعداد المماثلة في أصل المسألة.

		6	18	إن العلاقة بين عدد الرؤوس و السهام تماثل فنضرب 3 في أصل المسألة الناتج 18 فتأخذ البنات 12 و هي تقبل القسمة عليهن و الجدات 3 و الأعمام 3 و كلهما تقبل السهام القسمة على عدد الرؤوس .
3 بنات	3/2	4	12	
3 جدات	6/1	1	3	
3 أعمام	ع	1	3	

ب : أن يكون بين عدد رؤوس الطوائف تداخل، في هذه الصورة يضرب العدد الأكبر في أصل المسألة و منه تصح .

(7) الفرائض اللاحم ، ص 54 – لباب الفرائض ص 115 – التحقيقات المرضية ص 182 — التحفة الخيرية ص 167 – شرح السراجية ص 113.

مثال : مات عن أربع زوجات و ثلاث جدات و اثنى عشر عم .

		12	144	إن العلاقة بين عدد الرؤوس تداخل فإننا نضرب العدد الأكبر في أصل المسألة 12×12= و الناتج 144 هو أصل المسألة الجديد فتأخذ الزوجات 36 سهم و فتأخذ كل زوجة 9 سهام و الجدات 24 سهم فتأخذ كل جدة 8 سهام و الأعمام 84 سهم فيأخذ كل عم 7 سهام.
4 زوجات	4/1	3	36	
3 جدات	6/1	2	24	
12 عم	ع	7	84	

ج : أن يكون بين عدد رؤوس الطوائف تباين، في هذه الصورة تضرب الأعداد المتباينة في بعضها البعض ثم تضرب في أصل المسألة و منه تصح .

مثال : توفي عن زوجة و جدة و خمس بنات و سبعة أعمام .

		24	840	إن العلاقة بين عدد الرؤوس تباين فإننا نضرب 5×7 فالناتج 35 نضربه في 24 فأصل المسألة الجديد 840 فأخذ الزوجة 105 سهم و تأخذ الجدة 140 سهم و تأخذ البنات 560سهم لهن جميعا فتأخذ كل بنت 12 سهم و يأخذ الأعمام 35 سهم فيعطى كل عم 5 سهام .
زوجة	8/1	3	105	
جدة	6/1	4	140	
5بنات	3/2	16	560	
7 أعمام	ع	1	35	

د : أن يكون بين عدد رؤوس الطوائف توافق في هذه الصورة يضرب وفق أحد عدد الرؤوس في جميع العدد الثاني في أصل المسألة .

مثال : توفي عن4 زوجات و بنتان و جدة و 6 أعمام .

		24	864	إن العلاقة بين عدد الرؤوس توافق ، فيضرب وفق 4 و 2 في كامل العدد الثاني و هو 6 و الناتج 12 نضربها في 24 و الحاصل 864 فأخذ الزوجات 108 سهم جميعا فتأخذ كل واحدة 27 سهم و تأخذ البنتان 576 سهم جميعا فتأخذ كل واحدة 288 سهم و تأخذ الجدة 144 سهم و يأخذ الأعمام 36 سهم جميعا فيأخذ كل واحد 6 سهام .
4 زوجات	8/1	3	108	
بنتان	3/2	16	576	
جدة	6/1	4	144	
6 أعمام	ع	1	36	

المبحث الثامن

العول والرد

المطلب الأول : العول

الفرع الأول : تعريف العول

أولا : في اللغة: تطلق كلمة العول في اللغة على المعاني التالية: رفع الصوت بالبكاء، الميل، الجور والانحراف عن الحق، الاشتداد والتفاقم.[1]

ثانيا : الاصطلاح: زيادة في مجموع السهام، عن أصل المسألة، ونقص واقعي في الأنصبة.[2]

ثالثا : ما يستنتج من التعريف ما يلي:

- أن العول لا يكون إلا في المسائل التي فيها فروض فقط أو لم يبق للعصبة شيء.
- العول لا يكون إلا إذا زاد عدد السهام عن أصل المسألة، فإذا تساوى عدد السهام وأصل المسالة تسمى عادلة، أما إذا نقصت تسمى مسألة ردية.

الفرع الثاني : العول في المسائل

عرفنا مما سبق أن أصول المسائل سبعة هي: 2 -3 -4 -6 -8 -12 -24 ، منها أربعة لا تعول و ثلاثة تعول[3] .

أولا : الأصول التي لا تعول فالأصول التي لا تعول هي أربعة: 2، 3، 4، 8.

فإذا كان أصل المسألة أحد هذه الأرقام فإنها لا تعول، لأن الفروض المتعلقة بهذه الأرقام أن يكون فرض واحد أو فرضين بينهما تماثل أو تداخل أو يبقى من أصل المسألة زائد فيأخذه أصحاب العصبة.

ثانيا : أصول التي تعول : 6، 12، 24.

أ : ستة: فالستة تعول إلى أربع مرات، تعول إلى 7 و 8 و 9 و 10.

ب : اثنى عشر: فاثنا عشر تعول ثلاث مرات ، تعول إلى 13 و 15و 17 .

ج : أربعة عشرون: فإنه يعول مرة واحدة إلى 27 .

---

(1) المصباح المنير 438/2 – مختار الصحاح ص 221.

(2) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، 7819/10 -- القوانين الفقهية ص 260 – التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص 152

(3) العذب الفارض 161/1 – التحفة الخيرية ص 162 – شرح منظومة القائد البرهانية ص 200 -- التحقيقات المرضية ص 164 – المواريث في الشريعة الإسلامية الصابوني ص 117 --

أ : ستة

1 : سبعة: تعول الستة إلى السبعة بالفروض التالية:

6/1 + 2/1 + 2/1 **أو** 6/1 + 3/2 + 3/1 **أو** 6/1 + 6/1 + 2/1 + 3/1 **أو** 3/2 + 2/1.

2 : ثمانية: تعول الستة إلى الثمانية بالفروض التالية:

6/1 + 3/2 + 2/1 **أو** 6/1 + 6/1 + 2/1 + 2/1 **أو** 3/1 + 2/1 + 2/1.

3 : تسعة: تعول الستة إلى التسعة بالفروض التالية

6/1 + 6/1 + 3/2 + 2 /1 **أو** 3/2 + 3/1 + 2/1.

4 : عشرة: وتعول الستة إلى عشر بالفروض التالية:

3/1 + 6/1 + 3/2 + 2/1 **أو** 6/1 + 6/1 + 2/1 + 2/1 + 3/1.

ب : اثنى عشر

1 : ثلاثة عشرة: تعول اثنا عشر إلى ثلاثة عشر بالفروض التالية

6/1 + 4/1 + 3/2 **أو** 6/1 + 6/1 + 4/1 + 2/1.

2 : خمسة عشر: تعول اثنا عشر إلى خمسة عشر بالفروض التالية:

4/1 + 6/1 + 6/1 + 3/2 **أو** 6/1 + 6/1 + 2/1 + 4/1 + 6/1.

3 : سبعة عشر: تعول اثنا عشر إلى سبعة عشر بالفروض التالية

6/1 + 3/1 + 3/2 + 4/1.

ج : أربعة وعشرون

تعول الأربعة والعشرون عولا واحدا إلى سبعة وعشرون بالفروض التالية:

6/1 + 6/1 + 8/1 + 3/2 **أو** 6/1 + 6/1 + 8/1 + 6/1 + 2/1.

يمكن القول في النهاية .

- الأصل اثنا عشر يجب أن يكون فيه أحد الزوجين، إما الزوج مع الفرع الوارث، أو الزوجة بعدم الفرع الوارث.
- الأصل الأربعة والعشرون يجب أن تكون فيه الزوجة مع الفرع الوارث.

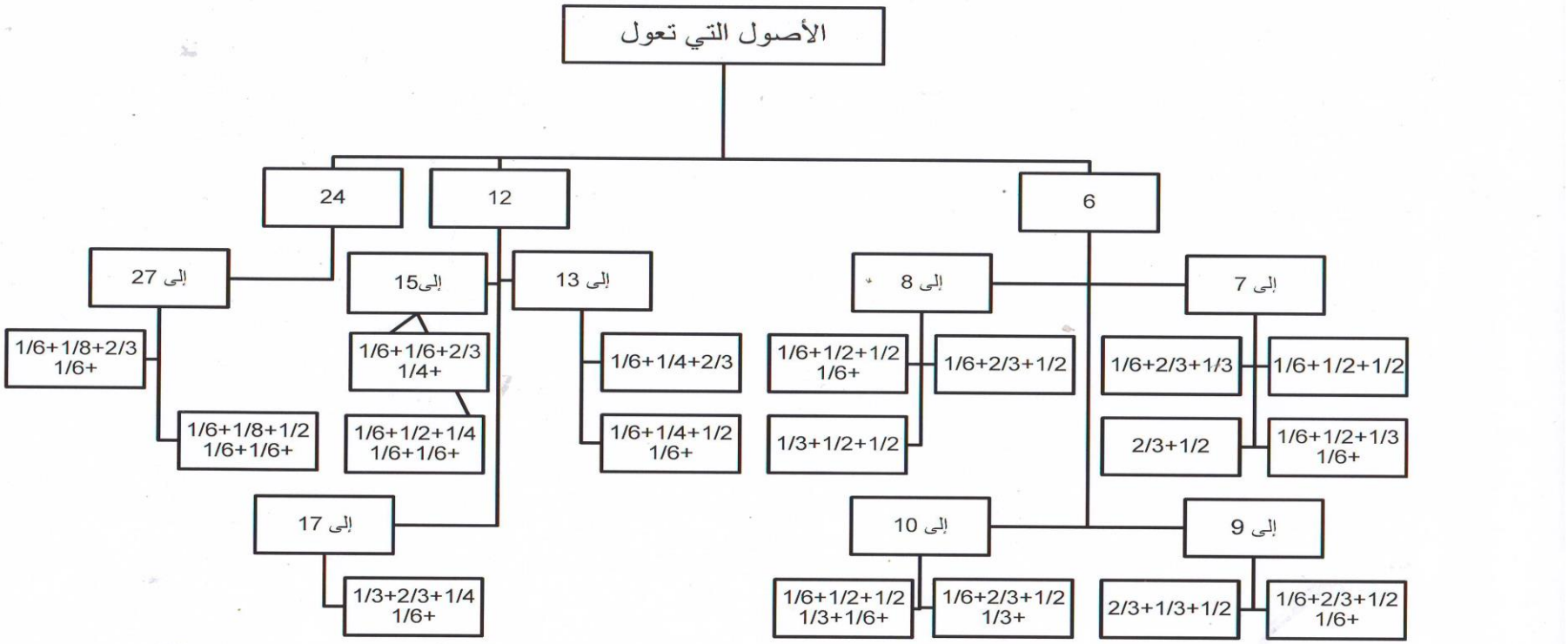
الأصول التي تعول
24
12
6
إلى 27
إلى15
إلى 13
إلى 8
إلى 7
1/6+1/8+2/3 1/6+
1/6+1/6+2/3 1/4+
1/6+1/4+2/3
1/6+1/2+1/2 1/6+
1/6+2/3+1/2
1/6+2/3+1/3
1/6+1/2+1/2
1/6+1/8+1/2 1/6+1/6+
1/6+1/2+1/4 1/6+1/6+
1/6+1/4+1/2 1/6+
1/3+1/2+1/2
2/3+1/2
1/6+1/2+1/3 1/6+
إلى 17
إلى 10
إلى 9
1/3+2/3+1/4 1/6+
1/6+1/2+1/2 1/3+1/6+
1/6+2/3+1/2 1/3+
2/3+1/3+1/2
1/6+2/3+1/2 1/6+

المطلب الثاني : الرد

نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الرد و الورثة الذين يرد عليهم .

الفرع الأول : ماهية الرد

أولا : تعريف الرد

1 : لغة: تطلق كلمة الرد في اللغة على المعاني الرفض و الصرف و الإعادة .[4]

2 : اصطلاحا: هو نقص في عدد السهام عن أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة . أو صرف زائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم على من يستحقه بشرط عدم وجود عاصب، فهو عكس العول.[5]

ثانيا : شروط الرد: من خلال التعريف نستنتج شروط الرد هي.[6]

1. وجود صاحب فرض
2. بقاء فائض من التركة بعد أصحاب الفروض
3. عدم وجود عاصب نسبي أو سببي

ثالثا : الورثة الدين يرد عليهم

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وهم ، البنت و بنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأم والجدة والأخت لأم والأخ لأم.

أما الأب والجد فلا يرد عليهم لأنه إذا بقي شيء من التركة يأخذونه تعصيبا.

أما الزوجان فلا يرد عليهم لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية إنما هي قرابة سببية، اكتسبت بسبب النكاح وانقطعت بالموت، فيأخذ كل واحد فرضه بدون زيادة.[7]

---

(4) المصباح المنير 224/1 – مختار الصحاح ص 191.

(5) العذب الفارض 03/2— حاشية الرحبية ص 83 -- التحفة الخيرية ص 218 – التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 248 – الرد في الفرائض فقها و حسابا ، فهد بن عبد الرحمن اليحيى ، مجلة العدل ، وزارة العدل السعودية ، العدد 33 ، محرم 1428 ، ص 113.

(6) المبسوط 193/29 -- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (المتوفى 624هـ) ، دار الحديث، القاهر ، 1424هـ 2003 م ، ص 357 -- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 249 .

الفرع الثاني : أقسام الرد:

ينقسم الرد إلى قسمين و كل قسم ينقسم إلى حالتين .[8]

أولا : القسم الأول أن لا يكون بين الورثة أحد الزوجين إن هذا القسم توجد فيه حالتان .

أ : **الحالة الأولى** أن يكون الموجود في المسألة صنفا واحدا ممن يرد عليه فيجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد.

مثال 1: مات عن بنتين فقط.

		3	2	البنتان يأخذان 3/2 و الباقي 1 فيصبح أصل
بنت	3/2	1	1	المسألة الجديد هو عدد الرؤوس و هو 2 فتأخذ كل
بنت		1	1	بنت النصف فرضا و ردا

مثال 2 : ماتت عن أم .

		3	1	تأخذ الأم 3/1 من 3 و يبقى 2 فالمسألة ردية
أم	3/1	1	1	فتأخذ كل التركة فرضا و ردا

ب : الحالة الثانية أن يكون في المسألة أكثر من صنف واحد يرد عليه فيجعل أصل المسألة هو مجموع سهام الفروض الموجودة في المسألة، و إذا لم تنقسم السهام على عدد الرؤوس يكون التصحيح من أصل المسألة الثاني الردي.

مثال 1 : مات عن بنت وبنت ابن .

		6	4	أصل المسألة 6 تأخذ البنت 3 و بنت ابن 1 و
بنت	2/1	3	3	يبقى 2 فالمسألة ردية ، فالأصل الجديد هو مجموع
بنت ابن	6/1	1	1	السهام 4

(7) المغني 295/6 -- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي (المتوفى 743 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ،الطبعة الأولى، 1313 هـ ، 246/6 -- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص 252 – العذب الفرض 4/2 – المواريث في الشريعة الإسلامية ، الصابوني ص 124.

(8) العذب الفائض 3/2 – التحفة الخيرية ص 218 – الرد في الفرائض فقها و حسابا ص 125.

مثال 2 : مات عن ثلاث بنات وأم .

	6	5	15	أصل المسألة 6 تأخذ البنات 4 و الأم 1 و يبقى 1	
بنت	3/2	4	4	فالمسألة ردية ، و الأصل الجديد هو مجموع السهام 5	
بنت			4		
بنت			4		
أم	6/1	1	3	تأخذ البنات 4 و الأم 1 و نصيب البنات لا يقبل	

ثانيا : القسم الثاني أن يكون بين الورثة أحد الزوجين و هذا القسم أيضا ينقسم إلى حالتين.

أ : **الحالة الأولى** أن يكون في المسألة صنف واحد مع أحد الزوجين، فيجعل أصل المسألة من مخرج أي مقام أحد الزوجين ويعطي فرضه منه ويقسم الباقي على عدد الرؤوس.

مثال 1: توفي عن زوجة وثلاث شقيقات .

	12	4	4	تأخذ الزوجة 3 من 12 و الشقيقات 8 من 12و الباقي 1 فالمسألة ردية ، و الأصل الجديد 4 مقام فرض الزوجة فتأخذ نصيبها سهم و الثلاثة الباقين للشقيقات	
زوجة	4/1	3	1		
شقيقة	3/2	8	3		
شقيقة			1		
شقيقة			1		

المثال الثاني: توفيت عن زوج و بنتا ابن، فللزوج الربع لبنات الأبن الثلثين، فأصل المسألة الجديد هو أربعة فيأخذ الزوج سهم واحد وبنات الأبن ثلاثة أسهم فتصحح المسألة وذلك بضرب الأصل الجديد وهو أربعة في الوفق وهو 2، لأن بين عدد رؤوس بنات ابن وعدد السهام موافقة بالثلث فيصبح الأصل الجديد ثمانية ومنه تصحح المسألة.

	12	4	8	8	يأخذ الزوج 3 من 12 و بنات ابن 8 من 12و الباقي 1 فالمسألة ردية ، و الأصل الجديد 4 مقام فرض الزوج فيأخذ نصيبه سهم و الثلاثة الباقين لبنات ابن و هي لا تقبل القسمة عليهن فيضرب عدد رؤوسهن 2 في الأصل الجديد 4 و منه تصح .	
زوج	4/1	3	1	2		
بنت ابن	3/2	8	3	6		
بنت ابن					3	

يتقرر ما يلي في تصحيح مسائل

– إذا كانت القسمة صحيحة بين عدد السهام وعدد الرؤوس تماثل أو تداخل فلا تصحح المسألة.

– أما إذا كانت القسمة غير صحيحة وكان بين عدد الرؤوس والسهام توافق نضرب وفق عدد الرؤوس في الأصل الجديد و منه تصح ، أما إذا كانت تباين نضرب كامل عدد الرؤوس في أصل المسألة.

ب : الحالة الثانية أن يكون في المسألة أكثر من صنفين مع أحد الزوجين، نتبع الخطوات التالية .

– نتأكد من أن المسألة ردية .

– نجعل أصل المسألة الجديد مخرج أي مقام نصيب أحد الزوجين، ثم نحل المسألة حلين مع الملاحظة أن نقوم بالتصحيح في كل مرحلة أو نأخره إلى النهاية .

– الحل الأول فيه أحد الزوجين و يعطى نصيبه و نحتفظ بالباقي لبقية الورثة .

– الحل الثاني بدون أحد الزوجين .

– ثم ننظر بين الباقي على أحد الزوجين و أصل المسألة في الحل الثاني بدون أحد الزوجين بأحد النسب إما تماثل أو توافق أو تباين.

الأمثلة :

1 : حالة التماثل: وهي حالة انقسام نصيب الورثة على أصل مسألتهم بدون أحد الزوجين قسمة صحيحة .

مثال : مات عن زوجة وأم وأخوين لأم.

			المرحلة الأولى		المرحلة الثانية			جمع المرحلتين
		12		4		6	**3**	4
زوجة	4/1	3	4/1	1				1
أم	6/1	2		**3**	6/1	1	1	1
أخوين لأم	3/1	4			3/1	2	2	2

2 : حالة التوافق: وهي حالة عدم انقسام نصيب الورثة على أصل مسألتهم بدون أحد الزوجين قسمة صحيحة لكن النسبة توافق.

مثال : مات وترك زوجتين وأم وبنت.

			المرحلة الأولى			المرحلة الثانية			الحل النهائي
		24		8	16		6	**4**	32
زوجتين	8/1	3	8/1	1	2				4
أم	6/1	4		7	**14**	6/1	1	1	7
بنت	2/1	12				2/1	3	3	21

3 : حالة التباين: وهي حالة عدم انقسام لكن النسبة تباين، مثل مات عن زوجة وبنتين وأم.

			المرحلة الأولى		المرحلة الثانية			جمع المرحلتين	
		24		8		6	**5**	40	
زوجة	8/1	3	8/1	1				5	
بنتين	3/2	16		**7**	3/2	4	4	28	
أم	6/1	4			6/1	1	1	7	

تمارين

1 -/ 4 زوجات / بنت / بنت ابن / أم .

2 - / زوجة/ أخت ش /.

3 - / زوجة / بنت / بنت ابن / أم / أخت لأب .

المبحث التاسع

الإرث بالتقدير

المطلب الأول : ميراث الحمل

الفرع الأول : ماهية الحمل

أولا : تعريف الحمل

أ : تعريف الحمل.

1 : لغة الحمل يطلق في اللغة على ما في البطن أو رأس الشجرة ، يقال امرأة حامل و حاملة إذا كانت حبلى و الحمل الجنين في بطن أمه لاستتاره ،[1] ومنه قوله تعالى ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [2].

2 : اصطلاحا والمراد بالحمل في علم الفرائض ولد المرأة المتوفي عنه في بطنها، وهو يرث أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها.[3]

ب : دليل مشروعية إرث الحمل

ثبت ميراث الحمل بالأدلة الشرعية العامة في الميراث و الخاصة به .

فمن الأدلة العامة إن كان من زوجة المتوفى أو زوجة ابنه فهو يدخل في قوله تعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾، [4] و إن كان من أم أو زوجة أب فيدخل في قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**﴾.[5]

و من الأدلة الخاصة به ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**»[6].

و أجمع العلماء أن الحمل يرث و يورث إذا كان مستوفيا للشروط و انتفت الموانع و لو

(1) مختار الصحاح ص 81 – مصباح المنير 151/1.

(2) سورة الطلاق الآية 4.

(3) العذب الفارض 89/2 – الفرائض اللاحم ص 141 – التحقيقات المرضية ص 217 – الإرث بالتقدير دراسة فقهية مقارنة ، سعيد عثمان أبوبكر العمودي ، رسالة ماجستير ، جامعة أل البيت ، الأردن ، سنة 2003 ص 32 .

(4) سورة النساء الآية 11.

(5) سورة النساء الآية 12.

(6) سنن أبي داود 128/3 رقم 2920.و صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

كان من زنا فإنه يرث من أمه التي ولدته .[1]

ثانيا : شروط ميراثه

أ : **الشروط**: يشترط لإرث الحمل شرطان.[2]

1 : تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

2 : أن يولد حيا حياة مستقرة.

ب – ما يتحقق به كل شرط:

1 : يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين.[3]

1 . 1: أن يولد حيا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث. للنصوص الشرعية و هي قوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[4] و قوله ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [5]و هو ما أخذ به المشرع الجزائري من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر [6]، هذا إذا كان الحمل من غير زوجة المتوفى فتضعه في أجل أقصاه 6 أشهر .

1 . 2 : أن يولد لأكثر مدة الحمل فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشا لمن يطأ من حين موت المورث إلى وضع الحمل و هذا يتعلق بزوجة المتوفى .

2 : يتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، العطاس،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى 671هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1384هـ ، 1964 م ، 65/5 – الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1425 هـ ، 2004 م ، ص 85.

(2) العذب الفائض 91/2 – الفرائض اللاحم ص 142 – التحقيقات المرضية ص 217 -- الإرث بالتقدير دراسة فقهية مقارنة ص 34 – أقل مدة الحمل و أكثرها بين الفقه و الطب و أثر ذلك في ميراثه ، عبد العزيز بن علي الغامدي ، مجلة العدل وزارة العدل ، السعودية ، العدد 43 ، رجب 1430هـ ، ص 205.

(3) التحقيقات المرضية ص 30 – الفرائض اللاحم ص 142 – الإرث بالتقدير ص 34.

(4) سورة البقرة الآية 233 .

(5) سورة الأحقاف الآية 15.

(6) قانون الأسرة المعدل و المتمم في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، سنة 2005 ص 21.

والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ **إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ** ﴾[1] والاستهلال الصراخ، أو الصوت مطلقا أو بكل علامة تدل على الحياة و يكفي في ذلك شهادة الطبيب على أنه حي بعدم تسليمه رخصة الدفن .[2]

الفرع الثاني : قسمة التركة

أولا : الجانب النظري

أ : معاملة الورثة مع وجود الحمل.

1 : قسمة التركة قبل وضع الحمل إن تقسيم التركة بالنظر إلى الحمل و الورثة فيه احتمالين .

– إذا رضي كل الورثة بتأجيل القسمة إلى وضح الحمل، وفي هذه الحالة لا تقسم التركة و هو الأولى و خروجا من الخلاف الفقهي ، و أيضا حتى لا تقسم التركة مرتين .

– إذا طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة، قبل وضع الحمل.

هذه الحالة اختلف الفقهاء في تقسيم التركة إلى قولين .

1 –1 القول الأول : لا يستجاب إلى قولهم و يحتفظ بالتركة إلى حين الوضع و هو الرأي المشهور عن الإمام الشافعي و الراجح عند المالكية ، حتى لا يكون تقسيم التركة مرتين .[3]

1–2 القول الثاني : يستجاب للورثة لتقسيم التركة و يحتفظ للحمل بأوفر نصيب و يعامل الورثة بأقل نصيب لهم ، و هو رأي الحنابلة و الحنفية و المعتمد عند الشافعية .[4]

و عند التدقيق نجد القول الثاني هو الراجح و هو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري في

(1) سنن ابن ماجه 483/1 رقم 1508 و صححه الشيخ الألباني

(2) حاشية ابن عابدين 588/6 -- المبسوط 51/30-- المغني 385/6.

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى 476هـ) ، دار الكتب العلمية ، 418/2 -- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، دار الفكر 109/16 – – شرح مختصر خليل للخرشي ، 224/8 -- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 487/4.

(4) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى 1252هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ ، 1992م ، 800/6 – المغني ، 382/6.

المادة 173 من قانون الأسرة .

ب : تقدير الحمل للحمل ستة تقديرات وهي كما يأتي:[1]

01	أن يولد ميتا	04	أن يولد ذكرين
02	أن يولد ذكرا	05	أن يولد أنثيين
03	أن يولد أنثى	06	أو يولد ذكرا وأنثى

أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له فلا يحتاج إلى تقدير.

ج : أحوال إرث الورثة بوجود الحمل : للوارث مع الحمل ثلاث حالات:[2]

1 : الحالة الأولى ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطي نصيبه كاملا، لأن الحمل لا يؤثر عليه أي لا يحجبه .

2 : الحالة الثانية أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطي شيئا حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يولد من يسقطه ، أي يحجبه حجب حرمان .

3 : الحالة الثالثة أن ينقص في بعض التقادير، ولا يسقط، وهذا يعطي الأقل لاحتمال أن يولد من ينقصه حجب نقصان .

د : أحوال إرث الحمل إن أحواله في الميراث ثلاث حالات و هي .[3]

1 : الحالة الأولى أن يكون الحمل محجوبا حجب حرمان لكن لا يؤثر في ميراث غيره من الورثة ، ففي هذه الحالة لا يوقف له شيء و تقسم على الورثة .

مثال مات عن زوجة و أم و ابن و أم حامل من غير أبيه

(1) التحقيقات المرضية ص 224 –

(2) الخلاصة في علم الفرائض ، ناصر بن محمد الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 456 – تسهيل الفرائض ، محمد بن صالح العثيمين ، دار طيبة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1983 ، ص 102 --

(3) الخلاصة في علم الفرائض ، ص 455. – تسهيل الفرائض ص 102.—العذب الفائض 89/2 – التحفة الخيرية ص 209.

		24	الحمل محجوب بالابن لأنه أخ لأب فتقسم التركة و لا يوقف له شيء.
زوجة	8/1	3	
أم	6/1	4	
ابن	عصبة	17	
أم حامل من غير أبيه	محجوب بالابن		

2 : **الحالة الثانية** أن يكون الحمل وارثا لكن يختلف إرثه من حالة إلى أخرى ، فيوقف للحمل أكثر من إرث ذكرين أو انثيين .

القاعدة في هذه الحالة إذا زادت الفروض في المسألة على الثلث فميراث الأنثيين أفضل ، و إن نقصت فميراث الذكرين أفضل ، و إن استوت الفروض بالثلث فيستوى عندها فرض الذكرين و الأنثيين .

3 : **الحالة الثالثة** أن يكون الحمل وارثا لكن لا يختلف نصيبه بالذكورة أو الأنوثة ، فيوقف له نصيب اثنين .

ثانيا : الجانب التطبيقي صفة العمل في مسائل الحمل .

أ : **خطوات حل مسألة فيها حمل** .نتبع في حل المسألة الخطوات الأربع التالية .[1]

1– يجعل لكل تقدير مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

2– يوجد المضاعف المشترك الأصغر للمسائل كلها، بطريق النسب الأربع، أو بقاعدة إيجاد المضاعف المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة للمسائل.

3– تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.

4– يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة ويعطي الأقل منها، ومن لا يختلف نصيبه يعطه كاملا من إحدى المسائل، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، فإذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقي إن كان على مستحقه.

(1) الفرائض اللاحم ص 146 – الخلاصة في علم الفرائض ص 457 – التحقيقات المرضية ص224 – تسهيل الفرائض ص 103 --

ب : الأمثلة -

1 : مثل كون الأكثر نصيب ذكرين:

توفي شخص عن أخ لأب، وحمل زوجة أب.

			الجامعة			الجامعة			الجامعة			الجامعة			الجامعة		
		1	60		3	60		4	60		2	60		3	60	5		
اخ لأب	ع	1	60	عصبة	1	20	2	2	30	1	1	30	2	2	40	2	2	24
زوجة أب حامل					1	20	1	1	15	1	1	30	1	1	20	2	2	24
					1	20	1	1	15							1	1	12
	ميت			ذكرين			أنثيين			ذكر			أنثى			ذكر + أنثى		

الشرح

- جعلنا لكل تقدير مسألة
- أوجدنا المضاعف المشترك الأصغر للمسائل وجعلناه هو الجامعة
- قسمنا الجامعة على كل مسألة
- ضربنا نصيب كل واحد في جزء السهم في كل المسألة
- أعطينا الأخ الأقل عشرين وهو ما أخذه من مسألة تقدير الحمل بذكرين، ووقفنا الباقي، وهو أربعون.

و يكون توزيع الموقوف وفق الاحتمالات التالية

- إن ولد الحمل ميتا فالموقوف للأخ
- وإن ولد الحمل ذكرين فالموقوف له .
- وإن ولد الحمل ذكرا أو أنثيين فللأخ منه عشرة والباقي للحمل.
- وإن ولد ذكرا وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل.
- وإن ولد أنثى فللأخ من الموقوف عشرون والباقي للحمل.

2: مثال كون الأكثر نصيب أنثيين

توفي شخص عن زوجة، وأم حامل من أبيه وعم.

الشرح

- جعلنا لكل تقدير مسألة
- نظرنا بين المسائل فوجدنا 12و 13 مكرر و 24 و 36 .
- نظرنا بينها فوجدنا المضاعف المشترك الأصر هو 936 و هو الجامعة .
- قسمنا الجامعة على كل أصل مسألة وهو جزء سهمها والناتج ضربنه في سهام الورثة و هو موضح في الجدول
- قارنا بين ما حصل عليه كل وارث وأعطينه الأقل،
- سهام الورثة

أعطيت الزوجة 216 سهم .

أعطيت الأم 144 سهم .

لم يعطى العم شيئا لأنه يسقط في أغلب التقادير.

وفقنا الباقي للحمل و هو 576 سهم

و يكون توزيع الموقوف وفق الاحتمالات التالية

	576	576	576	576	576	576
	ميت	ذكرين	أنثيين	ذكر	أنثى	ذكر +أنثى
زوجة	18	18	00	18	00	18
أم	168	12	00	168	144	12
حمل الأم		273	288	390	432	ذ 364
		273	288			ث 182
عم	390	00	00	00	00	00

تمارين عن الحمل

1- توفي عن زوجة حامل وابن عم

2- توفي عن زوجة ابن حامل وأم وأب

3- توفيت عن أمها حاملا من أبيها وزوج وأخ لأب

4- توفي عن أمه حاملا من غير أبيه وأخ شقيق

5- توفي عن حمل زوجة أخ شقيق وأم وأخوين لأم

6- توفي عن حمل زوجة أخ لأب وأخت شقيقة وعم

7- توفي حمل زوجة عم شقيق وبنت وابن عم لأب

8- توفي عن حمل زوجة عم لأب وبنت

9- توفي رجل عن زوجة حامل وبنتين وأم

10-توفي عن زوجة جده من قبل أبيه حاملا وأخت شقيقة وأخت لأب.

المطلب الثاني : ميراث المفقود

نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الفقد و حالات المفقود في الميراث .

الفرع الأول : ماهية الفقد

أولا : تعريف المفقود لغة المفقود اسم مفعول أصله فقد و يطلق في اللغة على عدة معاني .[1]

الضياع نقول فقد الشيء إي ضاع و غاب منه و منه قوله تعالى ﴿ **قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ** ﴾ [2].

المعدوم يقال فقد الكتاب أي خسره و عدمه .

المطلوب عند الغيبة و منه قوله تعالى ﴿ **وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (20)** ﴾ [3]

ثانيا : اصطلاح علماء المواريث: الأدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت و نعرف حاله بأي سبب وهو يؤثر على الورثة أو بعضهم.[4]

الفرع الثاني : حالات المفقود في الميراث

أولا : وضعية المفقود له حالتان إما أن يكون موروثا أو وارثا .[5]

1 : الحالة الأولى أن يكون موروثا ، للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك صورتان و لا يورث إلا بحكم من القاضي بحكم وفاته ، و لهذه الحالة صورتين .

---

(1) المصباح المنير 478/2 – مختار الصحاح ص 241 – لسان العرب 337/3.

(2) سورة يوسف 72

(3) سورة النمل الآية 20.

(4) أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي ، مؤمن أحمد ذياب شويدح ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2006 ، ص 29 – الإرث بالتقدير ص 64 – الخلاصة في علم الفرائض ص 462 – التحقيقات المرضية ص 227 – الفرائض اللاحم ص 169.

(5) الفرائض اللاحم ص 169.-- أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود ص 30.

1-1 الصورة الأولى أن يغلب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة أو نزهة أو طلب علم، أو نحو ذلك.

1-2 الصورة الثانية أن يغلب عليه الهلاك، كمن فقد في المعركة أو كان في سفينة غرق مع ركابها وسلم بعضهم، ولم يعلم كونه من أي الفريقين، أو اختطف وانقطع خبره ونحو ذلك.

ثانيا : حالات انتهاء الفقدان

ينتهي الفقدان بالصور التالية .[1]

أ : **الصورة الأولى** أن يرجع المفقود حيا إلى أهله و وطنه ، بعدما كان مجهولا و بذلك تنتهي حالة الفقدان .

ب : الصورة الثانية أن يثبت بالبينة القاطعة أن المفقود قد مات و تقدم البينة أمام القاضي ليحكم بموته ، و يعين القاضي وكيلا على أمواله لتصفيتها سلبا و إيجابا .

ج : الصورة الثالثة إذا لم يتبين بالدليل وضعية المفقود هل هو حي أم ميت اجتهد الفقهاء في هذه الصورة بتحديد مدة انتظار بحكم وفاته .

ثالثا : مدة انتظار المفقود

لقد اختلف القول حول مدة انتظار المفقود إلى رأيين .

1 : الرأي الأول لا تقدر مدة انتظار المفقود بل يترك الأمر للقاض يحكم كل حالة بحسبها و هو ظاهر مذهب الحنفية و المشهور عند المالكية و الصحيح من مذهب الشافعية و إحدى الروايتين عند الحنابلة .[2]

2 : الرأي الثاني يجب تحديد المدة فإن رجع خلالها و إلا حكم القاضي بوفاته ،

---

(1) المدونة مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م ، 32/2 – حاشية الدسوقي 487/4 -- التجريد لنفع العبيد ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى 1221هـ) ، مطبعة الحلبي ، 1369هـ / 1950م 260/3 -- أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود ص 33.

(2) حاشية ابن عابدين 293/4 – حاشية الدسوقي 487/4 – المجموع شرح المهذب 68/16 – المغني 389/6 – الخلاصة في علم الفرائض ص463.

لكن نجد الفقهاء اختلفوا في تحديد المدة .

ذهب الحنفية في تحديد المدة بهلاك جميع أقرانه .

و ذهب المالكية بتحديها بسبعين سنة .

و حددها الشافعية بتسعين سنة .

أما الحنابلة فرقوا بين حالة يغلب عليه فيها الهلاك و حالة يغلب عليه فيها النجاة ، في الحالة الأولى أربع سنين و الثانية تسعين سنة .

و الراجح في هذه الأقوال و الآراء هو الرأي الأول ، بأن الأمر يترك للقاضي كل حسب حالته و ظروفه .

2 : أحوال ميراث المفقود: يعامل المفقود بإحدى الاحتمالات التالية .

أ : ألا يؤثر المفقود عليه، وهذا يعطي نصيبه كاملا.

ب : أن يسقطه المفقود وهذا لا يعطي شيئا.

ج : أن ينقصه ولا يسقطه وهذا يعطي الأقل.

3 – صفة العمل في مسائل المفقود

صفة العمل في مسائل المفقود كما يأتي

1– يجعل مسألة يقدر فيها ميتا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

2– يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حيا، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

3– ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع وما يحصل فهو الجامعة

4– تقسم الجامعة على كل مسألة، وما يخرج فهو جزء سهمهما.

5– يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهما.

6– يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين، ويعطي الأقل، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطي لمستحقه.

الأمثلة

المثال الأول: توفي شخص عن أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

				الجامعة					الموقوف للمفقود
				الجامعة				المسلم للورثة	
		6	12	**12**		3		**12**	
أم	6/1	1	2	**2**		1	3/1	**4**	2
أخ لأب	عصبة	5	5	**5**		2	عصبة	**8**	5
أخ لأب مفقود			5	**5**					5
	حي						ميت		

الشرح

1– جعل مسألة لتقدير المفقود ميتا، أعطيت الأم فيها الثلث وأعطي الأخ الموجود الباقي، ولم تحتج إلى تصحيح.

2– جعل مسألة لتقدير المفقود حيا، وأعطيت الأم فيها السدس، والباقي أعطي الأخوين، وصححت المسألة من اثنى عشرة.

3– نظر بين المسألتين فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى الاثني عشر.

4– قسمت الجامعة على المسألتين، فخرج على الأنثى عشر واحد وهو جزء سهمها، وخرج على الثلاثة أربعة وهو جزء سهمها.

5– ضرب نسيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

6– قورن بين أنصباء الورثة في المسألتين، فوجد أن نصيب الأم في مسألة الحياة اثنان، وفي مسألة الوفاة أربعة فأعطيت الأقل اثنين، ووجد نصيب الأخ الموجود في مسألة الموت ثمانية، وفي مسألة الحياة خمسة، فأعطى الأقل منهما خمسة، ووقف الباقي خمسة.

و يكون توزيع الموقوف كالتالي

1– إذا بان المفقود حيا فالموقوف له.

2– وإن بان ميتا قبل موت مورثه فللأم من الموقوف اثنان والباقي للأخ.

3– وإن بان ميتا بعد موت مورثه أو حكم بموته حكما فالموقوف لورثة المفقود الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته.

المثال الثاني: توفي شخص عن أم، وأب، وأخ شقيق، وأخ لأب مفقود

			الجامعة			**الجامعة**			
			6	3		**6**	6		
أب	ع	5	**5**	2	ع	**4**			
أم	6/1	1	**1**	1	3/1	**2**			
أخ ش	مح				مح	**مح**			
أخ ش مفقود	مح				مح				
	حي				ميت				

و يكون توزيع الموقوف كالتالي

1- إذا بان ميتا قبل موت مورثه فالموقوف للأم

2- وإن بان حيا فالموقوف للأب لأن الأم أصبح فرضها السدس فقط وهو واحد لوجود عدد من الأخوة مع كونهم محجوبين بالأب وللأب الباقي تعصيبا وهو خمسة.

المثال الثالث: توفي شخص عن جدة، وشقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، وعم.

			الجامعة			**الجامعة**			
		6	18	**18**		6	18	**18**	
جدة	6/1	1	3	**3**	6/1	1		**3**	
شقيقة	3/2	4	6	**6**	3/2	4		**6**	
شقيقة			6	**6**				**6**	
أخت لأب	عصبة	1	1	**1**	مح				
أخ لأب مفقود			2	**2**					
عم	مح				ع	1		**3**	
	حي				ميت				

و يكون توزيع الموقوف كالتالي

1– إن بان ميتا قبل مورثه فالموقوف للعم

2– وإن بان حيا فله اثنان وللأخت واحد

3– وإن بان ميتا بعد موته مورثه، أو حكم بموته حكما فللأخت واحد ولورثة المفقود اثنان.

4 : رجوع المفقود حيا

إن رجع المفقود حيا له حكم لأمواله و حكم لزوجته .

1 : حكم أمواله له احتمالان إذا تصرف الورثة في امواله بناء على حكم القاضي أو من تلقاء أنفسهم .[1]

أ : إذا كان تصرفهم بناء على حكم القاضي فإن المفقود يسترد أمواله التي في أيدي الورثة ما لم تستهلك ، أما التي استهلكت فلا يسترد منها شيء ، لأن تصرفهم بناء على حكم القاضي.

ب : أما إذا كان تصرفهم مت غير حكم القاضي فإنهم مسؤولون على الأموال و تسترد منهم بكاملها ، و عليهم الضمان .

2 : حكم الزوجة عند جمهور الفقهاء لا يفرق بين المفقود و زوجته إلا بعد مضي أربع سنوات ثم ترفع أمرها للقاضي فيصدر حكما بالوفاة ، ثم يأمر وليه بتطليق زوجته ، ثم تعتد عدة الوفاة ثم تعتد أربعة أشهر و عشرا عدة الوفاة و المسألة فيها تفصيل في باب الطلاق و العدة يرجع إليه .

(1) حاشية ابن عابدين 296/4 -- الخلاصة في علم الفرائض 275 – الإرث بالتقدير ص 75 -- أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود ص 149.

تطبيقات

1– مات عن ابنين وابن مفقود

2– ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود

3– ماتت عن أبوين وبنت وزوج مفقود

4– مات عن أب وأم وأخ شقيق مفقود وأخ لأب

5– مات عن أخت شقيقة وعم شقيق وابن أخ شقيق مفقود

6– مات عن أم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ شقيق مفقود

7– مات عن جدة لأم وجدة لأب مفقود، وأخ لأب

8– مات عن زوجتين إحداهما مفقودة، وابن ابن مفقود.

المطلب الثالث : ميراث الخنثى

الفرع الأول : حقيقة الخنثى

أولا : تعريف الخنثى

أ : لغة تطلق كلمة الخنثى في اللغة على التكسر و التثنى و اللين .[1]

و عرفه فقهاء اللغة من له ما للرجال و النساء جميعا أو من ليس بذكر و أنثى .[2]

ب : اصطلاحا و عرفته الموسوعة الفقهية بانه (من له آلتا الرجال والنساء، أو من ليس له شيء منهما أصلا، وله ثقب يخرج منه البول) [3].

و عند فقهاء الطب هو وجود علّة او مشكلة لدى الشخص في الاعضاء التناسلية، حيث يوجد تناقض بين الاعضاء التناسلية الخارجية كالخصية والقضيب عند الرجل، والبظر والشفة الصغرى والدنيا عند المرأة)، وبين الاعضاء التناسلية الداخلية (عند المرأة المبيضين) بمعنى ان تكون الاعضاء الداخلية مثلا امرأة والخارجية رجل او العكس.(باللغة العربية الخنثى) ويطلق على هذا المرض (Hermaphrodite) واصل الكلمة اغريقي تحولت بالانكليزية الى(Intersex) [4].

ثانيا : الجهات الورثة التي يتصور فيها الخنثى

جهتين لا يمكن أن يوجد فيها خنثى و هي جهة الأبوة و الزوجين لأن هؤلاء تثبت ذكوريتهم أو أنثتهم و ذلك بالإنجاب .

أما جهة البنوة أو الأخوة أو العمومة يمكن أن يوجد فيهم الخنثى لإمكان وقوعه في

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد الحسيني ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ، دار الهداية ، 240/5 – المصباح المنير 183/1.

(2) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى 170هـ) ، تحقيق مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، 248/4.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ، 21/20.

(4) جريد القبس الكويتية الثلاثاء 6 جمادى الآخرة 1429 هـ 10 – يونيو – 2008 السنة – 37 العدد .12583 ص31 Intersex Society of North America (May 24, 2006). Why is ISNA using "DSD"? Retrieved June 4 2006. (http://www.isna.org/node/1066).

هذه الجهات خاصة إذا لم يتم فيهم الزواج و الإنجاب .[1]

ثالثا : انواع الخنثى

أ : أنواع الخنثى في الفقه الإسلامي

حدد الفقهاء للخنثى نوعين و هما .

1: الخنثى غير المشكل و هو من تتضح فيه علامات الذكورة أو الأنوثة وضوحا تاما ، و أقصى ما يقال فيه أن فيه خلقة زائدة فيلحق بإحدى الجنسين .[2]

ميراث هذا النوع يرث ميراث الجنس الذي ألحق به يرث نصيب الذكر أو نصيب الأنثى ميراثا واحدا .[3] 2

2 : الخنثى المشكل و هو الخنثى الذي لم تتضح حالته فله أجهزة تناسلية ذكرية و أجهزة تناسلية أنثوية فهذا يتوقف في حالته و له صورتان .[4]

2-1 : الصورة الأولى و هي خاصة بالخنثى الذي يرجي وضوح أمره عند البلوغ إما أن يلحق بالرجال أو بالنساء ، و هذا خاص بعدمي البلوغ .

2-2 : الصورة الثانية و هي خاصة بالخنثى الذي لا يرجي وضوح أمره لتجاوزه سن البلوغ و لم تظهر عليه أي علامة تحلقه بإحدى الجنسين .

---

(1) العذب الفائض 53/2 – حاشية الدسوقي 489/4 — الخلاصة في علم الفرائض ، ص 482 – التحقيقات المرضية ص 206.

(2) الموسوعة الفقهية 23/20 – حاشية الدسوقي 489/4 –المغني 336/6 – العذب الفائض 53/2 – ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة ، عبد الحميد حسن صباح ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2008 ، ص 13 – الخلاصة في علم الفرائض ص 482 – التحقيقات المرضية ص 207 .

(3) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى 1397 هـ) ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 327/3 -- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (المتوفى 616هـ) ، تحقيق حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1423 هـ 2003 م ، 1250/3 -- الخلاصة في علم الفرائض ص 485 – ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة ، ص 42 العذب الفارض 53/2.

(4) العذب الفائض 53/2 – أسهل المدارك 327/3 – الموسوعة الفقهية 22/20 – التحقيقات المرضية ص 207 – – الخلاصة في علم الفرائض ص 485 -- ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة ، ص 14.

ب : أنواع الخنثى عند علماء الطب

أكد علماء الطب على وجود نوعين من الخنثى و هما .[1]

1 : خنثى حقيقي و هو أن يمتلك الشخص جهازا أنثويا كاملا و هو (الرحم و المبيض و الفرج) و في نفس الوقت له جهاز تناسليا ذكريا كاملا و هو (خصيتان و بروستاتا و العضو الذكري) أي كامل الخلقة لكل جنس .

2 : الخنثى الكاذبة و هو الشخص الذي له أجهزة تناسلية ظاهرة تختلف عن الأجهزة التناسلية الباطنة أي الغير الظاهرة ، و هذا النوع يحتاج إلى جراحة لتصحيح نوعية الجنس بالتعبير الشخص عن نفسه .

الفرع الثاني : ميراث الخنثى

كما بينا سابقا أن الخنثى له نوعين خنثى غير مشكل واضح الدلالة و خنثى مشكل لم تتضح حالته .

أولا : ميراث الخنثى الغير المشكل

إن ميراث هذا الشخص تابع لما يتحقق من جنسه فإن ظهرت عليه علامات الذكورة يتعامل معه على أساس الذكورة ، و إن ظهرت عليه علامات الأنوثة عمل معاملة الإناث .[2]

مثال 1 : مات عن أب و أم و بنت و ولد ابن خنثى واضح الذكورة .

		6	الخنثى واضح الذكورة فهو ابن ابن فهو عصبة يأخذ الباقي
أب	6/1	1	
أم	6/1	1	
بنت	2/1	3	
ولد ابن خنثى واضح الذكورة (ابن ابن)	عصبة	1	

(1) ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة ، ص 16.

(2) الخلاصة في علم الفرائض ص 483 -- ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة ، ص 42.

مثال 2 : ماتت عن زوج و أم و أخوين لأم و ولد لأب خنثى واضح الذكورة .

		6	6	ولد لأب خنثى واضح الذكورة (أخ لأب) عصبة لم يبقى له شيء
زوج	2/1	3	3	
أم	6/1	1	1	
أخ لأم	3/1	1	2	
أخ لأم		1		
ولد لأب خنثى واضح الذكورة (أخ لأب)	عصبة	00	00	

مثال 3 : ماتت عن زوج و أخت شقيقة و ولد لأم خنثى واضح الأنوثة (أخت لأم).

		7	6	ولد لأم خنثى واضح الأنوثة (أخت لأم).فهي ترث السدس فتعول المسألة إلى 7
زوج	2/1	3	3	
أخت شقيقة	2/1	3	3	
ولد لأم خنثى واضح الأنوثة (أخت لأم).	6/1	1	1	

ثانيا : ميراث الخنثى المشكل

إن الخنثى المشكل له صورتان صورة يرجى فيها اتضاح أمره و صورة لا يرجى فيها اتضاح أمره .[1]

أ : يطلب من الورثة الرجاء إلى غاية وضوح أمره ، فإن استجيب و إلا عجلت القسمة و فيها التفصيل مبين في الجدول التالي الآتي .

(1) الخلاصة في علم الفرائض ص 490 – التحقيقات المرضية ص 213

الخنثى	ذكر	أنثى	الميراث	
يرث	✓	✓	ذكر = أنثى	
يرث	✓	✓	ذكر أكثر من أنثى	
يرث	✓	✓	أنثى أكثر من ذكر	
يرث	✓		الذكورة فقط	
يرث		✓	الأنوثة فقط	

تكون حالة الوارث مع الخنثى كالتالي .

أن يرث على احتمال الذكورة و الأنوثة سواء .

أو يرث معهما متفاضلا بينهما .

نقوم بتفصيل ميراث الخنثى حسب الآتي .

إذا كان نصيبه لا يختلف من الذكورة إلى الأنوثة فإنه يعطى نصيبه و الورثة كذلك .

إذا كان نصيبه يختلف من الذكورة إلى الأنوثة فالانتظار للورثة أفضل و إلا نتبع الخطوات التالية في تقسيم التركة .

1 – حل المسألة على تقدير الذكورة و تقدير الأنوثة .

2 – إيجاد الجامعة للمسألتين .

3 – إعطاء الورثة اليقين من نصيبه .

4 – إيقاف الباقي إلى غاية وضوح أمره بالبلوغ أو بالطب .

مثال مات عن ابن و بنت و ولد خنثى .

			الجامعة			**الجامعة**	يسلم للابن 8 و للبنت 4 و للخنثى 5 و يوقف 3 فإن اتضح ذكر ضم إليه الثلاثة و إن كان أنثى سلم للابن 2 و للبنت 1 .
		5	**20**	4	أنثى	**20**	
ابن		2	**8**	2		**10**	
بنت	عصبة	1	**4**	1		**5**	
ولد خنثى		2	**8**	1		**5**	
	ذكر						

ب : الخنثى المشكل هو الذي لا يرجى وضوح أمره أو الذي لم يتضح أمره بالبلوغ من الحالة السابقة .

نتبع الخطوات التالية لحل مسألة الخنثى المشكل الذي لا يرجي وضوح امره .

1 – نحل المسألة بتقديرين ذكر و أنثى مع كامل الحل و التصحيح .

2 – نوجد الجامعة للمسألتين حتى نعطي للورثة متوسط النصبين من غير كسور .

3 – نحدد الأنصبة من الجامعة و ليس من أصل الأول .

4 – نجمع نصيب كل وارث من المسألتين بما فيهم الخنثى ثم يقسم على اثنان و الناتج هو نصيب كل وارث من التركة و الحل النهائي .

مثال 1 : مات عن أب و أم وبنت و ولد خنثى لا يرجى وضوح أمره ، الحل في الجدول التالي .

				الجامعة			الجامعة		نصيب كل وارث
		6		18	18	6	18		
أب	6/1	1		3	3	1	3	3=2/(3+3)	3
أم	6/1	1		3	3	1	3	3=2/(3+3)	3
بنت	عصبة	4		4	4	2	6	5=2/(6+4)	5
ولد خنثى	3=1+2		3/2	8	8	2	6	7=2/(6+8)	7
	ذكر		أنثى						

مثال 2 مات و ترك بنتان و ولد أخ خنثى و ابن عم .الحل في الجدول التالي

				الجامعة			الجامعة		نصيب الورثة
		3		6	3		6	6	6
بنت	3/2	1	3/2	2	1		2	2=2/(2+2)	2
بنت		1		2	1		2	2=2/(2+2)	2
ولد أخ خنثى	عصبة	1	لا ترث	2				1=2/2	1
ابن عم	محجوب		عصبة		1	2		1=2/2	1
	ذكر		أنثى						

تمارين : حل المسائل التالية حلا كاملا

1 – ماتت عن زوج و أخت شقيقة و ولد أب خنثى .

2 – مات عن ثلاثة أبناء و ولد خنثى .

3 – مات عن زوجتين و أم و بنت و أخت شقيقة و ولد أب خنثى .

4 – ماتت عن زوج و بنت و ولد ابن خنثى و أخت شقيقة و أخ لأب .

5 – ماتت عن زوج و أم و أب و أخت لأم و ولد أم خنثى .

المبحث العاشر

الصلح في الميراث

المطلب الأول : مفهوم عقد الصلح

الفرع الأول : تعريف الصلح :

أولا : لغة يقال صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلاحا أيضا وصلح بالضم لغة وهو خلاف فسد وصلح يصلح بفتحتين لغة ثالثة فهو صالح وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح وصالحه صلاحا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق.[1]

ثانيا : اصطلاحا :

أ : في الفقه الإسلامي عرفه ابن عابدين بقوله (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة)[2] و عرفه ابن عرفة رحمه الله بقوله (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه)[3]، وعند الشافعية عرفه (العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين)[4] و عند الحنابلة (الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين)[5] .

ب : في القانون :

1 . عند فقهاء القانون عرف السنهوري الصلح بأنه (عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)[6].

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 345/01.

(2) رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ،دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ / 1992م 628/05.

(3) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى 894هـ ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ ص 314 ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى 954هـ ، دار الفكر الطبعة الثالثة ، 1412هـ / 1992م 79/05 ـ

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ،تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م ، 193/04 ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، 161/03.

(5) المغني لابن قدامة ، 357/04.

(6) الوسيط ، عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 507/5

2 : المشرع الجزائري عرفه القانون المدني الجزائري (عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه) [1].

يستفاد من التعاريف القانونية أن الصلح يكون بسبب وقوع نزاع أو احتماله أو انهائه أو النزول المتبادل عن الادعاءات .

الفرع الثاني : التكييف الفقهي للصلح و مشروعيته

أولا : التكييف الفقهي للصلح

إن الصلح بين الورثة في تقسيم التركة تطبق عليه أحكام أشبه العقود به من حيث مضمونه و محتواه .[2]

ـ إن تصالحا الورثة على دفع نصيب وارث من مال من غير التركة فإنه يكيف على عقد البيع و تطبق عليه أحكامه.

ـ أما إذا تصالحا أحد الورثة على أخذ جزء من التركة مقابل نصيبه فإنه يكيف الصلح على القسمة و تطبق عليه أحكامها.

ـ أما إذا كان الصلح من غير بدل أو أقل من الثمن الحقيقي لشيء المصالح عليه فإنه يكيف على الهبة و تطبق عليه أحكامها .

ـ أما إذا كان الصلح على شيء من العملة الورقية المعاصرة أو الذهب أو الفضة فإنه تطبق عليه أحكام الصرف .

ـ أما إذا وقع الصلح على منفعة فهو إجارة تطبق عليه أحكام الإجارة .

ثانيا : مشروعية الصلح

الصلح مشروع بالكتاب و الأثر .

---

(1) القانون المدني المادة 459.

(2) التخارج بين الورثة أحكامه و صوره في الفقه الإسلامي ص 198 ـ الصلح بطريق التخارج في الميراث ، مروان قدومي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 24(1) سنة 2010 ص 314.ـ عقد التخارج ، صالح أحمد اللهيبي ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة السادسة و العشرون ، العدد التاسع و الأربعون ، صفر 1433هـ يناير 2012 ص 54 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، 327/27.

أ : الأدلة من القرآن

دل القرآن على جواز الصلح بين الناس بقوله تعالى (**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**)[1].قال الإمام القرطبي في قوله تعالى (أو إصلاح بين الناس) عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.[2]

كذلك قوله تعالى (**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**) و قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: (والصلح خير) لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح.[3] و قال أبو بكر الجصاص في هذه الآية (وجائز أن يكون عموما في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل ويدل على جواز الصلح عن إنكار والصلح من المجهول) [4]

ب : الأدلة من الأثر

- ما رواه البخاري معلقا عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله (**يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ، وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ**)[5] ورد في شرح هذا الأثر أنه يتخارج أهلُ الميراثِ بالتراضي في قسمةِ الميراث فيأخذ هذا عينًا، وهذا دينًا[6].

- عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (صالحنا امرأة عبد الرحمن بن عوف التي طلقها في مرضه من

(1) سورة النساء الآية 114.

(2) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، 384/5 ـ

(3) نفس المرجع تفسير القرطبي 406/5.

(4) أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى 370هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ ، 271/3.

(5) صحيح البخاري 94/3.

(6) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى 926 هـ) ، تحقيق سليمان بن دريع العازمي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م 40/5

ربع الثمن على ثلاثة وثمانين ألفا)[1].و هذا الأثر نص في جواز التصالح بين الورثة في تقسيم التركة ، و الذي قام بعملية التصالح سيدنا عثمان رضي الله عنه بحضور الصحابة رضي الله عنهم من غير أن ينكر عليه أحد .[2]

ـ عن أم سلمة، قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ، أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ، مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)**[3].و هذا الحديث نص صريح في التصالح في قسمة التركة و التحلل لا يكون إلا بعد الصلح بينهما و توخي الحق .[4]

ثالثا : الحكمة من مشروعية عقد الصلح

شرع التصالح في الميراث للحكم التالية .[5]

أ : التعاون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإرث في الشريعة الإسلامية،

---

(1) جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى 463هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، السعودية ، الطبعة الأولى، 1414 هـ /1994 م ،718/1.

(2) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى 786هـ) ، دار الفكر، 440/8 ـ رد المحتار على الدر المختار ، 811/6 ـ المبسوط ، 136/20 ـ

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، 308/44 و صححه الحاكم في المستدرك و حسنه الألباني في إرواء الغليل ، 252/5.

(4) نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993م ، 303/5 ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى 1378 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، 107/15.

(5) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، دار أصداء المجتمع ، السعودية ، الطبعة الحادية عشر ، 1431هـ/2010م ، ص 740.

فالأفراد يجب عليهم أن يتعاونوا في جلب المصالح و تحقيقها في تقسيم التركة حتى لا يظلم أحد من الورثة .

ب : يعتبر عقد الصلح الطريق الأمن في تقسيم التركة فإنه يحل الألفة و المودة بين الورثة و يبعد و يستأصل داء النزاع و المشاحنة في تقسيمها، فأكثر العدوات بين الأسر ترجع إلى عملية التقسيم ، و تغليبها الجانب المادي على الجانب الأخلاقي .

ج : يعتب الطريق الأسهل و أقل وقتا في تقسيم التركة ، إذ نلاحظ كثير من الورثة يستغرقون أعواما مديدة في تقسيمها و في النهاية تباع التركة و لا يستفاد بها أحد من الورثة و بذلك تضيع القيمة المالية لتركة و هذا مخالف للشرع .

د : الطريق الذي يدل على رقي أخلاق الورثة من النبل و التسامح و التمسك بالأخلاق الإسلامية ، فهو يدل على أن الشريعة الإسلامية أخلاق تطبق في الواقع و ليست جانب نظري فقط .

المطلب الثاني : شروط عقد الصلح

يشترط في عقد الصلح الشروط المتعارف عليها في العقود العامة ، و توجد شروط خاصة بعقد التخارج .

الفرع الأول : الشروط العامة [1]

أ . أن يكون المتصالحان لهم كامل الأهلية ، بأن يكون عاقلين و بالغين غير محجور عليهما ، لأن الصلح من عقود المعاوضات فلا يصح إلا من جائز التصرف .

ب . أن يكونا المتصالحين لهما ملكية تامة في الشيء المصالح فيه أو وكلين أو ولاية شرعية أو قضائية .

ج. أن يكون المصالح عنه مما يجوز تملكه شرعا ، فإن كان غير مسموح بتملكه فإن التصالح لا يجوز و يقع باطلا .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 40/6 و ما بعدها ـ مواهب الجليل 81/5 و ما بعدها ـ روضة الطالبين 195/4 و ما بعدها ـ مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، ص 742 ـ التخارج بين الورثة ص 200.

تنقسم الشروط الخاصة إلى متفق عليها و مختلف فيها .

أولا : الشروط المتفق عليها [1]

أ . أن يكون عقد الصلح بين الورثة و لا ينظر إلى أنصبتهم في التركة أو إلى عددهم .

ب . أن يكون العقد بعد وفاة المورث و التصرف في أموال الحي يعد باطلا ، بسبب لا ندري أيهما يسبقه الموت المورث أو الوارث و تطبيقا للقاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[2] .

ج . أن لا تكون التركة مستغرقة في دين ، فإذا كانت التركة مستغرقة في دين فإن محل العقد يكون منعدما و يقع العقد باطلا لانعدام المحل .

د . التسجيل إذا كان التصالح يشمل نصيب الوارث في العقارات أو المنقولات التي تحتاج إلى توثيق فإنه يسجل في الجهات المختصة بذلك دفعا للنزاع في المستقبل بين الورثة أو أحد مورثهم هذا من جهة و جهة أخرى حتى يكون معترف به عند الجهات الرسمية .

5 . التقابض في مجلس العقد إذا كان التصالح بين الورثة في الذهب و الفضة أو أحد العملات حتى تزول علة الربا .

ثانيا : الشروط المختلف فيها [3]

أ . أن يكون عقد الصلح على نصيب الوارث بأكمله فإذا تصالح على جزء من نصيبه من التركة فاختلف فيه إلى رأيين .

---

(1) عقد التخارج ص 34 و ما بعدها ـ الصلح بطريق التخارج في الميراث ص 212 و ما بعدها ـ التخارج ، الدكتور على محيي الدين القره داغي الموقع الرسمي لفضلته http://qaradaghi.com/portal/index.php

(2) شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية، 1409هـ / 1989م ص 471.

(3) نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، 1413هـ / 1993م ، 302/5 ـ المغني 542/4 و ما بعدها ـ أحكام التركات و المواريث ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ص 242 ـ عقد التخارج ص 41 ـ التخارج ، الدكتور على محيي الدين القره داغي ـ و هو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في مولدها المتعلقة بالصلح 1545و 1546و 1547 – مجلة الأحكام العدلية ، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق نجيب هواويني ، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص 301.

الرأي الأول : أن هذا العقد لا يعد تصالحا و إنما بيعا تطبق عليه أحكام البيع .

الرأي الثاني : يعد هذا العقد تصالحا و إن كان محل العقد جزء من نصيب الوارث و ليس كله.

ب . أن يكون محل العقد(نصيب الوارث) معلوما فإذا كان مجهولا اختلف فيه الفقهاء إلى رأيين.

الرأي الأول : أن يكون التصالح مبني على مال معلوم قدرا و صفة ، فلا يصح التصالح عن المجهول ، فالرضا يتنافى مع جهالة في العقد لأنه الجهل يمنع التبادل و يفضي إلى التنازع و هذا ضد مقاصد الشريعة في تشريع التصالح في الميراث .

الرأي الثاني : أجاز بعض الفقهاء التصالح بمعلوم عن مجهول بشرط التحليل و هو أن يبرأ كل منهما صاحبه .

المطلب الثالث : أنواع الصلح في تقسيم التركة و حكم كل نوع

الفرع الأول : باعتبار المتصالح عنه .

فإن هذا الاعتبار يتنوع إلى الأنواع التالية .[1]

أولا : إذا تصالح الورثة و كان الشيء المصالح عنه عقارا أو عرضا من عروض التجارة ، وأعطوه مقابل نصيبه من التركة ثمنا سواء كان أقل من نصيبه أو أكثر جاز التصالح باعتباره بيعا و لا يفضي إلى نزاع .

ثانيا : إذا كان التصالح بين الورثة و التركة المتصالح عنها ذهبا أو فضة و أعطوه ذهبا أو فضة جاز التصالح باعتباره بيع بين جنسين بشرط القبض في مجلس العقد لأنه عقد صرف .

ثالثا : إذا كان التصالح بين الورثة و التركة المتصالح عنها عملة و أعطوه عملة أخرى جاز التصالح باعتباره بيع بين جنسين بشرط القبض في مجلس العقد لأنه عقد صرف .

رابعا : إذا كان نصيب الوارث متنوع بين العملة و العروض و العقار و تم التصالح بينه و بين الورثة ، جاز التصالح بشرط أن يعطى أكثر من نصيبه من العملة ، لأن الزيادة في مقابل

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 08/11.الفقه الإسلامي و أدلته وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سوريَّة الطبعة الرَّابعة 4332/6.الصلح بطريق التخارج ص 316.

العروض و العقار ، أما إذا أعطي أقل من نصيبه من العملة فإنه لا يجوز لوجود الربا .

خامسا : إذا كانت التركة مجهولة و تم الصلح ففيه خلاف و الراجح أن الصلح يجوز لانتفاء التنازع .

الفرع الثاني : باعتبار بدل الصلح .

يتنوع الصلح بهذا الاعتبار إلى نوعين .[1]

أولا : أن يكون بدل الصلح من نفس التركة فإن هذه النوع يجوز بشرط اعتبار الأحكام الفقهية إن كان التبادل إن كان بيعا أو صرفا .

ثانيا : أن يكون بدل الصلح من غير التركة فهذا جائز بشروط أن تكون التركة معلومة و أن تكون التركة حاضرة حقيقة أو حكما ، و إن كان البدلين ذهبا أو فضة أو عملة فإنه يطبق عليه أحكام الصرف .

المطلب الرابع : طريقة قسمة تركة الصلح

إن هذا المبحث هو أساس عقد الصلح في تقسيم التركة و بالاستقراء نجد الحالات التالية في المسائل التي فيها صلح .

الفرع الأول : الحالة الأولى

أولا : أن يتم التصالح بين اثنين من الورثة على أن يكون مقابل التصالح من غير التركة ، و يأخذ المصالِح سهام المصالَح إلى سهامه ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية.[2]

أ : نحل المسألة حلا كاملا بين جميع الورثة و نحدد سهام كل وارث في التركة بما فيهم الورثة المتصالحين .

ب : بعد معرفة سهام كل وارث نقوم بضم سهام المصالَح للمصالِح و بذلك تنتهي المسألة .

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 315/3 و ما بعدها ـ الموسوعة الفقهية الكويتية 10/11 .

(2) علم الميراث ، ص 181 ـ الميراث ، محمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1391هـ/1971 ص 409 ـ التخارج بين الورثة ص 207 ـ

ثانيا : نموذج على الحالة الأولى

توفيت زوجة عن زوج و ابن من غيره و أب و أم و صالح الابن الزوج على أن يأخذ نصيبه من التركة مقابل مال يدفعه له من ماله الخاص و قدرت التركة 24 مليون دينار.

		12	12	12	24000000 د ج
زوج	4/1	3	/	/	
ابن	ع	5	3+5	8	16000000 د ج
أب	6/1	2	2	2	4000000 د ج
أم	6/1	2	2	2	4000000 د ج

الفرع الثاني : الحالة الثانية

أولا : أن يتم التصالح بين الورثة مع أحدهم على أن يكون المقابل جزء من التركة و يأخذ الورثة الباقي من التركة و يقسم نصيب المصالَح على الورثة بنسبة أنصبتهم ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية .[1]

أ : تحل المسألة حلا كاملا على جميع الورثة بما فيهم المصالَح لمعرفة سهامه من التركة.

ب : نخرج سهام الوارث المصالِح من أصل التركة مقابل ما أخذ من التركة.

ج : نجعل الأصل الجديد للمسألة هو مجموع سهام الورثة من غير سهام المصالِح .

د : نقسم التركة الباقية بعد أخذ المصالِح جزء منها على الأصل الجديد و نعطى كل وارث نصيبه .

ثانيا : نموذج على الحالة الثانية

ماتت و تركت زوجا و بنتا و أما و أخ لأب و تركت 11 مليون دينار و سيارة سامبول موديل 2015 فتصالحا الأخ لأب مع الورثة على أن يأخذ السيارة و يترك لهم الباقي .

(1) لباب الفرائض شامل للفقه و الحساب و العمل ،ص 190 ـ الميراث البرديسي ص 410 ـ شرح السراجية ، ص 127 ـ التخارج بين الورثة ص 208.

		12	11	11000000
زوج	4/1	3	3	3000000
بنت	2/1	6	6	6000000
أم	6/1	2	2	2000000
أخ لأب	ع	1	أخذ السيارة مقابل الصلح	

الفرع الثالث : الحالة الثالثة

أولا : أن يتم التصالح بين الورثة مع أحدهم على أن يكون المقابل جزء من غير التركة بنسب ميراثهم و يأخذ الورثة التركة و يقسم نصيب المصالِح على الورثة بنسبة أنصبتهم ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية.[1]

أ : تحل المسألة حلا كاملا بما فيهم المصالِح لمعرفة نصيبه .

ب : بعد معرفة سهام المصالِح نطرحها من أصل المسألة .

ج : نجعل الأصل الجديد مجموع سهام الورثة من غير سهام المصالِح و تصح من هذا الأصل الجديد .

ثانيا : نموذج على الحالة الثالثة

تتوفي و ترك زوجة و أم و بنت و عم شقيق ، و صالح العم الورثة على أن ينسحب من الميراث مقابل مال يأخذه من غير التركة بحسب أنصبتهم و يقسم نصيبه عليهم حسب أنصبتهم و قدرت التركة ب 38 هكتار من الأرض .

		24	19	38هـ
زوجة	8/1	3	3	6 هـ
أم	6/1	4	4	8 هـ
بنت	2/1	12	12	24 هـ
عم شقيق	ع	5	أخذ منهم مال من غير التركة	

(1) لباب الفرائض ص 191 ـ الميراث البرديسي ص 411 ـ علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون ص 73 ـ التخارج بين الورثة ص 209.

الفرع الرابع : الحالة الرابعة

أولا : أن يتم التصالح بين الورثة أو بعضهم مع أحدهم على أن يكون المقابل من غير التركة بنسبة متساوية و تكون التركة لهم و يقسم نصيب المصالِح على الورثة بنسبة متساوية ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية .[1]

أ : تحل المسألة حلا كاملا بما فيهم المصالِح لمعرفة نصيبه .

ب : نجعل مسألة أخرى لمن شارك في التصالح و أصلها عدد الرؤوس المصالحين في عقد التصالح و يأخذ كل واحد منهم سهما .

ج : نقارن بين ما أخذ المصالِح في المسألة الأولى و أصل المسألة الثانية من دونه بالنسب الأربعة المعروفة إما التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين و منه تصح المسألة .

ثانيا : نماذج على الحالة الرابعة

أ : نموذج على التماثل[2] .

مات و ترك أخت شقيقة و أم و أخ لأم و عم شقيق . و صالحت الأخت بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بالتساوي و تكون التركة لهم ، و قدرت التركة ب 12 مليون دينار .

			6		3
أخت ش	2/1	3			
أم	6/1	1		أم	1
أخ لأم	6/1	1		أخ لأم	1
عم ش	عصبة	1		عم ش	1

فنصيب الأخت من المسألة الأولى يماثل أصل المسألة الثانية ، فنقسم نصيبها على أصل المسألة الثانية و منه تصح ، فنقسم التركة على 6 فيكون الناتج 2 مليون دينار فنضربه في نصيب الورثة.

(1) الأحوال الشخصية ،أحمد الحجي الكردي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1402 هـ ، ص 327 ـ الميراث البرديسي ص 411 ـ لباب الفرائض ص 195 ـ التخارج بين الورثة ص 210.

(2) التماثل هو أن يكون عدد الرؤوس مساوي لعدد السهام راجع شرح السراجية ص 105.

		6	6	12000000د ج
أخت ش	صالحت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بالتساوي بينهم			
أم	6/1	1+1	2	4000000 د ج
أخ لأم	6/1	1+1	2	4000000 د ج
عم ش	عصبة	1+1	2	4000000 د ج

ب : نموذج على التداخل

مات و ترك أم و زوجة و ابن و صالحت الأم بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بالتساوي و تكون التركة لهم ، و قدرت التركة ب 24 هكتار من الأرض .

		24			2
أم	6/1	4			
زوجة	8/1	3		زوجة	1
ابن	عصبة	17		ابن	1

فأصل المسالة الثانية 2 من قواسم نصيب الأم و هو 4.

		24	24	24 هكتار
أم	صالحت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بالتساوي بينهم			
زوجة	8/1	3 +2	5	5 هكتارات
ابن	عصبة	17 + 2	19	19 هكتار

ج : نموذج على التوافق

توفي و ترك زوجة و بنتان و أم و 3 إخوة لأب و صالحت الأم بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بالتساوي و تكون التركة لهم ، و قدرت التركة ب 720000 د ج

		24		6
زوجة	8/1	3	زوجة	1
4 بنات	3/2	16	4 بنات	4
أم	6/1	4		
إخ لأب	عصبة	1	إخ لأب	1

فالنسبة بين أصل المسألة الثانية و نصيب الأم في المسألة الأولى توافق و القاسم المشترك بينهما هو العدد 2 .

	الأصل الجديد72		72	720000 د ج	720000د ج
زوجة	8/1	2+9	11	110000 د ج	110000د ج
4 بنات	3/2	8+48	56	560000د ج	140000 لكل بنت
أم	صالحت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بالتساوي بينهم				
أخ لأب	عصبة	2+3	5	50000 د ج	50000 د ج

د : نموذج على التباين

توفي و ترك زوجة و بنتان من غيرها و أم و أخت شقيقة و صالحت الزوجة بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بالتساوي و ينفرد الباقي بالتركة ، و قدرت التركة ب 96 هكتار .

		24		4
زوجة	8/1	3		
بنتان	3/2	16	بنتان	2
أم	6/1	4	أم	1
أخت ش	عصبة	1	أخت ش	1

	الأصل الجديد 96		96	96 هكتار
زوجة	صالحت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بالتساوي بينهم			
بنتان	3/2	6 + 64	70	70 هكتار
أم	6/1	3 + 16	19	19 هكتار
أخت ش	عصبة	3 + 4	7	7 هكتارات

الفرع الخامس : الحالة الخامسة

أولا : أن يتم التصالح بين الورثة أو بعضهم مع أحدهم على أن يكون المقابل جزء من غير التركة بنسبة مختلفة و محددة بخلاف نسبة ميراثهم ، و يأخذ الورثة التركة و يقسم نصيب

المصالِح على الورثة بنسب المشاركة المختلفة في دفع المقابل للمصالِح ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية .[1]

أ : نحل المسألة حلا كاملا بجميع الورثة حتى نعرف نصيب المصالِح من التركة .

ب : نجعل مسألة ثانية للورثة المشاركين في عقد الصلح ، بالنسب المختلفة التي دفعها للمصالِح أمام كل وارث نسبته مثل الثلث أو الربع أو النصف، و نحلها كأنها مسألة ميراث إلى نهايتها.

ج : نقارن بين نصيب المصالِح في المسألة الأولى و أصل المسألة الثانية من دونه بالنسب الأربعة المعروفة إما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين و من تصح ، مثل الحالة الرابعة .

ثانيا : نماذج على الحالة الخامسة

أ : نموذج على تماثل

ماتت و تركت زوج و بنت من غيره و أم و أخت لأب و صالح الزوج بعض الورثة وهم البنت و الأم على مبلغ يأخذه من غير التركة بنسب مختلفة و ينفردا بنصيبه في التركة ، و قدرت التركة ب 480000 د ج .

			12		3
زوج	4/1	3			
بنت	2/1	6			
ام	6/1	2	بنت	$\frac{1}{3}$	1
أخت لأب	عصبة	1	ام	$\frac{2}{3}$	2

(1) الأحوال الشخصية ، ص 327 ـ لباب الفرائض ص 195 ـ الميراث البرديسي ص 411 ـ التخارج بين الورثة ص 212.

		12	12	480000.00 دج
زوج	صالح الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بنسب مختلفة بينهم			
بنت	2/1	1 + 6	7	280000.00 دج
ام	6/1	2 + 2	4	160000.00 دج
أخت لأب	عصبة	1	1	40000.00 دج

ب : نموذج على التداخل

مات و ترك بنت و زوجة و أم و جد و صالحت البنت بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بنسب مختلفة و تكون التركة لهم و يقسم نصيبها بالنسب المختلفة المشارك بها ، و قدرت التركة ب 36 هكتار .

			24	24		6
بنت	2/1	12	12			
زوجة	8/1	3	3	زوجة	$\frac{1}{3}$	2
أم	6/1	4	4	أم	$\frac{1}{2}$	3
جد	6/1+ ب	4 + 1	5	جد	$\frac{1}{6}$	1

		24	24	36 هكتار
بنت	صالحت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بنسب مختلفة بينهم			
زوجة	8/1	3 + 4	7	10.5 هكتارات
أم	6/1	4 + 6	10	15 هكتار
جد	6/1 + ب	5 + 2	7	10.5 هكتارات

ج : نموذج على التوافق

توفي عن زوجة و بنت و أم و أخ شقيق و صالحت الأم بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بنسب مختلفة و تكون التركة لهم و يقسم نصيبها بالنسب المختلفة المشارك بها ، و قدرت التركة ب 720000 د ج .

			24			6
أم	6/1		4			
زوجة	8/1	3	زوجة	6/1	1	
بنت	2/1	12	بنت	2/1	3	
أخ شقيق	عصبة	5	أخ شقيق	3/1	2	

		72	72	720000.00 د ج
أم	صالحت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بنسب مختلفة بينهم			
زوجة	8/1	2 + 9	11	110000.00 د ج
بنت	2/1	6 + 36	42	420000.00 د ج
أخ شقيق	عصبة	4 + 15	19	190000.00 د ج

د : نموذج على التباين

ماتت وتركت زوجا و بنتا و أما و أختا شقيقة و صالحت الأم البنت و الأخت الشقيقة على مبلغ تأخذه من غير التركة بنسب مختلفة و يكون نصيبها لهما بنسب المشاركة ، و قدرت التركة ب 900000 د ج .

			12			3
أم	6/1		2			
زوج	4/1	3				
بنت	2/1	6	بنت	3/2	2	
أخت	عصبة	1	أخت	3/1	1	

		36	36		900000.00 د ج
أم	صالحت البنت و الأخت على أن يكون المقابل من غير التركة بنسب مختلفة بينهم				
زوج		9	9	4/1	225000.00 د ج
بنت		22	4 + 18	2/1	550000.00 د ج
أخت		5	2 +3	عصبة	125000.00 د ج

المبحث الحادي عشر

المناسخة و التنزيل

المطلب الأول : المناسخة

الفرع الأول : تعريف المناسخة

أولا : لغة: المناسخة مفاعلة من النسخ، وللنسخ عدة معاني منها: النقل و التحويل، و الإزالة و التغيير، و الإبطال.[1]

ثانيا : اصطلاحا: وهي أن يموت إنسان وقبل قسمة التركة يموت أحد ورثته أو أكثر فينتقل نصيب الميت الثاني إلى ورثته، فهذه العملية تسمى بالمناسخة عند علماء الفرائض.[2]

الفرع الثاني : أحوال المناسخة.

للمناسخة ثلاث أحوال:[3]

أولا : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول دون أن تتغير بموت الثاني كيفية ميراثهم ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الباقين كأن الميت الثاني لم يكن.

مثال : مات و ترك 4 أبناء ثم قبل قسمة التركة مات أحد الأبناء .

تقسم التركة على من بقي من ورثة الميت الثاني كأن الميت الأول مات عن 3 أبناء.

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى 393هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 هـ ، 1987 م ، 433/1 -- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى 1205هـ) ، دار الهداية ، 355/7.

(2) العذب الفائض 186/1 – شرح السراجية ص 158 – التحفة الخيرية ص 188 – الأساليب الحسابية ص 269 –التحقيقات الفرضية ص 177 – الخلاصة في علم الفرائض ص 390.

(3) التحقيقات الفرضية ص 178 – الخلاصة في علم الفرائض ص 391.-- شرح السراجية ص 158– التحفة الخيرية ص 188

		3	
عصبة	ابن	1	
	ابن	1	
	ابن	1	

ثانيا : أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو بعضهم غير أن النسبة إلى الميت تغيرت، ففي هذه الحالة نحل مسألة الميت الأول ثم نحل مسألة الميت الثاني ثم ننظر بين أصل مسألة الميت الثاني ونصيبه من الميت الأول ونقوم بعمل جديد للمحافظة على قيم أنصبة الورثة بأوصافهم المتغيرة ويسمى هذا العمل الجديد الجامعة.

ثالثا : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول أو غير بعضهم ففي هذه الحالة لا بد أيضا من استخراج الجامعة لأن القسمة تختلف بالنسبة للورثة.

الفرع الثالث : طريقة إجراء المناسخة

أولا : إجراء حل مسألة المناسخة واستخراج الجامعة نتبع الخطوات التالية:[1]

أ : نقوم بحل مسألة الميت الأول وتصحيحها وإعطاء كل وارث نصيبه بما فيهم الميت الثاني.

ب : نقوم بحل مسألة الميت الثاني وتصحيحها وإعطاء كل وارث نصيبه بقطع النظر عن المسألة الأولى.

ج : المقارنة بين نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وبين تصحيح مسألة ورثته من المسألة الثانية

د : المقارنة تكون في النسب الأربعة إما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين فإن كان النسبة مماثلة أو مداخلة فتصح المسألتان من التصحيح الأول.

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية ص 161 – علم الفرائض و المواريث ، مولود مخلص الراوي ، بغداد 2009 ،ص 49 – الفرائض اللاحم ص 98.

ثانيا : نماذج على مسائل المناسخة

أ : مثال التماثل

1.مات عن ثلاث بنات وأختين شقيقتين وأخ شقيق ثم ماتت إحدى الأختين عن أخيها الشقيق وأختها الشقيقة.

		3	36			3	36	36
بنت	3/2	2	8				8	8
بنت			8				8	8
بنت			8				8	8
أخ ش	عصبة	1	6				2+6	8
أخت ش			3				1+3	4
أخت ش			3		توفيت			
				عصبة	أخت ش	1		
					أخ ش	2		

2- مات عن زوجة و أب وأم وبنت ابن، ثم ماتت بنت الأبن عن زوج وأم وثلاث بنات وابنين.

		24	12			24	24		
زوجة	8/1	3				3	3		
أب	6/1+ب	5				5	1+4		
أم	6/1	4				4	4		
بنت ابن	2/1	12	12		توفيت	12			
		2	2	6/1	أم				
		3	3	4/1	زوج				
		3	7	عصبة	3 بنات	7=4+3			
		4			ابنين				

ب : مثال على التداخل

ماتت وتركت زوجا وأما وابن و بنت ثم توفي الزوج عن وليه المذكورين وهما الأبن والبنت.

		36	36	3			36	12		
						توفي	9	3	4/1	زوج
		6	6				6	2	6/1	أم
		20	6+14				14	7	عصبة	ابن
		10	3+7				7			بنت
				2	عصبة	ابن				
				1		بنت				

ج : مثال على الموافقة

1.مات وترك زوجة وبنتا وشقيقة ثم توفيت البنت عن والدتها المذكورة وزوج وابن .

	24	24	24	12			8		
	5	5=2+3	3				1	8/1	زوجة
						توفيت	4	2/1	بنت
	9	9	9				3	عصبة	شقيقة
			2	2	6/1	أم			
	3	3	3	3	4/1	زوج			
	7	7	7	7	عصبة	ابن			

2 : ماتت عن زوج و(بنت و بنت ابن وابن ابن) من الزوج الأول ثم مات الزوج عن زوجة وأم وأختين لأب وأخ لأم

		60	15	عالت إلى			12	4	
						توفي	3	1	4/1	زوج
		30					6	2	2/1	بنت
		5					1	1	عصبة	بنت ابن
		10					2			ابن ابن
		3	3	3	4/1	زوجة				
		2	2	2	6/1	أم				
		8	8	8	3/2	أختين لأب				
		2	2	2	6/1	أخ لأم				

3 – مات وترك زوجة وجدة وثلاثة أشقاء وشقيقة ثم توفيت الزوجة عن زوج وابن وبنت ثم ماتت الشقيقة عن جدتها وثلاثة أشقاء.

					9				4			
432	18	6			48	4			12	12		
							توفيت		3	3	4/1	زوجة
72					8				2	2	6/1	جدة
216					24				6	7	ع	3 أشقاء
				توفيت	4				1			شقيقة
27					3	1	4/1	زوج				
54					6	2	ع	ابن				
27					3	1		بنت				
6	3	1	6/1	جدة								
30	15	5	ع	3 أشقاء								

نقدم الملاحظات التالية

1. إذا كانت النسبة موافقة بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته فنضع وفق السهام فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية فوق الفريضة الأولى ونضربه فيها والنتيجة هي الجامعة.

2. أما إذا كانت النسبة تباين بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته وضعت سهام الميت الثاني فوق فريضته وأصل المسألة الثانية وفوق المسألة الأولى ويضرب في بعض والنتيجة هي الجامعة، ثم نضرب كما فوق الفريضة الأولى في سهام، وسهام الفريضة الثانية فيما فوقها، ثم نجمع الحاصل، فإن كان مساويا للجامعة فالعمل صحيح والأ فهو فاسد.

3. قد يكون أكثر من جامعة وذلك لموت أكثر من شخص فنسلك حينئذ نفس العمل.

مثال 1 : مات عن زوج بنت وأم ثم مات الزوج عن زوجة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة.

	3			2										
32	6			16	4			16	4	6		4	12	
							توفي	4				1	3	4/1
			توفيت	9				9	3	3	2/1	3	6	2/1
6				3				3	1	1	6/1		2	6/1
2				1	1	4/1	زوجة							
4				2	2	ع	أب							
2				1	1	3/1ب	أم							
15	5	ع	ابنين											
			بنت											
3	1	6/1	جدة											

مثال 2 : مات عن أبوين وزوجة و خمس بنات ثم مات الأب عن زوجة وأخت ش وأخت لأم وابن أخ ش.

		5			3			
	405	12			135	27		
أب				توفي	20	4	6/1	
أم	60				20	4	6/1	
زوجة	45				15	3	8/1	
5بنات	240				80	16	3/2	
	15	3	4/1	زوجة				
	30	6	2/1	أخت ش				
	10	2	6/1	أخت لأم				
	5	1	ع	ابن أخ ش				

د : مثال على التباين

1.ماتت عن زوج وأبوين وبنتين، ثم مات الزوج عن أخت شقيقة وأم وزوجة وأخ لأم

			3				13			
		195	13	12			15	12		
						توفي	3	3	4/1	زوج
		26					2	2	6/1	أب
		26					2	2	6/1	أم
		104					8	8	3/2	بنتين
		18	6	6	2/1	أخت ش				
		6	2	2	6/1	أم				
		9	3	3	4/1	زوجة				
		6	2	2	6/1	أخ لأم				

المطلب الثاني : التنزيل أو الوصية الواجبة

الفرع الأول : مفهوم التنزيل

أولا : تعريف التنزيل:

أ : لغة تطلق كلمة التنزيل في اللغة على الحلول و الانحدار من أعلى إلى أسفل و على رتبة الإنسان بين القوم .[1]

ب : اصطلاحا هو حلول الأحفاد الغير الوارثين أو الأسباط محل أصلهم جبرا سواء كانوا أباء أو أمهات على فرض حياتهم في أخذ منابهم من تركة الجد أو الجدة .[2]

ثانيا : أصحاب الحق في التنزيل تجب هذه الوصية في ثلاث صور التالية ، من خلال نص المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري .[3]

أ : إذا مات الشخص موتا حقيقيا ذكرا أو أنثى في حياة أصله (أبيه وأمه) وترك أولادا فإنهم يستحقون التنزيل في تركة جدهم أو جدتهم.

ب : إذا مات الشخص موتا حكميا فإن أولاده تجب لهم الوصية باعتبار أنهم أولاد شخص مات بحكم القضاء في حياة أصله.

ج : إذا مات الشخص مع أصله في وقت واحد فلا توارث بينهما فيجب التنزيل للأحفاد الذين لم يرث أصلهم من أصله.

نقدم الملاحظات التالية

1. الفرع الذي يستحق التنزيل إذا كانوا أحفاد أبناء البنات استحقوا التنزيل في أحفاد الطبقة الأولى، أما أحفاد أبناء الأبناء فمهما نزلوا.

2. التنزيل يقسم بينهم تقسيم الميراث للذكر مثل الأنثيين هذا إذا كانوا من أصل

(1) لسان العرب 656/11 مختار الصحاح ص 586.

(2) التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، أحمد دغيش ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2009 ص 74 -- الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، بن شويخ الرشيد ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2008 ص 51 .

(3) قانون الأسرة المادة 169 .التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، بشور فتيحة ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة التاسعة ، العدد 18 جوان 2015. ص 132.

واحد أما إذا كانوا من أصين فإنه يقسم بينهم بالتساوي .

3. إذا تعددت الفروع بتعدد أصولها واختلفت قربا وبعدا من صاحب التركة فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان فرعا له ولا يحجب فرع غيره لأن التنزيل يجب لمستحقه في الطبقة الأول ثم ينتقل إلى أولاده.

الفرع الثاني : شروط التنزيل و مقداره

أولا : شروط التنزيل إن التنزيل يجب أن تتوفر فيه أولا شروط الميراث إضافة إليها الشروط التالية .[1]

أ– أن لا يكون ذلك الفرع وارثا من صاحب التركة ، فإذا كان ورثا لا يستحق التنزيل لأنه تعويض عن الحرمان من الميراث .

ب– ألا يكون المتوفي قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوي مقدار التنزيل .

ت– ألا يكون المتوفى قد أوصى لأحفاده و أسباطه مقدار ما يستحقون بالتنزيل .

ث– ألا يكون الفرع قد ورث من أصله مقدار ما يرثه الأب أو الأم من أصلهما حسب المادة 172 من قانون الأسرة الجزائري .

ثانيا : مقدار الوصية الواجبة أو التنزيل

أ : ألا تزيد على الثلث لأن المقدار الذي خصصه الله للوصية الثلث.

ب : أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث، والوصية تنفذ من كل التركة.

ج : أن تكون بمقدار نصيب الأصل المتوفي في حياة أصله، لأن الفرض أن يأخذ نصيب أصله لو كان حيا ولا تزيد عليه.

الفرع الثالث :حقيقة التنزيل

أولا : حقيقة التنزيل أو الوصية الواجبة عن الميراث

فهذه الوصية ليست وصية خالصة وليست ميراثا حقيقا و ليست مثل الوصية الاختيارية ولكنها تشبه الميراث في أشياء مع بعض خصائص الوصية.[2]

(1) التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، دغيش ص 164 -- التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، بشور فتيحة ص 128

(2) الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ، الطالبة شفيقة حابت ، رسالة ماجستير ،كلية أصول

أ : أوجه التشبه بين التنزيل و الميراث

– أن كل منهما خلافة إجبارية تثبت لمستحقها بقوة الشرع و القانون.

– فهي لا تحتاج إلى قبول مثل الميراث فتثبت للإنسان بمجرد الميراث .

– فهي لا ترد بالرد مثل الميراث كما حددنا في الشرط الأول خلافة الإجبارية .

– فهي تقسم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين حتى لو أوصى الميت بخلاف ذلك .

– تثبت لمستحقيها بمجرد الوفاة مثل الميراث .

ب : أوجه الخلاف بين التنزيل و الميراث

ـ الميراث يثبت ابتداء تلقائيا بمجرد الوفاة من غير أن يكون تعويض ، اما التعويض فيثبت تعويضا للفرع أو السبط عن ما فاته بموت أصله .

ـ التنزيل يصبح لا معنى له إذا أعطى الجد لأحفاده أو أسباطه عوضا عن ما يستحقونه بموت أصلهم بخلاف الميراث لا تلغي الهبة حق الإنسان في الميراث .

ـ في الميراث أن الفرع يحجب فرعه و فرع غيره من الميراث ، بينما في التنزيل لا يحجب إلا فرعه أما فرع غيره لا يحجبه .

ـ في الميراث أولا البنات من ذوي الأرحام يرثون عن طريقه ، بينما في التنزيل أولا البنات من الدرجة الأولى يأخذون التنزيل .

ـ التنزيل مقدم على الوصايا اختيارية و الميراث ، بينما في الحالات العادية تقدم الوصايا على الميراث .

ثانيا : حقيقة التنزيل أو الوصية الواجبة عن الوصايا الاختيارية

أ : أوجه التشبه بين التنزيل و الوصية الاختيارية

ـ أن كلا من التنزيل و الوصية الاختيارية يتفقان في عدم تجاوز الثلث إلا بموافقة الورثة .

ـ لا ينفذان إلا بعد موت الموصي أو المنزل سواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية .

الدين ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 ، ص 180 -- التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، بشور فتيحة ص 141 .

ـ يتم التنزيل و الوصية الاختيارية بعد حقوق التجهيز و قضاء الديون .

ب : أوجه الخلاف بين التنزيل و الوصية الاختيارية

ـ التنزيل مقيد للحفدة أو الأسباط أما الوصية الاختيارية فهي مطلقة .

ـ التنزيل يكون بقوة القانون و ينفذ من دون إرادة المتوفى بخلاف الوصية تكون بإرادة الموصي .

ـ التنزيل يتم القبول به و لا يكون حق الرفض من قبل المنزل له بخلاف الوصية فإن الموصي له حق الرد .

ـ التنزيل و الوصية يكونان في حدود الثلث و الأولوية للتنزيل إذا ضاق الثلث .

الفرع الرابع : طريقة حل مسائل التنزيل

أولا : كيفية الحل

أ – التأكد من توفر الشروط العامة في الميراث و الشروط الخاصة بالتنزيل .

ب – يفرض الولد المتوفي في حياه أصله وتقسم التركة على الورثة بوصفه وارثا معهم لمعرفة نصيبه من التركة ويكون نصيبه لفرعه بشرط ألا يزيد عن الثلث.

ج – يخرج من التركة ذلك النصيب إذا كان الثلث فأقل ثم يقسم على ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين.

د – إن تعددت الطبقات انتقل ميراث كل طبقة إلى فروعها على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره.

هـ – يقسم الباقي بعد ذلك على الورثة الموجودين قسمة ميراث بوصفه تركة.

ثانيا : أمثلة على طريقة حل مسائل التنزيل

مثال 1 مات و ترك زوجة و أم و ثلاث بنات و أخ لأب و بنت ابن مات أبوها في حياة جدها .

الحل الأول نفرض الابن حي

				5		
		120	120	24		
نصيب ابن 34 و هو أقل من 3/1 التركة		15	15	3	8/1	زوجة
		20	20	4	6/1	أم
		51	85	17	عصبة	3 بنات
		34				ابن
			----	----	م بالابن	أخ لأب

الحل الثاني يشمل الورثة الموجودين .

				3		
			72	24		
			9	3	8/1	زوجة
			12	4	6/1	أم
نصيب كل بنت 16 سهم			48	16	3/2	3 بنات
			3	1	ع	أخ لأب

مثال 2 مات عن زوجة و أب و أم و بنت و ابن و بنت ابن و ابن ابن مات أبوهما في حياة جدهما .

الحل الأول على فرض الابن المتوفى حي

			3		5		
360	3		120	120	24		
45			15	15	3	8/1	زوجة
60			20	20	4	6/1	أب
60			20	20	4	6/1	أم
39			13	65	13	ع	بنت
78			26				ابن
نصيب الابن أقل من 3/1 التركة			26				ابن
26	1	بنت					
52	2	ابن					

الحل الثاني يشمل الورثة الموجودين .

		3				
		24	72	72		
زوجة	8/1	3	9	9		
أب	6/1	4	12	12		
أم	6/1	4	12	12		
بنت	ع	13	39	13		
ابن				26		

الفرع الخامس : التنزيل و الرد و الوصية الاختيارية

أولا : التنزيل و الرد إذا كانت المسألة ردية كذلك يستفيد المنزل من الرد .[1]

مثال الرد مات و ترك زوجة و أم و بنت و بنت بنت ماتت أمها في حياة أبيها .

الحل الأول بفرض البنت حية

		24	8	6	5	40	40	120
زوجة	8/1	3	1			5	5	80
أم	6/1	4	7	1	1	7	7	
بنت	3/2	16		4	4	14	28	
بنت						14		40

الحل الثاني بقية الورثة

		24	8		6	4	32	
زوجة	8/1	3	1				4	
أم	6/1	4	7	6/1	1	1	1	
بنت	2/1	12		2/1	3	3	21	

ثانيا : التنزيل و الوصية الاختيارية

إذا اجتمع في المسألة ميراث و تنزيل و وصية اختيارية ، يجب تنفيذ التنزيل و الوصية الاختيارية بشرط عدم مجاوزة الثلث ، و في الثلث نبدأ بالتنزيل إذا باق شيء ننفذ الوصية بما

(1) التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، بشور فتيحة ص 139

تبق من الثلث نتبع الاجراءات التالية .[1]

ـ ألا يتجاوز مقدار التنزيل و الوصية ثلث التركة .

ـ نحدد مقدار الوصية الاختيارية لأنها تكون قبل الميراث و الباقي عنها في التركة يكون للميراث .

ـ نحدد مقدار التنزيل و نستخرجه من التركة .

ـ بعد فرز ثلث التركة و استخراج منه التنزيل ، الباقي في الثلث له ثلاث احتمالات.

ـ أن يفي الباقي باستخراج الوصية الاختيارية و بذلك الثلث يفي بالتنزيل و الوصية .

ـ أن يكون التنزيل أكثر من الثلث و بالتالي الثلث يستخرج منه التنزيل فقط أما الوصية لم يبقى لها شيء .

ـ أن يبقى بعد التنزيل شيء من الثلث و يكون مقار الوصية حتى و لو لم يفي بها كلها إذا تعددت نطبق المحاصة على هذا الباقي أي بالنسبة .

ـ بعد تحديد الثلث و استخراج منه التنزيل و الوصية الباقي للورثة .

مثال مات عن أم و بنتين و ابن و ابن ابن و أوصى لأخته الشقيقة ب 6/1 التركة ، و قدت التركة ب 2592000 دينار جزائري . فمقدار الوصية 432000دينار .

ـ مقدار الورثة 2592000- 432000=2160000دينار بما فيها التنزيل .

				6		
		2160000	36	36	6	
أم		360000.	6	6	1	6/1
1	بنت	300000	5	30	5	ع
1	بنت	300000	5			
2	ابن	600000	10			
2	ابن	600000 نصيب الحفيد (التنزيل)	10			

(1) الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري ص 231 -- التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، بشور فتيحة ص 141.

نصيب التنزيل و الوصية هو 600000+ 432000=1032000.

ثلث التركة = 864000.

نصيب التنزيل و الوصية أكثر من الثلث و عليه نستخرج التنزيل أولا و ما بقي عن الثلث للوصية 864000- 600000= 264000 هو مبلغ الوصية .

أما مبلغ المستحق للورثة بعد إخراج الثلث هو 1728000د

				4			
	1728000د	24	24	6			
	288000د	4	4	1	6/1	أم	
	360000د	5	20	5	ع	1 بنت	
	360000د	5				1 بنت	
	720000د	10				2 ابن	

المبحث الثاني عشر

توريث ذوي الأرحام

المطلب الأول : المراد بذوي الأرحام

الفرع الأول : تعريف ذوي الأرحام

أولا : في اللغة إن أصل الأرحام في اللغة رحم و يطلق على الرقة والعطف والرأفة ،[1] و جمعها أرحام و تطلق على علاقة القرابة بين الأفراد و منها قوله تعالى ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [2].

ثانيا : في الاصطلاح تختلف كلمة الأرحام بين التعريف اللغوي و الاصطلاحي في العموم و الخصوص ففي التعريف اللغوي كلمة عامة تشمل كل أقارب الإنسان أما في اصطلاح الفرضين فهي خاصة بالأقارب الذين لا يرثون لا بالفرض و لا بالتعصيب .[3]

الفرع الثاني : خلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام

أولا : حالات توريث ذوي الأرحام

أ : أن ذوي الأرحام لا يرثون إذا كان للميث وارث بالفرض أو التعصيب .

ب : أنهم يحجبون بجميع الورثة سواء ورثوا بالفرض أو التعصيب إلا الزوج و الزوجة .

ج : إذا انعدم الورثة بالفرض أو التعصيب أو ذوي الأرحام فإن مأل التركة بيت المال .

د : اختلف الفقهاء في تورث ذوي الأرحام إلى ثلاثة أقوال.

ثانيا : أقوال الفقهاء في تورث ذوي الأرحام ، اختلفوا في توريثهم إلى أربعة أقوال .

أ : بتوريث ذوي الأرحام بشرطين انعدام أصحاب الفروض و انعدام العصبة وهم مقدمون على بيت المال .

و هو قول كبار الصحابة منهم سيدنا عمر في أصح الأقوال عنه و علي و عبد بن مسعود و أبي عبيدة بن الجراح و معاذ بن جبل و أبي درداء ر ضي الله عنهم ، و كبار

---

(1) لسان العرب 230/12 – تاج العروس 225/32.

(2) سورة النساء الآية 1.

(3) البحر الرائق 577/8 – رد المحتار على در المختار 791/6 -- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (المتوفى 884هـ) ، دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م ، 380/5 – المغني 317/6 – الفرائض عبد الكريم اللاحم ، ص 198.

التابعين قال به القاضي شريح و عمر بن عبد العزيز و عطاء و طاووس و علقمة و مسروق و هو ما ذهب إليه الحنفية و الحنابلة و متأخري المالكية و الشافعية .[1]

ب : لا يرث ذوو الأرحام بأي حال فإذا انعدم الورثة مطلقا من أصحاب الفروض أو العصبة فإن المال يؤول إلى بيت المال مطلقا مباشرة .

و هو ما ذهب إليه بعض الصحابة منهم زيد بن ثابت و ابن عمر و رواية عن سيدنا عمر رضي الله عنهم و ذهب إليه من التابعين الزهري و الأوزاعي و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و أبو ثور و ابن جرير و هو قول مالك و الشافعي و جمهور المتقدمين من المالكية و الشافعية .[2]

ج : قالوا بتوريث ذوي الأرحام بشرط عدم انتظام بيت المال ، فإذا كان منتظم فلا يرثون بل يذهب المال إلى بيت المال .

و هذا القول هو المفتي به عند الشافعية .[3]

د : لا يرث من ذوي الأرحام إلا الخال فقط ، و هو اختيار الإمام الشنقيطي في أضواء البيان .[4]

المطلب الثاني : أصناف ذوي الأرحام و طريقة توريثهم عند الفقهاء

الفرع الأول : أصناف ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في تعداد ذوي الأرحام الذين لهم الحق في الميراث فمنهم من توسع و

---

(1) رد المحتار 791/6 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 468/4 -- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحي بن أبي الخير الشافعي (المتوفى 558هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ/ 2000 م ، 13/9 – الرحبية الماريديني ص 168 – العذب الفائض 16/2 – الفوائد الجلية ص 122.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 468/4 – الرحبية الماريديني ص 168 – العذب الفائض 17/2

(3) حاشية الدسوقي 468/4 -- البيان في مذهب الإمام الشافعي 13/9 – المغني 82/9 – العذب الفائض 17/2.

(4) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، 1415 هـ / 1995 م ، 498/2.

منهم ضيق مجال أصنافهم ، و هم كالتالي .[1]

أولا : الصنف الأول فروع الميت

و هم كل من ينتمي إلى الميت بواسطة أنثى و يشمل أولاد البنات و أولاد بنات البنين و إن نزلوا و الأولاد تشمل الذكور و الإناث ، و يسمى هذا الصنف بجهة البنوة .

ثانيا : الصنف الثاني أصول الميت

و هم كل من ينتمي إلى الميت بواسطة أنثى سواء كانوا رجالا أو نساء ، و الضابط في تحديد أصول الميت بالنسبة للرجال فهم كل جد يتوسط بينه و بين الميت أنثى ، أما النساء فهم كل جدة توسطت بجد غير وارث و كذلك كل جدة غير وارثة .

ثالثا : الصنف الثالث فروع أبوي الميت

و هم كل من ينتمي إلى الميت عن طريق أبويه (الأب و الأم) و يشمل الآتي .

أولاد الأخوات مطلقا سواء شقيقات أو لأب أو لأم و إن نزلوا .

بنات الإخوة مطلقا و إن نزلوا أشقاء كانوا أو لأب .

أولاد الإخوة لأم و إن نزلوا مطلقا .

رابعا : الصنف الرابع فروع أحد أجداد الميت أو جداته

و هم كل من ينتمي إلى الميت عن طريق أحد أجداده أو جداته و لا يرث بالفرض أو التعصيب و يسمى هذا الصنف جهتي العمومة و الخؤولة و يشمل الآتي .

الأعمام و العمات لأم مطلقا .

الأخوال و الخالات مطلقا .

أولا الأعمام و العمات لأم و أولاد الأخوال و الخالات مطلقا و أولادهم و إن نزلوا .

بنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب و أولادهم مطلقا .

(1) ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي ، حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله ، رسالة ماجستير جامعة الملك سعود ، 1418 ص 93 -- ميراث ذوي الأرحام أحكامه و طرقه في الفقه الإسلامي ، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد 48 ذو الحجة 1430 ص 496.

كل قريب من جهة الأب أو الأم ليس بوارث مطلقا .

الفرع الثاني : طريقة توريث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء في طريقة توريثهم إلى ثلاثة طرق .

أولا : طريقة أهل الرحم

اعتمدت هذه الطريقة على عاملين .[1]

أن ذوي الأرحام متساوون في قربهم للميت قربيهم و بعيدهم ذكرهم و أنثاهم ، لأن سبب الإرث الرحم .

توزع عليهم التركة بالتساوي بين القريب و البعيد و الذكر و الأنثى و يسمون بأهل التسوية ، و هي أسهل طريقة لكن غير معتمدة عند الفقهاء لمخلفتها العقل و المنطق و مقاصد الشريعة فهي متروكة لا يعمل بها .

و أشهر من قال بهذه الطريقة حسن بن ميسر و نوح بن ذراح رحمهم الله .

ثانيا : طريقة أهل التنزيل

تقوم هذه الطريقة على تنزيل ذوي الأرحام منزلة من يدلون به .

أ : أصحاب هذه الطريقة و هي طريقة سيدنا علي و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم من الصحابة و بها أخذ حماد و ابن أبي ليلي و علقة و الثوري و هي ما ذهب إليه الإمام أحمد و متأخرو المالكية و الشافعية .[2]

ب : أدلة أصحاب هذه الطريقة

و استدلوا بما روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ﴿**وَرَّثَ الْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ، فَوَرَّثَ الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ**﴾ .[3]

---

(1) المبسوط 4/30 – الفقه الإسلامي و أدلته 7857/10 -- ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي ص 117 -- ميراث ذوي الأرحام أحكامه و طرقه في الفقه الإسلامي ص 512.

(2) المغني 319/6 -- ميراث ذوي الأرحام أحكامه و طرقه في الفقه الإسلامي ص 513 --

(3) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى 235هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، 1409 ، 249/6 رقم 31121 ، و صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل 142/6 رقم 1702

و هو مروي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: ﴿**الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وَالْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ يَنْزِلُ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ ، الَّتِي يَرِثُ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ**﴾ [1].

و استدلوا بالمعقول أنه عند انعدام الورثة فلم يبق إلا أن يدلي ذو الرحم بمن يدلي به فيثبت به الاستحقاق فيكون نصيب كل أصل لفروعه كما لو كان حيا .[2]

ج : قواعد توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل

نتبع القواعد التالية في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل .[3]

1 : تنزيل كل ذي رحم منزلة أصله الذي يتصل به إلى الميت .

2 : بعد التنزيل يعتبر السبق إلى الميت أولى مطلقا عند جميع المذاهب إل الحنابلة .

3 : إذا تساو في الإدلاء يقسم المال بينهم حسب إرثهم منه إما بالفرض أو التعصيب أو بهما معا أو بالفرض و الرد .

ثالثا : طريقة أهل القرابة

أ : **سبب التسمية** لأن هذه الطريقة تقوم توريث ذوي الأرحام على درجة قربهم من الميت ، فيقدم الأقرب من الأصناف السابقة دون اعتبار للمدلى به .

ب : أصحاب هذه الطريقة هم الحنفية و رواية عن الإمام أحمد رحمهم الله . [4]

ج : أدلة هذه الطريقة استدل أصحاب هذه الطريقة بما ورد عن بعض الصحابة و المعقول .

ما روي عن سيدنا عمر و عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما من أنهما أعطا العمة الثلثين و الخالة الثلث ، لأن العمة تدلى بالأب و هو يرث بالفرض و التعصيب

---

(1) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى 211هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي، الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1403 ، 283/10 رقم 19115.

(2) المبسوط 5/30 .

(3) العذب الفائض 23/2 – الكنوز المالية ص 177 -- المغني 320/6 -- ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي ، ص 122.

(4) المبسوط 4/30 -- السراجية ، 167 – العذب الفائض 18/2.

و كذلك ما روي الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ الِابْنَةِ أَوْلَى مِنْ ابْنَةِ الْأُخْتِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَمَذْهَبِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ، فهي أقرب منها فقدمت عليها .[1]

و استدلوا من المعقول بأن استحقاق ذوي الأرحام يكون مثل التعصيب فيطبق عليه قواعد التعصيب فيكون التقديم عن طريق الدرجة ثم الدرجة ثم الأقوى قرابة .[2]

ج : قواعد توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة نتبع في توريثهم الخطوات التالية .[3]

1 : أربعة أصناف السابق ذكرها يرتبون ترتيب العصبة في الإرث و يكون الترتيب في كل جهة قربا و بعدا و قوة من الميت ، فلا يرث أحد من الجهة الموالية إلا إذا انعدم أصحاب الجهة السابقة .

2 : إذا كان من ذوي الأرحام فرد واحد يأخذ المال كله أو الباقي بعد أحد الزوجين مثل العاصب .

مثال : لو مات إنسان عن بنت أخت فالمال كله لها.

لو مات إنسان عن بنت عم و زوجة فالزوجة تأخذ الربع كاملا و ثلاثة أرباع الباقية لبنت العم .

3 : إذا كان ذوي الأرحام متعددين ، إما ان يكون من جهات مختلفة أو من جهة واحدة .

3 . 1 : من جهات مختلفة يكون التقديم الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع .

مثال : لو مات إنسان عن بنت بنت و خالة فالمال كله لبنت البنت و لا شيء للخالة لأن البنوة مقدمة على العمومة و الخؤولة .

لو مات إنسان عن بنت ابن ابن أخت و عمة شقيقة فالمال كله للأولى و لا

---

(1) المبسوط 5/30 .

(2) المبسوط 5/30 – الفوائد الشنشورية ص 167 .

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 578/8 -- رد المحتار على الدر المختار 792/6 – المبسوط 6/30 – العذب الفائض 27/2 -- الخلاصة في علم الفرائض ص 559 – التحقيقات المرضية ص 274

شيء للثانية لأن الأخوة مقدمة على العمومة .

3 . 2 : من جهة واحدة و درجاتهم مختلفة يقدم أقربهم إلى الميت و لو كان أنثى .

مثال : لو مات إنسان عن بنت بنت و ابن بنت ابن فالنال كله لبنت البنت و لا شيء لابن بنت الابن لأن بنت البنت أقرب درجة للميت .

لو مات إنسان عن أب لأم و أبي أم أب فالمال كله للأول لأنه أقرب درجة للميت و لا شيء للثاني .

3 . 3 : من جهة واحدة و دراجاتهم واحدة يقدم الأقوى قرابة .

مثال : لو مات إنسان عن بنت أخ شقيق و بنت أخ لأب و بنت أخ لأم فالمال كله لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة للميت .

لو مات إنسان عن عمة لأب و عمة لأم فالمال كله للعمة لأب لأنها أقوى من العمة لأم .

3 . 4 : إذا كانوا جهة واحدة و درجة واحدة و قوة واحدة يقدم من يدلي إلى الميت بوارث بالفرض أو التعصيب على من يدلي بغير وارث .

مثال : لو مات إنسان عن بنت عم شقيق و بنت عمة شقيقة فالمال كله للأولى و لا شيء للثانية لأن الأولى أدلت بوارث و الثانية بذي رحم .

لو مات إنسان عن أبي أم أم الأم و أبي أم أب الأم فالمال كله للأول لأنه يدلي بذي فرض و لا شيء للثاني لأنه يدلي بذي رحم .

3 . 5 : إذا تسووا في الجهة و الدرجة و القوة و الإدلاء فالإرث بينهم بالتساوي إذا كانوا ذكورا فقط أو إناث فقط و إن كانوا ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال : لو مات إنسان عن أبي أم أبي الأب و أبي أم أم الأب فالمال بينهم مناصفة لاتحادهم في الجهة و الدرجة و القوة و الإدلاء بوارث .

لو مات إنسان عن خال شقيق و خالتين شقيقتين فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحادهم في الجهة و الدرجة و القوة و الإدلاء بوارث .

لو مات إنسان عن عم لأم و عمة لأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

لاتحادهم في الجهة و الدرجة و القوة و الإدلاء بوارث .

4 : تطبق هذه القاعدة على الصنف الثاني و الرابع أن ذوي الأرحام من جهة الأب يستحقون الثلثين و من جهة الأم الثلث حسب القواعد العامة .[1]

الفرع الثالث : الترجيح و أسبابه

أولا : الترجيح من خلال الدراسة و البحث يتبن أن طريقة أهل التنزيل هي الراجحة لأنها أسهل و أيسر على المجتهد و هي مذهب الإمام احمد و المتأخرين من فقهاء المالكية و الشافعية و رضي الله عن الجميع .

ثانيا : أسباب الترجيح

تم ترجيح طريقة التنزيل لأسباب التالية .[2]

أ : طريقة التنزيل هي عمل قضاء الصحابة رضوان الله عليهم .

ب : ذوي الأرحام هم قرع في الميراث من غيرهم من الورثة ، فوجب إلحاقهم بمن هم فره لهم إرثا و حجبا .

ج : تعتبر طريقة التنزيل أقرب إلى القياس من طريقة القرابة ، لأنها تنزل ذي الرحم منزلة من يدلي به ثم يعامل على أساس أنه هو و في هذا تمام العدل و المساواة بين ذوي الأرحام في توزيع التركة .

د : أهل القرابة يحصون الميراث في جهة واحدة قياسا على التعصيب و هذا منافي لقواعد الميراث لا دليل عليه .

الفرع الرابع : مسائل فقهية في ميراث ذوي الأرحام

أولا : العول

العول في مسائل ذوي الأرحام اختلف فيه بين أصحاب طريقتين التنزيل والقرابة .[3]

---

(1) العذب الفائض 33/2 -- الفوائد الشنشورية ص 166-- التحقيقات المرضية ص 273 – المواريث في الشريعة الإسلامية ، حسنين مخلوف ص 136 .

(2) الخلاصة في علم الفرائض ص 565 -- ميراث ذوي الأرحام أحكامه و طرقه في الفقه الإسلامي ص 544 .

(3) الخلاصة في علم الفرائض ص 565.

طريقة القرابة لا عول فيها .

أما طريقة التنزيل فيها عول واحد و هو الأصل ستة و يعول إلى سبعة فقط ، أما الأصل اثنا عشر و أربعة و عشرون فيهما أحد الزوجين و ليس من مسائل العول في توريث ذوي الأرحام .

مثال على العول في توريث ذوي الأرحام .

مات و ترك خالة و بنتين أختين شقيقتين و بنتين أختين لأب وبنتين أختين لأم .

عند أهل التنزيل الحل كالتالي .

	6	7	
الخالة	6/1	1	
بنتين أختين شقيقتين	3/2	4	
بنتين أختين لآم	3/1	2	
بنتين أختين لأب	لا يرثان	. لاستغراق الثلثين من طرف أختين شقيقتين	

عند أهل القرابة

ـ عند أبي يوسف رحمه الله المال كله لبنتي الشقيقتين و لا شيء للباقين .

ـ عند محمد بن الحسن رحمه الله .لبنتي الشقيقتين الثلثان أربعة و لبنتي الأختين لأم الثلث اثنان و لا شيء للباقين .

ثانيا : أن يكون مع ذوي الأرحام أحد الزوجين

توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين يشتمل على قواعد .

أ : اتفق الفقهاء أن ذوي الأرحام لا يدخلون على الزوجين عولا و لا حجبا.[1]

ب : يرث ذوي الأرحام ما فضل عن أحد الزوجين من غير حجب و لا عول ،

(1) الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى 682هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، 127/7 – التحفة الخيرية ص 221.

فيجعل أصل المسألة مخرج (مقام) فرض أحد الزوجين إما 2 أو 4 فيعطى نصيبه ، و الباقي يقسم على ذوي الأرحام الذين معه و هذا محل اتفاق بين كل من ورثهم مع أحد الزوجين ، و إن احتاجت المسألة إلى التصحيح تصحح .[1]

مثال : 1 ـ مات عن زوجة و بنت بنت

		4
زوجة	4/1	1
بنت بنت / بنت	الباقي	3

2 ـ ماتت عن زوج و ثلاثة أبناء أخت شقيقة

		2		6	6
زوج		1	2/1	3	3
ابن أخت ش	أخت ش	1	الباقي	3	1
ابن أخت ش					1
ابن أخت ش					1

ج : أن يكون مع أحد الزوجين مجموعة من ذوي الأرحام .

ـ يدلون إلى الميت بشخص واحد و إرثهم يختلف .

ـ يدلون إلى الميت بأكثر من شخص مع تساوي إرث كل جماعة بالشخص الين يدلون به .

ـ يدلون إلى الميت بأكثر من شخص مع اختلاف إرث كل جماعة بالشخص الين يدلون به .

الحل يكون عبر الخطوات التالية .[2]

(1) المغني 323/6 – التحقيقات المرضية ص 269 – الفرائض اللاحم ص 208.

(2) ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي ص 166 -- ميراث ذوي الأرحام أحكامه و طرقه في الفقه الإسلامي ص 529 – الخلاصة في علم الفرائض ص 551.

1 ـ نقسم المسألة إلى مسألتين مسألة بأحد الزوجين و الباقي منها ، و الثانية مسألة ذوي الأرحام .

2 ـ نحل المسألة الأولى مسألة أحد الزوجين حلا كاملا و الفروض المحتملة 2/1 للزوج أو 4/1 للزوجة أو الزوجات ، و يعطي أحد الزوجين نصيبه و تصحح المسألة إذا كانت تحتاج إلى التصحيح و نحتفظ بالباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه لذوي الأرحام .

3 ـ نحل المسألة الثانية مسألة ذوي الأرحام بغير أحد الزوجين حلا كاملا .

4 ـ ننظر في العلاقة بين الباقي على نصيب أحد الزوجين و أصل المسألة الثانية مسألة ذوي الأرحام بغير أحد الزوجين فنجد احتمالين إما أن ينقسم الباقي على المسألة الثانية أو لا ينقسم و في هذا الاحتمال الثاني إما أن نجد العلاقة توافق أو تباين بين الباقي و أصل المسألة الثانية .

الاحتمال الأول أن ينقسم الباقي في المسألة الأولى مسألة أحد الزوجين على أصل المسألة الثانية مسألة ذوي الأرحام .

نجعل أصل المسألتين أصل المسألة الأولى مسألة الزوجية و يعطى أحد الزوجين نصيبه ثم نقسم الباقي على أصل المسألة الثانية و الحاصل نضربه في سهام الورثة من المسألة الثانية الناتج هو نصيب الورثة من المسألة .

مثال : مات و ترك زوجة و خال و ابني أخوين لأم

		4					**3**	4
زوجة	4/1	1						1
خال			خال = أم	6/1	1	1	1	1
ابن أخ لأم	الباقي	**3**	ابن أخ لأم = أخ لأم	3/1	2	1	1	1
ابن أخ لأم			ابن أخ لأم = أخ لأم			1	1	1

الاحتمال الثاني أن لا ينقسم الباقي في المسألة الأولى مسألة أحد الزوجين على أصل المسألة الثانية مسألة ذوي الأرحام ، و العلاقة بين العددين إما توافق أو تباين .

الصورة الأولى : **علاقة توافق** نتبع الخطوات التالية

ـ نجد القاسم المشترك الأكبر بين الباقي على أحد الزوجين في المسألة الأولى و أصل المسألة الثانية مسألة ذوي الأرحام ، و نقسم العددين على القاسم المشترك الأكبر .

ـ نضرب ناتج قسمة مسألة ذوي الأرحام على القاسم المشترك الأكبر في أصل المسألة الأولى مسألة الزوجية ، و النتيجة هي الجامعة التي تصح منها المسألتان .

ـ نضرب سهام أحد الزوجين في المسألة الأولى في ناتج قسمة أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك و الناتج هو نصيبهم في المسألة .

ـ نضرب سهام الورثة في مسألة ذوي الأرحام في ناتج قسمة أصل مسألة أحد الزوجين على القاسم المشترك الأكبر و النتيجة هي نصيب كل وارث في المسألة .

و بذلك ينتهي حل المسألة

مثال : مات و ترك 3 زوجات و خالة شقيقة و خالة لأب و خالتين لأم .

		24	**6** ÷ 3 =2			12 ×2	4 ×3		
		2				1	1	4/1	زوجة
		2				1			زوجة
		2				1			زوجة
		9	3	2/1	= أم	**9**	3	الباقي	خالة ش
		3	1	6/1					خالة لأب
		3	1	3/1					خالة لأم
		3	1						خالة لأم

الصورة الثانية : علاقة تباين

إذا كانت العلاقة بين الباقي على أحد الزوجين و أصل المسألة الثانية مسألة ذوي الأرحام تباين نتبع الخطوات التالية .

ـ نضرب أصل مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة أحد الزوجين ، و الناتج هو الجامعة التي تصح منها المسألتان .

ـ نضرب سهام أحد الزوجين في أصل مسألة ذوي الأرحام .

ـ نضرب سهام مسألة ذوي الأرحام في الباقي عن أحد الزوجين و بذلك ينتهي حل المسألة .

مثال : مات عن زوجة و بنت أخت شقيقة و بنت أخت لأب و بنت أخت لأم.

	20	**5**	6			4 × 5		
	5					1	4/1	زوجة
	9	3 × 3	3	2/1	= أخت ش			بنت أخت ش
	3	1 × 3	1	6/1	=أخت لأب	**3**	الباقي	بنت أخت لأب
	3	1 × 3	1	6/1	= أخت لأم			بنت أخت لأم

الخاتمة

هذا ما تيسر لي كتابته و جمعه في هذه المادة بعون الله و توفيقه لفائدة طلبة الماستر تخصص قانون الأسرة .

فالشريعة تحرص على جملة من النقاط يلتزم بها الإنسان في حياته اتجاه المال الذي يتركه .

ـ منعت الإنسان من الإساءة إلى ماله مدة حياته و منعته أيضا من الإساءة عند وفاته أو بعدها .

ـ فرضت على الإنسان أن يعتنى بأهله في حياته و أن يعتني بهم بعد وفاته بأن يترك لهم ما يحفظ لهم كرامتهم و عزتهم من ذل الإعانة لهم .

ـ كما منعت الفرد أو الجماعة من التغيير في أحكام المواريث بأي دافع أو حجة لأنه يعتبر تغيير نظام شامل للجانب المالي في حياة الإنسان .

يعتمد نظام المواريث ، على الدقة و الوضوح لاعتماده على الجانب التطبيقي ، و هو مجال مادة الرياضيات و بذلك يصبح ممتعا للدارس و المجتهد ، فلا يليق بطالب الحقوق أن يغفل عنه أو يستهين به .

و ركزت في هذه المطبوعة على الجانب العملي و خاصة في مسائل الرد و الجد و الإرث بالتقدير و الصلح و المناسخة و التنزيل فما من جزئية إلا و ذكرت فيها مثلا أو مثالين .

و صلى الله على سيدنا محمد و على أله و صحبه و سلم تسليما

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

1. **أحكام القرآن** ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى 370هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ.
2. **الجامع لأحكام القرآن** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى 671هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1384هـ 1964 م
3. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى 1393هـ) ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، 1415 هـ / 1995 مـ .

كتب الحديث و شروحه

1. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، أبو بكر بن أبي شيبة، (المتوفى 235هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، 1409 .
2. **المصنف** ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى 211هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي، الهند ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1403 .
3. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ
4. **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى ، الترمذي، (المتوفى 279هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 م
5. **سنن الدارقطني** ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى 385هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، 1424 هـ ، 2004 م .

6. **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى 1378 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .
7. **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري** ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى 926 هـ ، تحقيق سليمان بن دريع العازمي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م .
8. **نيل الأوطار** ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.

كتب الفقه

1. **الإجماع** ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1425 هـ ، 2004 م
2. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
3. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»** ، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى 1397 هـ) ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
4. **أصول الفقه** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
5. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى 970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
6. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، أبو الوليد محمد بن أحمد رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى 595هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ ، 2004 م.

7. **بداية المحتاج في شرح المنهاج** ، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 / 874 هـ) ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى، 432 هـ / 2011 م

8. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي (المتوفى 558هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ/ 2000 م .

9. **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ،1994م .

10. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن علي ، فخر الدين الزيلعي (المتوفى 743 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ،الطبعة الأولى، 1313 هـ ،

11. **التجريد لنفع العبيد** ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى 1221هـ) ، مطبعة الحلبي ، 1369هـ / 1950م.

12. **تيسيرُ علم أصول الفقه** ، عبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1997 م.

13. **جامع بيان العلم وفضله** ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى 463هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، السعودية ، الطبعة الأولى، 1414 هـ /1994 م.

14. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، دار الفكر .

15. **حاشية الرملي على أسنى المطالب** تاج الدين الرملي ، دار الكتاب العربي .

16. **الحق و الذمة و تأثير الموت فيهما** ، الشيخ علي الخفيف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1431.

17. **الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده** ، د فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404 هـ .

18. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى 1088هـ) ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

19. **الذخيرة** ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ) ، تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1994 م .

20. **رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى 1252هـ) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ ، 1992م.

21. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى 676هـ،تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م

22. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى1099هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ / 2002 م .

23. **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية، 1409هـ / 1989م .

24. **الشرح الكبير على متن المقنع** ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى 682هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

25. **شرح مختصر خليل للخرشي** ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .

26. **العدة شرح العمدة** ، عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي (المتوفى 624هـ) ، دار الحديث، القاهر ، 1424هـ 2003 م .

27. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (المتوفى 616هـ) ، تحقيق حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1423 هـ 2003 م .

28. **علم أصول الفقه** ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى 1375هـ) ، مكتبة الدعوة ، الطبعة الثامنة .

29. **العناية شرح الهداية** ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي (المتوفى 786هـ) ، دار الفكر.

30. **الفقه الإسلامي و أدلته** وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة الطبعة الرَّابعة.

31. **فقه السنة** ، سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، 1397 هـ ، 1977 م .

32. القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (المتوفى 741هـ).

33. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى 1051هـ) ، دار الكتب العلمية .

34. **المبدع في شرح المقنع** ، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (المتوفى 884هـ) ، دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م .

35. **المبسوط** ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ ، 1993م .

36. **مجلة الأحكام العدلية** ، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق نجيب هواويني ، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .

37. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

38. **المجموع شرح المهذب** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى 676هـ) ، دار الفكر .

39. **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة** ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، دار أصداء المجتمع ، السعودية ، الطبعة الحادية عشر ، 1431هـ/2010م .

40. **المدونة** مالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى 179هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م .

41. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، مصطفى بن سعد ، الرحيبانى الحنبلي (المتوفى 1243هـ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، 1415هـ / 1994م .

42. **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة** ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية، 1432 هـ .

43. **معجم لغة الفقهاء** ، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 1408 هـ / 1988 م.

44. **المغني** ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي 620هـ ، مكتبة القاهرة ، سنة 1968م .

45. **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى 1299هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1409هـ/1989م

46. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى 476هـ) ، دار الكتب العلمية .

47. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى 954هـ ، دار الفكر الطبعة الثالثة ، 1412هـ / 1992م .

48. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية.

49. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى 1004هـ) ، دار الفكر، بيروت ، 1404هـ/1984م

50. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى 894هـ ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ .

51. **الوجيز في أصول الفقه** ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،

.1987

52. **الوجيز في أصول الفقه** ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1999 .

53. **الوسيط في المذهب** ، أبو حامد الغزالي الطوسي المتوفى 505هـ ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1417 .

كتب المواريث

1. **أحكام التركات و المواريث** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

2. **أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية** ، زكي الدين شعبان و أحمد الغندور طبعة مكتبة الفلاح ، الكويت الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.

3. **التحفة الخيرية على فوائد الشنشورية** ، إبراهيم بن محمد الباجورى، مطبعة مصطفى ابابي الحلبي

4. **تسهيل الفرائض** ، محمد بن صالح العثيمين ، دار طيبة ، السعودية ، الطبعة الأولى ، 1983.

5. **حاشية الرحبية في علم الفرائض** ، عبد الرحمن بن محمد ، الطبعة الخامسة ، 1989 .

6. **الخلاصة في علم الفرائض** ، ناصر بن محمد الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 2015 .

7. **الرحبية في علم الفرائض** ، سبط المارديني ، دار القلم ، الطبعة الثامنة ، 1998م.

8. **شرح السراجية** ، شريف بن محمد الجرجاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1944م

9. **شرح منظومة القلائد البرهانية** ، محمد بن صالح العثيمين ، دار مدار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2008 .

10. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1953 .

11. **علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري** ، محمد خيري المفتي ، المكتبة الشاملة .

12. علم الميراث أسراره و ألغازه ، مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن القاهرة ، سنة 1988

13. **الفرائض وشرح آيات الوصية** ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ) ، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية، 1405 .

14. **الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية** ، محمد بن علي بن سلوم الزبيري ، دار النوادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2007 .

15. **الفوائد الجلية في المباحث الفرضية** ، عبد العزيز بن باز ، طباعة إدارة البحوث العلمية و الدعوة ، السعودية ، الطبعة الخامسة ، 1409هـ .

16. **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية** ، عبد بن محمد الشنشوري ، دار علم الفوائد ، مصر .

17. **قواعد و ضوابط في فقه الفرائض و المواريث** ، أحمد بن عمر بن سالم بازمول ، دار الفرقان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2010 .

18. **الكنوز الملية في الفرائض الجلية** ، عبد العزيز المحمد سليمان.

19. **لباب الفرائض** ، محمد صادق الشطي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1988.

20. **المواريث في الشريعة الإسلامية** ، حسنين محمد مخلوف ، دار الفضيلة .

21. **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة** ، محمد علي الصابوني، دار الحديث ، القاهرة .

22. **المواريث و الوصايا في الشريعة الإسلامية فقها و عملا** ، حمزة أبو فارس ، منشورات ELGA ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص 07.

23. **الميراث** ، محمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1391هـ/1971.

24. **ميراث ذوي الأرحام أحكامه و طرقه في الفقه الإسلامي** ، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد 48 ذو الحجة 1430 .

25. **ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي** ، حواء بنت محمد بن عبد الله العبد الله ، رسالة ماجستير جامعة الملك سعود ، 1418 .

26. الميراث في الشريعة الإسلامية ، محمد الشحات الجندي ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

القانون

قانون الأسرة المعدل و المتمم في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، سنة 2005 .

كتب قانونية

1. **الوسيط** ، عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
2. **الوصية و الميراث في قانون الأسرة الجزائري** ، بن شويخ الرشيد ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، 2008 .

الكتب اللغوية (المعاجم)

1. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمّد بن محمّد ، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى 1205هـ) ، دار الهداية .
2. **تهذيب اللغة** ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001م ،
3. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى 393هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1407 هـ ، 1987 م .
4. **كتاب التعريفات** ، علي بن محمد الشريف ، الجرجاني (المتوفى 816هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1403هـ /1983م .

5. **كتاب العين** ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى 170هـ) ، تحقيق مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
6. **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري (المتوفى711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1414 هـ .

الرسائل الجامعية

1. **أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي** ، مؤمن أحمد ذياب شويدح ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة 2006 .
2. **اختلاف الدارين و أثره في أحكام المناكحات و المعاملات** ، اسماعيل لطفي فطامي ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1998م .
3. **الإرث بالتقدير دراسة فقهية مقارنة** ، سعيد عثمان أبوبكر العمودي ، رسالة ماجستير ، جامعة أل البيت ، الأردن ، سنة 2003 .
4. **الأساليب الحسابية في حل المسائل الإرثية** ، مولود ملخص حماد الراوي ، رسالة ماجستير ، كلية الإمام الأعظم ، بغداد ، 2014 .
5. **أسباب الإرث و موانعه في الفقه الإسلامي** ، جاسم زاهد قرانفيل ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة السعودية ، 1982م .
6. **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** ، صالح بن عبد العزيز الفوزان ، مكتبة المعاريف ، الرياض.
7. **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري** ، أحمد دغيش ، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2009.
8. **ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة** ، عبد الحميد حسن صباح ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2008 ،
9. **الوصية الواجبة في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري** ، الطالبة شفيقة حابت ، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين ، جامعة الجزائر ، 2010/2009 .

المقالات

1. **أقل مدة الحمل و أكثرها بين الفقه و الطب و أثر ذلك في ميراثه** ، عبد العزيز

بن علي الغامدي ، مجلة العدل وزارة العدل ، السعودية ، العدد 43 ، رجب 1430هـ.

2. **التنزيل في قانون الأسرة الجزائري** ، بشور فتيحة ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، السنة التاسعة ، العدد 18 جوان 2015.

3. **الجد و الإخوة** ، مصطفى أحمد نور ، الراشدية ، دبي. جريد القبس الكويتية الثلاثاء 6 جمادى الآخرة 1429 هـ 10 يونيو 2008 السنة – 37 العدد .12583

4. **الحق و أنواعه** ، د صالح بن عبد الرحمن المحيميد ، مجلة العدل السعودية العدد الأول محرم 1420هـ .

5. **الرد في الفرائض فقها و حسابا** ، فهد بن عبد الرحمن اليحيى ، مجلة العدل ، وزارة العدل السعودية ، العدد 33 ، محرم 1428

6. **الصلح بطريق التخارج في الميراث** ، مروان قدومي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 24 سنة 2010 .

7. **عقد التخارج** ، صالح أحمد اللهيبي ، مجلة الشريعة و القانون ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة السادسة و العشرون ، العدد التاسع و الأربعون ، صفر 1433هـ يناير 2012 .

المواقع الإكترونية

1. **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** ، عبد الحسيب سند عطية ، موقع شبكة الألوكة ، 2008 .

2. **التخارج** ، الدكتور على محيي الدين القره داغي الموقع الرسمي لفضلته http://qaradaghi.com/portal/index.php

3. **الوسيط بين الاختصار و التبسيط في فقه الفرائض و حساب المواريث** ، علي بن ناشب بن يحي الحلوي الشراحيلي ، http://feqhweb.com/dan3/uploads/1380085556563.pdf

فهرس الموضوعات

مقدمة				01
المبحث الأول	**مقدمة في علم الميراث**			03
	المطلب الأول	تعريف علم الميراث		04
		الفرع الأول	تعريف الميراث	04
		الفرع الثاني	مشروعية الميراث	05
	المطلب الثاني	نظرة تاريخية عن الميراث		07
		الفرع الأول	عند الأمم التي تدين بشرائع وضعية	07
		الفرع الثاني	عند الأمم التي تدين بدين سماوي	08
		الفرع الثالث	الميراث في الإسلام	09
المبحث الثاني	**الحقوق المتعلقة بالتركة**			13
	المطلب الأول	تعريف مصطلح الحق و التركة		14
		الفرع الأول	تعريف الحق	14
		الفرع الثاني	تعريف التركة	14
	المطلب الثاني	الحقوق المتعلقة بالتركة		16
		الفرع الأول	تحديد الحقوق المتعلقة بالتركة	16
		الفرع الثاني	ترتيب الحقوق	18
المبحث الثالث	**الأحكام العامة**			20
	المطلب الأول:	أركان الميراث و أسبابه و شروطه		21
		الفرع الأول	أركان الميراث	21
		الفرع الثاني	أسباب الميراث	21
		الفرع الثالث	شروط الميراث	23
	المطلب الثاني	موانع الميراث		24
		الفرع الأول	تعريف المانع	24
		الفرع الثاني	أقسام الموانع	24
المبحث الرابع	**الورثة و أنواع إرثهم**			30
	المطلب الأول	الوارثون من الرجال و الوارثات من النساء		31

		الفرع الأول	الوارثون من الرجال	31
		الفرع الثاني	الوارثات من النساء	32
	المطلب الثاني	أصحاب الفروض		32
		الفرع الأول	أصحاب النصف	33
		الفرع الثاني	أصحاب الربع	34
		الفرع الثالث	أصحاب الثمن	35
		الفرع الرابع	أصحاب الثلثين	35
		الفرع الخامس	أصحاب الثلث و الثلث الباقي	36
		الفرع السادس	أصحاب السدس	37
	المطلب الثالث	العصبة		40
		الفرع الأول	تعريف العصبة	40
		الفرع الثاني	أنواع العصبة النسبية	40
المبحث الخامس الحجب				49
	المطلب الأول:	ماهية الحجب		50
		الفرع الأول	تعريف الحجب	50
		الفرع الثاني	أنواع المنع	50
	المطلب الثاني	أنواع الحجب		51
		الفرع الأول	حجب حرمان	51
		الفرع الثاني	حجب نقصان	54
المبحث السادس ميراث الجد				60
	المطلب الأول	الجد و أحواله في الميراث		61
		الفرع الأول	تعريف الجد	61
		الفرع الثاني	أحوال الجد في الميراث	61
		الفرع الثالث	أوجه الاختلاف بين الجد و الأب	62
	المطلب الثاني	كيفية توريث الأخوة مع الجد		63
		الفرع الأول	أن يوجد مع الجد أحد الصنفين	63
		الفرع الثاني	أن يوجد الصنفين مع الجد	66

المبحث السابع	**أصول المسائل و كيفية تصحيحها**			71
	المطلب الأول:	أصول المسائل أو التأصيل		72
		الفرع الأول	مفهوم التأصيل	72
		الفرع الثاني	حالات التأصيل	72
	المطلب الثاني	تصحيح المسائل		78
		الفرع الأول	تعريف التصحيح	78
		الفرع الثاني	طريقة التصحيح	78
المبحث الثامن	**العول و الرد**			81
	المطلب الأول	العول		82
		الفرع الأول	تعريف العول	82
		الفرع الثاني	العول في المسائل	82
	المطلب الثاني	الرد		85
		الفرع الأول	ماهية الرد	85
		الفرع الثاني	أقسام الرد	86
المبحث التاسع	**الإرث بالتقدير**			90
	المطلب الأول:	ميراث الحمل		91
		الفرع الأول	ماهية الحمل	91
		الفرع الثاني	قسمة التركة	93
	المطلب الثاني	ميراث المفقود		100
		الفرع الأول	ماهية الفقه	100
		الفرع الثاني	حالات الفقد في الميراث	100
	المطلب الثالث	ميراث الخنثى		107
		الفرع الأول	حقيقة الخنثى	107
		الفرع الثاني	ميراث الخنثى	109
المبحث العاشر	**الصلح في الميراث**			114
	المطلب الأول	مفهوم عقد الصلح		115
		الفرع الأول	تعريف الصلح	115

		الفرع الثاني	التكييف الفقهي للصلح و مشروعيته	116
	المطلب الثاني	شروط عقد الصلح		119
		الفرع الأول	الشروط العامة	119
		الفرع الثاني	الشروط الخاصة	119
	المطلب الثالث	أنواع الصلح في تقسيم التركة		121
		الفرع الأول	باعتبار المتصالح عنه	121
		الفرع الثاني	باعتبار بدل الصلح	122
	المطلب الرابع	طريقة قسمة تركة الصلح		122
		الفرع الأول	الحالة الأولى	122
		الفرع الثاني	الحالة الثانية	123
		الفرع الثالث	الحالة الثالثة	124
		الفرع الرابع	الحالة الرابعة	125
		الفرع الخامس	الحالة الخامسة	127
المبحث الحادي عشر المناسخة و التنزيل				132
	المطلب الأول:	المناسخة		133
		الفرع الأول	تعريف المناسخة	133
		الفرع الثاني	أحوال المناسخة	133
		الفرع الثالث	طريقة إجراء المناسخة	134
	المطلب الثاني	التنزيل أو الوصية الواجبة		140
		الفرع الأول	مفهوم التنزيل	140
		الفرع الثاني	شروط التنزيل و مقداره	141
		الفرع الثالث	حقيقة التنزيل	141
		الفرع الرابع	طريقة حل مسائل التنزيل	143
المبحث الثاني عشر توريث ذوي الأرحام				148
	المطلب الأول	المراد بذوي الأرحام		149
		الفرع الأول	تعريف ذوي الأرحام	149
		الفرع الثاني	خلاف الفقهاء في ذوي الأرحام	149
	المطلب الثاني	أصناف ذوي الأرحام و طريقة توريثهم عند الفقهاء		150

		الفرع الأول	أصناف ذوي الأرحام	150
		الفرع الثاني	طرق تورث ذوي الأرحام	152
		الفرع الثالث	الترجيح و أسبابه	156
		الفرع الرابع	مسائل فقهية في ميراث ذوي الأرحام	156
الخاتمة				162
قائمة المصادر و المراجع				164
فهرس الموضوعات				176